جامعة امحمد بوقرة بومرداس

رئيس المجلس العلمي
أ.د. كريمة نسوارة

كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو

جامعة امحمد بوقرة-بومرداس
المكتبة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

قســم القانــون العــام

محاضرات في مقياس: القانون العام الاقتصادي

مطبوعة لطلبة السنة الثالثة ليسانس– تخصص قانون عام–

من إعــداد :

د/ شمــون علجيــة

جامعة بومرداس
كلية الحقوق و العلوم السياسية
المكتبة
رقم الجرد: M287

الموسم الجامعي 2026/2025

Scanné avec CamScanner

جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مقدمة:

يعتبر القانون العام الاقتصادي من مقاييس الوحدة الأساسية المقررة في برنامج التكوين ليسانس السنة الثالثة تخصص قانون عام، وهو من المقاييس التي أدرجت حديثا في البرامج يعالج إشكالات نظرية وعملية تتعلق بالعلاقة بين القانون والاقتصاد والسياسة، فهو ليس مقياس قانوني بحت بل يدمج علم الاقتصاد وعلم السياسة وعلم القانون، يتمحور حول التدخل العمومي في المجال الاقتصادي وهي ليست فكرة حديثة، فتدخل الدولة في الاقتصاد موجود منذ القدم غير أن هذا التدخل أخذ اشكال وتم بموجب آليات وطرق متعددة وفقا للفكر الاقتصادي السائد في كل مرحلة، وهذا ما يجعل القانون العام الاقتصادي قانون مرن ومتحرك وديناميكي بسبب طبيعة النهج الاقتصادي المتبع من كل طرف كل دولة، فإذا كان نهجا تدخلها اشتراكيا جعل من الدولة تقوم بوظيفة تدخلية، تتدخل من خلالها على نطاق واسع في المجال الاقتصادي سواء في توجيه النشاط الاقتصادي بالاعتماد على مختلف وسائل القانون العام منها الأعمال الانفرادية بشكل خاص، أو عن طريق تسيير الاقتصاد من خلال ملكيتها لوسائل الإنتاج بإنشاء مؤسسات اقتصادية تكون ملكا لها فيتوسع القانون العام الاقتصادي أو ما يسمى القانون إداري اقتصادي بحيث يقتصر تدخل الدولة على أدوات القانون الإداري وتوظيفها في المجال الاقتصادي.

بينما إذا اتبعت الدولة نهجا رأسماليا تحرريا ينادي بترك المبادرة للقطاع الخاص لممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية والمالية أي ممارسة حرية اقتصادية يراها مناسبة، وفي المقابل يعني وجود اقل الدولة في المجال الاقتصادي ويقتصر دورها على تنظيم الاقتصاد وضبطه في إطار ما يسمى بالدولة الضابطة للاقتصاد، حيث تتولى تنظيمه بوضع قواعد اللعبة الاقتصادية أي وضع مختلف القوانين لممارسة الأنشطة الاقتصادية، أو المساهمة في النشاط الاقتصادي من خلال الدولة المساهمة بعد أن كانت مالكة ومقاولة، من خلال مساهمتها في رؤوس الأموال المؤسسات العمومية الاقتصادية.

فيقتصر دور الدولة على وظيفتي المساهمة والتنظيم والضبط في النظام الرأسمالي، يبقى أن تدخل الدولة ضروري وذلك لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة من خلال حماية المنافسة وحماية المستهلك من قوى السوق والحفاظ على النظام العام الاقتصادي، والحفاظ على المصالح الاقتصادية العامة بتطوير الاقتصاد الوطني.

هذه الوظائف الجديدة للدولة تتطلب أيضا تكييف أدوات التدخل العمومي في المجال الاقتصادي من خلال آليات وإجراءات ومؤسسات تتماشى مع هذا الدور الجديد، ولذلك ظهر القانون العام الاقتصادي قانون يعالج التدخل العمومي في المجال الاقتصادي بالنسبة للدول التي تتبنى النظام الرأسمالي فهو حديث مقارنه حديث بالمقارنة مع بقية فروع القانون الاخرى كالقانون التجاري والمدني والدستوري وغيرها.

Scanné avec CamScanner

وتأتي أهمية هذا المقياس من كونه يمكن الطالب من التعرف على أحد فروع القانون التي لا تزال مسألة تصنيفها بين القانون العام والخاص جدل، بل اكثر من ذلك فتعلق الامر بفرع قانوني عابر بين التقسيمين الكبيرين فيستمد قواعده من فروع كلا القسمين ، فيسمح للطالب بفهم العلاقة بين القانون والاقتصاد والسياسة، فهو مقياس يختلف عن بعض المقاييس في طبيعته المرنة والديناميكية المتميزة والهجينة لا هو خاص ولا هو عام ، كما يسمح للطالب الإحاطة بالإطار القانوني الذي يحكم النشاط الاقتصادي والمالي العام، وفهم الأسس التي تقوم عليها السياسة الاقتصادية للدولة، ومختلف صور التدخل العمومي في المجال الاقتصادي، كمتعامل اقتصادي عبر وظيفة الدولة المساهمة أو منظمة وضابطة للمجال الاقتصادي عن طريق الدولة المنظمة والضابطة ، واستيعاب دور الدولة في الاقتصاد بحسب نوع وظيفتها.

ويهدف تدريس هذا المقياس إلى تمكين طالب الحقوق من كسب قاعدة معرفية نظرية مطبقة على الواقع ، ومفاهيم أساسية حول القانون العام الاقتصادي واستيعاب تطور دور الدولة في المجال الاقتصادي، والذي ساهم في بروز هذا الفرع القانوني، وفهم نطاق القانون العام الاقتصادي الذي يشمل مختلف المؤسسات وهيئات التي تتدخل الدولة بواسطها في المجال الاقتصادي كما يشمل محور التدخل وهو الأنشطة الاقتصادي أي النطاق الموضوعي له، وفهم الإطار القانوني الذي يحكم لقطاع العام الاقتصادي المعبر عن انتقال من الدولة المنتجة إلى دولة مساهمة في النشاط الاقتصادي والرقابة المفروضة عليه خاصة مع تبني أسلوب الحكم الراشد في التسيير العمومي الاقتصادي ، كما يرمي إلى تنمية قدرة الطالب على تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة وفهم كيفية تأطيرها للمواضيع الاقتصادية ومدى فعاليتها في الواقع.

وعليه قسمنا هذه المطبوعة إلى ستة محاور أساسية وفق ما جاء في عرض تكوين الليسانس:

المحور الأول: القانون العام الاقتصادي من النشأة الى تحديد المفهوم

المحور الثاني: نطاق القانون العام الاقتصادي

المحور الثالث: مصادر القانون العام الاقتصادي

المحور الرابع: مبادئ القانون العام الاقتصادي

المحور الخامس: تطور القطاع العام الاقتصادي في الجزائر

المحور السادس: الرقابة على القطاع العام الاقتصادي.

واعتمدنا على المنهج التحليلي والوصفي الذي يتوافق مع الدراسات القانونية، فهذه المطبوعة البيداغوجية تهدف الى تبسيط المفاهيم التي يقوم عليها القانون العام الاقتصادي وتمكينهم من كسب قاعدة تكوينية هامة خاصة، تظهر من خلاله بأن القانون ليس فرع معياري بل يستمد من الواقع ويستند إلى الواقع مختلف الظواهر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية صياغة قواعده.

وعليه فان هذه المطبوعة إلى جانب المادة العلمية التي تقدمها للطلبة، تمكن الطالب من مقاربة القانون العام الاقتصادي باعتباره أداة لتنظيم علاقة الدولة بالاقتصاد، وآلية تعتمد عليها الدولة لتحقيق التوازنات الكبرى الأخرى داخل المجتمع، كما يسمح بفهم واستيعاب التحولات القانونية التي يعرفها النظام الاقتصادي الجزائري.

المحور الأول: القانون العام الاقتصادي من النشأة إلى تحديد المفهوم

يعتبر القانون العام الاقتصادي من فروع القانون الحديثة الذي لم تكتمل قواعده لحد الآن، يرتبط ظهوره بتحول وظيفة الدولة وعلاقتها بالنشاط الاقتصادي، من دولة متدخلة في المجال الاقتصادي إلى دولة حارسة إلى دولة فاعل اقتصادي وموجه له، الى دولة ضابطة، معتمدة في ذلك على تدابير قانونية وآليات مؤسساتية لضبط السوق وتوجيهه لتحقيق التوازن بين المصلحة الاقتصادية للدولة وبين الفعالية الاقتصادية، وعليه فإن الفهم الجيد لهذا الفرع القانوني يتطلب الوقوف على مراحل ظهوره في فرنسا وبعدها الجزائر، بحيث نشأ من خلال تفاعل بين السياسة والقانون والاقتصاد في ظل ظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية، جعلت من الضروري تحديد اطاره المفاهيمي وخائصه، والخوض في مسألة استقلاليته، خاصة وأن التحولات الأخيرة في المجال الاقتصادي وانحصار دور الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي، دفع جانب من الفقه حصر القانون العام الاقتصادي في قانون الضبط الاقتصادي، ولكن تبقى الدولة تحتفظ بآليات أخرى للتدخل في المجال الاقتصادي بغية تحقيق التوازن في ظل التوجه المتسارع لتبني آليات السوق التي يفرضها النظام الليبيرالي.

وعليه كان لا بد من تحديد مفهومه وخصائصه، وتحديد أنواع التدخلات العمومية في المجال الاقتصادي، بعد عرض مختلف مراحل ظهوره.

المبحث الاول: نشأة وتطور القانون العام الاقتصادي

نتج عن التطورات الاقتصادية خاصة في نهاية القرن التاسع عشر، وكيفية تعامل الدولة مع هذه التطورات، ظهور ما يسمى بتدخل الدولة في المجال الاقتصادي، والذي بدوره افرز قواعد قانونية هجينة لم تسمح بإدراجها ضمن التقسمين المتعارف عليهما للقانون خاص وعام، وعليه ترتبط نشأة القانون العام الاقتصادي بتدخل الدولة في المجال الاقتصادي، ولقد شهد ذلك تطورا وتذبذبا حسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل مرحلة، بحيث ظهر القانون الاقتصادي وبعده القانون العام الاقتصادي، وفي هذا المبحث سنعالج فيه تطور القانون العام الاقتصادي في كل من فرنسا والجزائر، بحيث نعالج في المطلب الاول نشأة القانون العام الاقتصادي في فرنسا، وظهوره في الجزائر في مطلب ثان

المطلب الأول: ظهور القانون العام الاقتصادي في فرنسا

مر تدخل الدولة في الاقتصاد في فرنسا بأربعة مراحل أساسية: مرحلة سابقة للثورة الفرنسية، مرحلة الدولة الحارسة أو يعرف بالإيديولوجية الليبيرالية، ومرحلة دولة الرفاه أو الليبيرالية الجديدة، واخيرا مرحلة الدولة الضابطة.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية

تميز الاقتصاد الفرنسي بأقدمية تحمل الدولة مباشرة بعدد لا يستهان به للنشاطات الاقتصادية وخاصة الصناعية منها.[1]

وتبنت الدولة الفرنسية من خلال النزعة الكولبارتية عدة وسائل للتدخل في اقتصاد السوق وفي الصناعة، وذلك من خلال:

- ✓ انشاء معامل صناعية للتبغ والكبريت،
- ✓ تبني فكرة تحقيق الاكتفاء الذاتي الاقتصادي المبني على المساعدات التي تقدمها الدولة للمتعاملين الوطنيين، أي دعم الصناعة الوطنية.

وبالنسبة لكوربارت يجب حماية الأمة من بقية الشعوب بفضل اقتصاد الافتراس أي الاقتصاد المسيطر عليه من الدولة، لذلك اعتبرت النشاطات التي تشكل اليوم جزء من المجال الصناعي والتجاري، من الوظائف السيادية للدولة وأكثر دقة تندرج ضمن حماية الاقليم والدفاع، مثل خدمات البريد وبعدها الهاتف وهذا ما يفسر ممارستها من طرف الدولة. [2]

كما عملت على تنظيم التجارة من خلال فرض رسوم الجمركية على السلع الأجنبية بهدف حماية الصناعة المحلية.

وعليه شكلت الايديولوجية الكولبارتية النسخة الفرنسية لمذهب النزعة التجارية والذين يرون بضرورة التدخل الواسع للدولة في المجال الاقتصادي، [3] التي ارتكزت على فكرة أساسية تتمثل في وضع سياسة توجيهية أو تدخلية مبنية على تنظيم القطاع الصناعي والتجاري، المراقبة الجمركية والبحث عن الأسواق من أجل تطوير ثروة الدولة.[4]

فالنزعة التجارية التي نتجت اعتبرت بمثابة قومية اقتصادية.

وبتكريس السياسة الحمائية الناتجة عن النزعة الكولبارتية، حاولت الدولة تثبيت النظام العام الاقتصادي، كما تحملت عبئ مباشرة النشاط الاقتصادي لأسباب سياسية فكان هناك العديد من المنشآت التجارية التي تعكس سياستها القائمة على النزعة التجارية مثل مصنع السجائر، مصنع الأسلحة بسانت ايتيان، الزجاج بسانت قوبا، هذه المنشآت كانت محمية من طرف السلطات العمومية عبر تكريس الاحتكار والمساعدات العمومية.

---

[1] -Hubert –Gérald Hubrecht. Droit Public economique, Dalloz,1997, p17.

[2] -Fréderic, Colin. Droit Public économique, source et principes, secteur public, régulation, Gualino editeur, Paris,2005,p30.

[3] - د/ معيزي قويدر، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، مجلة الاقتصاد الجديد، عدد 08 – ماي 2013

[4] - د/بشير الشريف شمس الدين، د/ لعقابي سميحة، الوسيط في القانون العام الاقتصادي، دار الهدى، الجزائر، 2021، ص 9.

ولقد ترتب عن هذه السياسة نتائج، منها تحايل الاسواق الفرنسية على اللوائح، كما عملت الدول الأجنبية على مواجهة الرسوم الجمركية من خلال وضع نظام حقوق جمركية مرتفعة وهذا ما ادى الى تقليص الدعم أو المنح بدون فائدة مع الوقت. [1]

الفرع الثاني: مرحلة الدولة الحارسة، الايديولوجية الليبيرالية المتوحشة

إن الثورة الفرنسية تبنت موقف مغاير تماما للنظام السابق أي التدخلي، وعلى العكس اعلنت رغبتها في تحرير الاقتصاد وضع اقتصاد لقيادة الثورة.

حيث بدأ التوجه في فرنسا خلال السنوات الاخيرة للملكية المطلقة نحو تبني فكر اقتصادي ليبيرالي، متأثر بالمدرسة الكلاسيكية الإنجليزية القائمة على اطلاق الحريات التي تزعمها ادم سميث[2] والتي نادت بتحرير الاقتصاد وتشييد نظام طبيعي يرتكز على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج والضبط الذاتي للسوق. [3]

فقد اراد قادة الثورة الفرنسية التقليل من القانون العام خاصة القانون الإداري، والسبب في ذلك إلغاء البرلمان للنظام القديم وتكريس الفصل بين السلطة الادارية والقضائية بموجب قانون 16-24 اوت 1790 ومرسوم فركتور السنة الثالثة. [4]

وفي المقابل تبنى عقيدة اقتصادية تحررية تحت تأثير المدرسة الليبيرالية، قائمة على تقييد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، فتم سن نصوص قانونية تؤسس لحرية التجارة والصناعة وتكرس الملكية الخاصة، حيث اعترف مرسوم آلارد Allardeالصادر في 02-17 مارس 1791 لكل شخص بحق ممارسة أي مهنة يرغب فيها شريطة موافقتها لتنظيمات الضبط، كما كرس قانون شابوليchapelier الصادر في 14-17 جوان 1791 مبدأ حرية التجارة والصناعة. [5]

فالنزعة الليبيرالية أدت إلى تكريس نظرية الحارسة وسميت الدولة في هذه المرحلة بالدولة الحارسة، وهي التي تكتف بالوظائف السيادية العدالة والامن والدفاع... والمرافق العمومية ذات المصلحة العامة مثل التعليم العمومي والصحة وغيرها.

وعليه فإن الليبيرالية السياسية تضاعف من الليبيرالية الاقتصادية، ولكن هذا لا يمنع الدولة من **<u>التدخل على مستوى السوق استثنائيا</u>** لأسباب مختلفة أهمها:

- ✓ تأطير بعض الأنشطة: وضع الإطار القانوني يوضح كيفية ممارسة الانشطة الاقتصادية

[1] -Fréderic, Colin. Droit Public économique, Op cité,p30.

[2] - د / معيزي قويدر، المرجع نفسه، ص 138.

[3] - د/بشير الشريف شمس الدين، د/ لعقابي سميحة، المرجع نفسه، 10.

[4] -Fréderic, Colin. Droit Public économique, Op cité,p40.

[5] - د/بشير الشريف شمس الدين، د/ لعقابي سميحة، الوسيط في القانون العام الاقتصادي، مرجع سابق، 10.

- ✓ ممارسة بعض الانشطة الاقتصادية التي ترتبط بالوظائف السيادية للدولة مثل صك النقود، التجارة الخارجية..... [1]

أما فيما يخص **<u>الأدوات القانونية للتدخل الاستثنائي،</u>** فقد اتسمت بمحدودية تنوعها، حيث **اقتصرت على القرار الاداري سواء التنظيمي أو الفردي لممارسة الانشطة الاقتصادية** من طرف القطاع الخاص، أما فيما يتعلق **بالأنشطة الاقتصادية العمومية تمثلت أساسا في المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري** والتي هيمن على تسييرها **الاستغلال المباشر** من طرف الشخص العمومي المنشئ له بواسطة اعوانه ووسائله، ونمط **الامتياز** القائم على تفويض تسيير المرفق الى أشخاص القانون الخاص بواسطة اتفاقية تخضع للقواعد غير المألوفة للقانون العام ولإختصاص القضاء الاداري. [2]

حيث اعتبر أن إدارة المرفق عن طريق التسيير المباشر من طرف الدولة يندرج ضمن تطبيق القانون العام أي الاداري أما إذا تم تسيير المرفق من طرف الخواص أي التسيير الخاص تعود للقانون الخاص.

فتفسير النصوص الثورية يقودها إلى نتيجة: المبدأ عدم تدخل الدولة في أي نشاط صناعي تجاري إلا إذا خضعت للقانون الخاص وبالتالي اختصاص القضاء العادي. [3]

وكخلاصة انعكس التدخل الاستثنائي والمحدود للدولة الليبيرالية في النشاط الاقتصادي خلال هذه المرحلة على **طبيعة ونطاق القانون العام الاقتصادي، حيث اقتصر على الأنشطة التعاقدية للإدارة**عقود الصفقات أو عقود امتياز المرفق العام، حيثعمل القاضي الاداري في تلك الفترة على بلورة وتطوير نظريتهما، وعليه في هذه المرحلة لم يكن من الممكن الحديث عن قانون عام اقتصادي بمفهومه مبادئه، بل كان هناك مجرد قانون اداري اقتصادي لا ينفصل عن القواعد الكلاسيكية للقانون الاداري المطبقة على الانشطة الادارية للدولة. [4]

الفرع الثالث: مرحلة دولة الرفاه – الدولة المتدخلة –

تغطي مرحلة دولة الرفاه ما بين الحربين العالميتين إلى فترة الحرب العالمية الثانية، **ترمز** إلى دولة في اوج قوتها حيث كانت تتكفل بجميع الوظائف الأساسية عن طريق التدخل المباشر، لكن بسبب الازمة الاقتصادية لسنة 1929 وكذا الحربين العالمين من جهة والتطور العلمي والتكنولوجي وحتى الصناعي، أدى إلى عدم قدرة الدولة على المواصلة في نفس نمط المتبع في تسيير الحياة الاقتصادية وكذا الاجتماعية الامر الذي فرض عليها التحول نحو نموذج جديد وهو الدولة الضابطة.

---

[1] -Fréderic, Colin. Ibdem ,p31.

[2] - د/بشير الشريف شمس الدين، د/ لعقابي سميحة، المرجع السابق، 10.

[3] -Fréderic, Colin. Ibidem,p31.

[4] - د/بشير الشريف شمس الدين، د/ لعقابي سميحة، الوسيط في القانون العام الاقتصادي، مرجع سابق، 11.

اولا: فترة ما بين الحربين العالميتين

فرضت الحرب العالمية الاولى على الدول زيادة حجم التدخل والذي اصبح ضرورة لمواجهة الصعوبات والمشاكل التي تعرض لها نظام الرأسمالي، فالتدخل كان الهدف منه التقليل من الاضطرابات التي احدثتها الحرب في قواعد اللعبة الاقتصادية و القوانين الاقتصادية واعادة تنظيم الاقتصاد من جديد، فالحرب العالمية الاولى لم توقف فقط السير العادي للاقتصاد بل ادى طابعها الاستنزافي إلى فرض اقتصاد موجه طبق من خلال مضاعفة الرقابة والتدخل في مختلف المجالات الاقتصادية لإعادة بناء ما بعد الحرب. فالحرب وجهت تدخل الدولة لبناء ما خربته الحرب، وعليه شغلت الدولة مكانة هامة في كل اقتصاديات الدولة الرأسمالية بحيث اصبحت فاعلا اقتصاديا تتدخل مباشرة عن طريق:

– وضع السياسات التي تعمل على توفير الشروط الملائمة للتطور الاقتصادي، وذلك بالمحافظة على توازن السوق وتصحيح الاختلالات وملاحظة التغيرات وتحديد الالتزامات الاقتصادية التي تندرج ضمن المخطط.

– مسؤولية الدولة عن وضع المشروع حيز التنفيذ وذلك تحت رقابة المنتخبين، فأصبحت تتدخل في المجال الاقتصادي عكس ما كان الوضع عليه في ظل الايديولوجية الليبيرالية التقليدية.

ولقد لاقت هذه التدخلات عدة تفسيرات في مواجهة القوانين الاقتصادية وهناك من اعتبرها تدخلات ادارية تقرر بصورة تلقائية ومباشرة دون أن تدرج في استراتيجية مسبقة ولم يكن هناك تفكير في حدود هذا التدخل، وهناك من اعتبرها مكملة بسبب عدم كفاية الميكانزمات الاقتصادية لوحدها وذلك لدفع حركة السير الجيد للنظام وهناك من اعتبر أن تدخلات الادارة يبررها دخول النظام الرأسمالي مرحلة جديدة من تطوره وهي الرأسمالية المتحركة من طرف الدولة.[1]

1/تنوع التدخل الاقتصادي العمومي

إن الحرب العالمية الاولى افرزت ضرورة تدخل الدولة نتيجة لما بعد الحرب، بسبب نقص القطاع الخاص – خاصة التجارة المحلية كالمخابز. ...، تدخل الجماعات الاقليمية يشكل تحد بواسطة بعض المتعاملين الخواص، حيث اعتبر القضاء الاداري هذا التدخل أي في المجال التجاري مشروع ومقبول بشكل تدريجي، ففي البداية القضاء الاداري تبنى موقف مقيد مؤسس على **الليبيرالية الاقتصادية**، حيث اشترط وجود ظروف استثنائية لقبول تدخل جماعة اقليمية في المجال التجاري. ﴿ قرار مجلس الدولة في 29 مارس 1901 casanova﴾

بعد ذلك اعتبر أن المؤسسات ذات الطابع التجاري تبقى كقاعدة عامة محجوزة للمبادرة الخاصة، وأن المجالس البلدية لا يمكنها إنشاء مؤسسات من هذه الطبيعة بالنسبة للمرافق العمومية البلدية، إلا لأسباب

[1] - خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015، ص15 وما يليها.

وظروف خاصة المرتبطة بالزمان والمكان، ووجود مصلحة عامة تبرر تدخلها في هذا المجال. ﴿ قرار مجلس الدولة 1930/05/30﴾.

فالمبدأ أصبح مرن بالنسبة للقضاء، وحتى وإن بقي في الأصل تدخل الجماعات الاقليمية في المجال الاقتصادي غير قانوني لأنه يتعارض مع حرية التجارة والصناعة. 1

تميز تدخل الدولة في المجال الاقتصادي بأنه من صنع القضاء الذي اشترط الظروف الاستثنائية مرتبطة بالزمان والمكان ووجود مصلحة عاملة تبرر هذا التدخل.

تطورت سياسة تدخل الدولة في المجال الاقتصادي ما بين الحربين العالمتين، فكان هناك تطور على مستوى الاجهزة الادارية الاقتصادية، والتي اعتبرت تقنيات جديدة غير مألوفة في القانون الاداري التقليدي وهي مؤسسات الاقتصاد المختلط والمرفق العام التجاري والصناعي.

فالاقتصاد المختلط غير من مفاهيم بداية القرن xxe فهي تجميع رأسمال عمومي وخاص في إطار منظمة تخضع للقانون الخاص، سيؤدي إلى انشاء مؤسسة اقتصادية مختلطة، هذه الاخيرة تضم مساهمين لهم أهداف المصلحة العامة محددة في القانون الاساسي للشركة، وبحضور متبقي رأسمال الأشخاص الخاصة، فالمؤسسة المختلطة بخضوعها للقانون الخاص تتمتع بمرونة في التسيير غير معروفة في القطاع العام، وهو ما يعكس ظهور اجهزة مرتبطة بالقانون الاقتصادي.

كما شهد المرفق العمومي تحولات عميقة، فالمرافق العمومية الصناعية والتجارية **هي من انشاء قضائي بموجب قرار محكمة التنازع 22 جانفي 1921 تتعلق بالمؤسسة التجارية لغرب افريقيا، فالقضاء بين الحربين العالميتين أوجد تفرقة جوهرية بين المرافق العمومية الادارية وهي المرافق التقليدية للدولة** والخاضعة للقانون الاداري والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري خاضعة مبدئيا بشكل كلي للقانون الخاص، بالنظر الى مهمتها الصناعية والتجارية، فالقطاع التجاري والصناعي بطبيعته يخضع للقانون الخاص، لذلك محكمة التنازع منطقيا منحت الاختصاص بالمنازعات نشاط المرافق العمومية الصناعية والتجارية للمحاكم العادية.

كما برزت أكثر رغبة الدولة في التدخل المباشر في الاقتصاد تحت تأثير الجبهة الشعبية لسنة 1936 فتم انشاء وزارة الاقتصاد الوطني في نفس السنة، وكان لهذا تأثير حول نمط تدخل الدولة في الاقتصاد.

2- توجيه الاقتصاد

[1] -Fréderic, Colin. Droit Public économique, Op Cité,p33.

بداية من سنة 1930 ظهرت مجموعة من الاحكام القانونية للاقتصاد الموجه تحت تسمية الحماية، بالإضافة إلى الجهة الشعبية لسنة 1936 تم تأسيس اجهزة للتوجيه، كما تم تبني سياسات تدخلية من خلال التأميم فتم تأميم النقل بالسكك الحديدة.

عكست هذه التدابير رغبة الدولة الواضحة للتدخل المباشر في الاقتصاد وتعدد طرق ذلك، على سبيل المثال قانون 11 جويلية 1938 يتعلق بتنظيم الامة في وقت الحرب الذي وضع احكام للاقتصاد الموجه في حالة الحرب وهذا النص اريد به حماية مصادر الامة الاساسية، وتنظيم شامل للاقتصاد والمرافق، وسمح للحكومة بتنظيم الاستيراد والتصدير والتموين، مراقبة عمليات التوزيع وكذا التدخل الأسعار والمواد الأساسية الضروري، بالإضافة إلى توجيه الإنتاج.

فخلال فترة الحرب العالمية الثانية برزت رغبة التأطير المباشر للإقتصاد، فالحرب العالمية والازمة الاقتصادية بين الحربين ادت الى شرعية التدخل فنظام فيشي (عزز الاقتصاد الموجه وتدخل الدولة)وضع فيما بعد اقتصاد موجه، فتعددت الدواوين، أيضا انشاء المجمعات الوطنية للشراء ولجان التنظيم مهمتها توجيه فروع الاقتصاد من خلال منحها سلطة تنظيمية وعقابية. [1]

شكل هذا التحول في اجهزة ووسائل التدخل العمومي في الاقتصاد مرحلة هامة في بناء نظرية القانون العام الاقتصادي كقانون متميز نسبيا عن القانون الاداري التقليدي.

ثانيا –بعد الحرب العالمية الثانية

تم وضع وتطبيق سياسات وأحكام لتأطير الاقتصاد، وتم تبرير ذلك لأسباب مختلفة: النمو السريع المستدام والذي لا يمكن ان يكون فعال الا إذا تم تسييره من طرف الدولة، المسؤولة ايضا عن توجيه الاقتصاد واعادة بنائه. في هذه المرحلة تم رفض الليبيرالية ايديولوجيا باعتبارها المسؤولة عن الازمة العالمية الاقتصادية 1930. كما أن الافكار الكنزية وجدت صدى ايجابي على المستوى السياسي على سبيل المثال بيار pierre mendes France الذي تبنى فكرة وجوب تدخل الدولة من خلال وضع سياسة تنموية قصيرة المدى من اجل الدفع بالنمو. [2]

اذن عقب نهاية الحرب برزت انماط جديدة للتدخل العمومي في المادة الاقتصادية واهم الاحكام التي تجسد ذلك:

- ✓ الاحكام التي تتعلق بالتدخل عن طريق التخطيط: مخطط Monnet للعصرنة والتجهيز من خلال مرسوم 16 جانفي 1947 الذي له خاصية استشرافية محفزة، وهو في الاصل من التخطيط في فرنسا.

[1] -Fréderic, Colin. Droit Public économique, Op Cité ,p35.
[2] -Fréderic, Colin. Droit Public économique, Op Cité,p35.

- ✓ التأميمات في سنة 1945 التي مست القطاعات الهامة في فرنسا: النقل الجوي، البنوك الكبرى، مجمعات التأمين، قطاع الطاقة، وذلك بهدف ارجاع للأمة الصناعات والمصادر الاساسية والقاعدية الاقتصادية من خلال برنامج مجلس الامة للمقاومة لمارس 1944.
- ✓ تضمنت ديباجة دستور 1946 مبادئ السياسة الاقتصادية الاجتماعية، وحددت بطريقة مبرمجة أنه– كل ممتلكات، كل المؤسسات، منها للاستغلال او تكتسب خصائص المرفق العام الوطني او احتكار فعلي، يجب أن تصبح ملكية المجموعة، أي اضفت شرعية على التأميمات.
- ✓ التخطيط المرشد أو الموجه بداية من سنة 1946 من اجل توجيه النمو.
- ✓ وضع نصوص تؤطر الأسعار. [1]

وبما أن الدولة تسير الاقتصاد بطريق مباشر، منطقيا أن يتم توسيع تطبيق القانون الاداري واختصاص القاضي الاداري، فتم تطبيق القانون العام لضبط الاقتصاد حيث تم استخدام الاعمال الادارية الانفرادية لتنظيم الأسعار، وبالتالي نشهد تطور للقانون العام، كذلك تم تطبيق القانون العام على المتعامل الاقتصادي العمومي، بحيث حتى ولو أن أشخاص القانون العام قامت بممارسة نشاط الانتاج والتوزيع تخضع للقانون العام، وهذا تحت تأثير المعيار العضوي، لكن شهد المرفق العام تطور، حيث تم تقرير أن اشخاص القانون العام يمكن أن تسير بنفسها نشاطات صناعية وتجارية ولكن تحت تحفظ خضوعها للقانون الخاص والقضاء العادي.

كما أن الاجتهاد القضائي لسنة 1921 نتج عنه تقسيم قانون المرافق العمومية، فالمرافق العمومية الكلاسيكية في اطار انجاز مهمة تقليدية للدولة، تخضع للقانون العام، من جهة اخرى المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري اذا اختار الشخص العمومي تسييرها مثل المؤسسة الخاصة تخضع لقانون مشترك او خليط بين العام والخاص. [2]

في هذه المرحلة نتيجة للتدخل العمومي من خلال الأليات الاجرائية والمؤسساتية تركت آثار على تكوين القانون العام الاقتصادي وساهمت في بروز بعض مفاهيم القانون العام الاقتصادي، التخطيط التأميم، المرفق الصناعي والتجاري وخضوعه لقانون مشترك، ضبط الأسعار.

الفرع الرابع: مرحلة الدولة الليبيرالية الجديدة أو الدولة الضابطة.

بدأت ملامح العجز تظهر في سنوات الخمسينات بسبب التدخل العمومي المباشر، فسياسة التوجيه والتدخل ادت الى عجز في الميزانية وتطور التضخم، وهذا ما تطلب اعادة تنظيم الاقتصاد الذي أصبح

[1] -Fréderic, Colin. Op Cité,p35-36.
[2] -Fréderic, Colin. Op Cité,p36-37..

مستقل ومزدهر. فسياسة التدخل والتوجيه اظهرت محدوديتها: من جانب صعوبة انفتاح الاقتصاد على الخارج، تجميد تسيير المؤسسات المؤطرة بواسطة التنظيم وتعدد المشاكل الاجتماعية.

بداية من سنوات السبعينات 1970 بدأ تجسيد تقليل وتحجيم دور الدولة في الاقتصاد من خلال نظرية الليبيرالية الجديدة، فالازمة الاقتصادية الناتجة عن الازمة البترولية لسنوات 1973 عدلت من أساس تدخل السلطات العمومية، التي اتجهت إلى محاولة مجابهة التضخم بواسطة مخططات الاستقرار لعام 1976 ومواجهة البطالة التي اصبحت قطاعية أي موجودة في كل قطاع. إن المنطق التدخلي موجود ولكن في تحد، بعد فتح الحدود تحت تأثير العولمة بواسطة الليبيرالية الجديدة.

إن الدولة الامة – تحت نظرية الاقتصاد اليبيرالي – لم تعد قادرة على ادارة وتسير السوق بشكل فعال الذي أصبح له ابعاد عالمية، وأكثر من ذلك تم رفض القدرة والفعالية الاقتصادية للسلطات العمومية. فالليبيرالية الاقتصادية (ترك المبادرة للخواص) هي التي يسمح بإنتاج مكاسب رأسمال على المدى البعيد، وهو الشرط الأساسي للتقدم الاجتماعي.

فتدخل الدولة بمختلف الاجهزة الادارية لإدارة الاقتصاد رفضت، اعتبرت كمعوق في عالم مفتوح على المنافسة العالمية وتنافسية، وكمنتج مساعد.

في النظرية الجديدة تفوق الرأسمالية وحرية المنافسة المضمونة وفي المقابل قل تأثير البيروقراطية العمومية.

مع الاشارة، السلطات العمومية تواصل اتباع الطرق التدخلية، ولكن لأهداف تنافسية، فمثلا التميمات لسنة 1982 تم تبريرها بهدف اعادة هيكلة بعض المؤسسات لجعلها قادرة على المنافسة على المستوى العالمي ثم تتم خوصصتها إذا نجحت اعادة الهيكلة.

تحديد الاهداف الجديدة للتدخل العمومي في الاقتصاد يتضمن أيضا وضع اليات جيدة للتدخل.

إن الحرية الاقتصادية الناتجة على السياسة الليبيرالية تفضل الملكية الخاصة، حرية المبادرة حرية التنقل، وجهت في هذه السنوات من اجل اخراج التدخل العمومي من الاقتصاد، ووفق هذه النظرية يعتبر تدخل الدولة معرقل لحرية المتعاملين الاقتصاديين، فالسوق من المفترض أن يكون قادر على ضبط نفسه في كل الظروف، مما يجعل اي تدخل من الدولة غير ضروري، فالإدارة اصبح ينظر اليها على انها هيكل مرهق وثقيل وغير مجدية وضارة بالسير الحسن للسوق، واكثر فهي آلية للسلطة السياسية والتي بتطور المساعدات الاجتماعية وزيادة القطاع العام تجمد المبادرات الخاصة. وعليه تم تفضيل الدولة الأقل او ازالة التنظيم لضمان المزيد من الكفاءة، الوضوح، الخوصصة، لأنه لم يعد هناك أي سبب لملكية المؤسسة من طرف الدولة بشكل نهائي، حتى أن المرافق العمومية في التوجه اليبيرالي يمكن أن تسير من القطاع الخاص.

ومهما كان الحل المتوصل إليه، السلطات العمومية تنظم السوق، ولا تتدخل إلا من أجل تحديد قواعد اللعبة الأساسية، وعليه مقاربتين تقليديتين في يمكن أعمالها في القانون العام الاقتصادي: مقاربة عضوية تخص هياكل التدخل العمومي في الاقتصاد، مقاربة وظيفية تتعلق بالوسائل والاهداف المرجوة. [1]

انعكس هذا التحول في وظائف الدولة على وسائل وأدوات التدخل العمومي في الاقتصاد، حيث لم تعد ترتكز على الاكراه والانفرادية بل أصبحت تقوم على التحفيز والتشاركية وانتاج القواعد المعيارية المؤطرة للنشاط الاقتصادي.

ترجم هذا التحول على الصعيد المعياري في تبني ازالة التنظيم القائمة على رفع الحواجز التنظيمية التي يخضع لها النشاط الاقتصادي، وعلى الصعيد المؤسساتي تم انشاء سلطات ضابطة للنشاط الاقتصادي.

وبالنسبة لمدى تأثير هذه الوسائل الجديدة على تكوين القانون العام الاقتصادي فيبدو للوهلة الاولى أنها اقل اصالة مقارنة بالوسائل التي سادت في دولة الرفاه وهي التخطيط والتأميم، غير انها ساهمت في ظهور وتكوين القانون العام الاقتصادي كقانون مطبق على النشاط الاقتصادي العمومي متميزا نسبيا عن القانون الاداري الكلاسيكي له مفاهيمه واشكالياته وحلوله الخاصة. [2]

المطلب الثاني: ظهور القانون العام الاقتصادي في الجزائر

لا يعتبر موضوع التدخل العمومي في المجال الاقتصادي من المواضيع الحديثة لكن مع ذلك لا تزال تثير الجدل بين الفقهاء حول حدود هذا التدخل، فاختلفت حسب النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية لمختلف الدول، فمنها من اتبع نظاما اشتراكيا أساسه التخطيط والتنظيم، قائم على سيطرة الدولة على مختلف الأنشطة الاقتصادية وفي المقابل تقييد محكم للمبادرة الخاصة فجعل من الدولة المقاول والمنتج، ومنها من اختار النظام الليبيرالي الذي يحد من تدخل الدولة يقتصر دورها على تحقيق المرفق العام وحماية المصلحة العامة . [3]

فكلما تدخلت الدولة مثل الخواص دون سلطة في الاقتصاد خضعت لما يخضع له الخواص من التزامات قانونية، وبذلك يتقلص القانون العام الاقتصادي، وفي المقابل يتسع تطبيق القانون الخاص الاقتصادي من خلال اتساع دائرة المبادرة الخاصة، بفضل الانسحاب التدريجي للدولة، وكلما اتسع تدخلها في المجال الاقتصادي كمالك ومقاولة يتسع القانون العام الاقتصادي.

وبالنسبة للجزائر اختارت بعد الاستقلال النظام الاشتراكي حيث تمتلك الدولة وسائل الانتاج وتحتكر الانشطة الاقتصادية أي دولة متدخلة، غير أن الازمات المالية التي مربها العالم اثرت كذلك على الجزائر

---

[1] -Fréderic, Colin. Droit Public économique, Op,cité,p40-41.

[2] - د/بشير الشريف شمس الدين، د/ لعقابي سميحة، الوسيط في القانون العام الاقتصادي، مرجع سابق، 15.

[3] - بوحناش فدوى، الإطار القانوني لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2020 ص 01.

الأمر الذي ألزمها اجراء اصلاحات تجسدت من خلال التخلي على النهج الاشتراكي وانتهاج سياسية ليبيرالية تحررية.

الفرع الأول: مرحلة الدولة المتدخلة – الاشتراكية –

بعد الحرب العالمية الثانية انتشرت مبادئ الاقتصاد الاشتراكي ومعه مفهوم الدولة المنتجة، وساد اسلوب التخطيط المركزي، وقد تبنت الجزائر في مرحلة ما بعد الاستقلال مباشرة النهج الاشتراكي الذي عرف نجاح وانتشار واسع في تلك المرحلة، زيادة في رغبة الدولة في القضاء على اشكال التبعية للنظام الفرنسي المتبع النهج الليبرالي.

فالنهج الاشتراكي منح للدولة سيطرة على كافة النشاطات الاقتصادية متخذة بذلك صورة الدولة المنتجة المحتكرة لمهام المتعامل الاقتصادي من خلال المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى جانب المؤسسة الصناعية والجارية، والتسيير الانفرادي المباشر للاقتصاد .

أولا: التنظيم المحكم للنشاط الاقتصادي

وارست الدولة الجزائرية ترسانة من النصوص القانونية تمكنها من التدخل لتنظيم النشاط الاقتصادي والتي تجسد احتكار الدولة له والتنظيم والتضييق للنشاط الاقتصادي الخاص، أهمها

- احتكار الدولة للاستثمار، أقرت قوانين المرحلة الاشتراكية المتعلقة بالاستثمار سيطرة الدولة الاستثمار،[1] وفرض رقابة شديدة على المستثمر الخاص الوطني منه والاجنبي الشبه منعدم ، فقد كان ملزم بالحصول على الترخيص أو الاعتماد المسبق من السلطة المختصة،

فآليات القانون العام الاقتصادي تمثلت في نظام الترخيص والاعتماد والثاني عن طريق استراتيجية الاحتكار

- احتكار التجارة الخارجية، تم الاعتماد على الرقابة والاحتكار في تنظيم التجارة ، تم الاحتكار الصريح بموجب القانون 78–02 [2]الذي صدر في ظل دستور 1976 الذي نص في المادة 14 على أن الدولة تحتكر التجارة الخارجية وتجارة الجملة بصفة لا رجعة منها .

---

[1]- رغم صدور القانون رقم 63-277 مؤرخ في 1963/07/26، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 53 مؤرخ في 1963/08/2 الذي منح الحرية لكل شخص اجنبي سواء معنوي أو طبيعي للاستثمار لكنه لم يطبق فلم تصدر النصوص التطبيقية الخاصة به، نظرا لان الجزائر كانت حديثة الاستقلال حيث تميز الاقتصاد الوطني بنقص في المنشآت وضيق الاسواق وارتفاع تكاليف الانتاج بالإضافة الى تخوف المستثمرين
-امر رقم 66-284مؤرخ في 15-09-1966 يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 80 مؤرخ في 1966/09/17
- قانون رقم 82-11 مؤرخ في 1982/08/21، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، ج ر عدد 19 مؤرخ في 1982/08/24
-قانون رقم 88-26 مؤرخ في 12 يوليو 1988، يتعلق بتوجيه الإستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر عدد28 سنة 1988.

[2]- قانون رقم 78-02 مؤرخ في 1978/02/11، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر عدد 07 سنة 1978.

- كما تم احتكار العديد من قطاعات النشاط الاقتصادي من طرف الدولة: البنوك، التأمينات، المناجم، الكهرباء والغاز، النقل. ...
- رقابة الأسعار، اعتبر تنظيم الاسعار من طرف الدولة كآلية قانونية تخول الدولة فرض الأسعار الادارية[1] وصدرت خلال المرحلة الاشتراكية العديد من النصوص القانونية التي بموجها تحدد الدولة الاسعار إداريا.[2]

ثانيا: الدولة المقاولة

اعتبرت المؤسسة العمومية الاقتصادية في المرحلة الاشتراكية الأداة والآلية القانونية التي تعتمد عليها الدولة لتنفيذ المخططات الاقتصادية، فكانت الأداة القانونية المجسدة للدولة المنتجة مالكة لجميع وسائل الانتاج ومحتكرة للقطاع الاقتصادي بمختلف فروعه بأن اوكلت لها مهمة تطبيق المخططات الاقتصادية الوطنية [3] وقد مرت بثلاث مراحل أساسية مرحلة التسيير الذاتي ثم التسيير الاشتراكي واخيرا اعادة الهيكلة ورافق ذلك سن العديد من النصوص القانونية التي تنظم المؤسسة عبر كل مرحلة.

اظهرت مرحة الاشتراكية انفراد الدولة بتنظيم وتأطير الاقتصاد من خلال الأعمال الادارية الانفرادية نتيجة اتباع سياسة التخطيط المركزي، انعكس ذلك على قواعد القانون العام الاقتصادي حيث غلبت عليه القواعد الانفرادية الآمرة للقانون الاداري التقليدي، كما اتسمع بممارسة الدولة لمختلف الأنشطة الاقتصادية من بفعل الاحتكارات العمومية بواسطة المؤسسة العمومية الاقتصادية.

الفرع الثاني: مرحلة الدولة الضابطة

تزامن ظهور الدولة الضابطة في الجزائر مع سلسلة الاصلاحات الاقتصادية التي باشرتها في اوخر الثمانينات وبداية التسعينات والتي لا تزال تتواصل إلى يومنا هذا، وذلك بعد فشل النهج الاشتراكي الذي اعتمدته في تسيير الاقتصاد الذي تميز بسيطرة وتدخل الدولة في المجال الاقتصادي بشكل مباشر بصفتها المالكة والمنظمة والمسيرة والمراقبة الوحيد للسوق.

فبسبب الازمة المالية التي مرت بها الجزائر في سنة 1986 نتيجة انخفاض عائدات البترول، بدفع الدولة القيام بالعديد من الاصلاحات الاقتصادية، الهدف منها تبني نظام اقتصاد السوق قائم على الحرية الاقتصادية والخوصصة بإعادة تنظيم علاقة الدولة بالاقتصاد وتكريس انسحابها التدريجي من التسيير المباشر للإقتصاد مع تواجدها كدولة ضابطة تكتفي بتحديد قواعد اللعبة الاقتصادية.

---

[1] -أمر رقم 75-37 مؤرخ في 29 أفريل 1975 يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج ر عدد 38 مؤرخ في 13 ماي 1975 (ملغى).

[2] - دبش رياض، الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 1، السنة،2019، ص88-89.

[3] - بوحناش فدوى، الإطار القانوني لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 45.

جامعة محمد بوقرة بومرداس
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي
المكتبة

واعتمد هذا التحول على اجراءين: تبني سياسة ازالة التنظيم ومنح استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية اتجاه الدولة

اولا: تبني سياسة ازالة التنظيم

ويقصد بذلك التخفيف من القيود التنظيمية الانفرادية التي كانت مفروضة على ممارسة الخواص للنشاط الاقتصادي، وظهر هذا التحول على عدة مجالات، اهمها الغاء الاحتكار العمومي للنشاط الاقتصادي، تحرير التجارة الخارجية، الغاء تقييد الاستثمار[1] وتكريس مبدأ حرية التجارة ولاستثمار والمقاولة، حماية الملكية الخاصة، مما يسمح بتراجع الدولة عن التدخل لتنظيم وتوجيه، ومراقبة الاقتصاد ، ليقتصر دورها الجديد علة وضع الحد الادنى من القواعد المسيرة للسوق، كما لم تعد الفاعل الوحيد في السوق بل يوجد القطاع الخاص بمساحة أوسع، وعليه حدث تحول جذري في وظائفها الاقتصادية، من وظائف التسيير المباشر والرقابة الادارية إلى الضبط وتحقيق التوزان وتهيئة الظروف لممارسة الحريات الاقتصادية. [2]

إلى جانب تأثير العولمة تم اعادة النظر في الدور الاقتصادي للدولة وعلاقتها بالاقتصاد وهذا ادى إلى ظهور مفهوم جديد لدور الدولة بحيث انتقلت من الطرق التقليدية في تسيير الشؤون العمومية إلى نموذج آخر اكثر فعالية واستجابة لمتطلبات العولمة وهو الضبط.

وعليه يعد الضبط الاقتصادي من المفاهيم الحديثة التي اختلفت التعاريف بشأنه، لكن هناك شبه اجماع على المبادئ التي يقوم عليها وتقنية الادوات التي يعمل بها التي تترجم من خلال وظائفه.

أما من منظور مؤسساتي نشهد تأسيس هيئات على نفس نمط النموذج الخارجي، وهي سلطات الضبط المستقلة التي أسندت العديد من المهام التي تتعلق بعملية ضبط الاقتصاد المتحول، أي العمل على الانتقال من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبيرالي، بالإضافة الى تحقيق مجموعة من المبادئ التي يقوم عليها النظام الليبيرالي، كحرية الاستثمار، خوصصة المؤسسات العمومية ، الغاء الاحتكارات العمومية.

وعليه فتحرير الاقتصاد لا يتطلب انسحاب الدولة فقط من تسييره، أي لا يكفي تبني مبدأ المنافسة الحرة لوحدة، بل يتطلب الامر بناؤها من خلال الوظيفة الضبطية.

أما من حيث المنظور الوظيفي، ففكرة الضبط الاقتصادي تعبر منح سلطة الضبط صلاحيات متعددة ، وما هو يؤدي إلى الغاء تعدد جهات اتخاذ القرارات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي، فبإمكان سلطة الضبط وضع القواعد القانونية عن طريق الاختصاص التنظيمي، مراقبة مدى احترام المتعاملين له من خلال

([1])- بوالخضرة نوارة، دور سلطات الضبط في ضبط السوق- دراسة حالة سلطة ضبط المحروقات، الملتقى الوطني حول اثر التحولات الإقتصادية على المنظومة القانونية، جامعة جيجل يومي 30 نوفمبر-01 ديسمبر 2011،ص 205.

مرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 1988/10/18، المتضمن الغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي او احتكار التجارة، ج ر عدد 42 مؤرخ في 1988/10/19.

[2] - بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 107

Scanné avec CamScanner

الاختصاص الرقابي المسبق عبر منح الاعتماد أو الترخيص أو الرقابة اللاحقة من خلال سلطة التحقيق واتخاذ التدابير التحفظية وكذا امكانية متعاقبة المتعاملين.

وبالتالي فان هذه الصلاحيات الضبطية تسمح لها بالإشراف على قطاع النشاط بأكثر فعالية، بالإضافة الى توفرها على شروط النزاهة والشفافية بما يضمن لها الحياد في التعامل مع مختلف المتعاملين بما فيهم الدولة.

يبقى فقط أن اللجوء إلى سلطات الضبط المستقلة ما هي الا من أجل حوكمة القطاع الاقتصادي وتعويضا للاجهزة المشرفة المؤطرة سابقا للاقتصادي التي تميزت بالاستبدادية.

02/ اعادة النظر في علاقة الدولة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية

شهدت نهاية الثمانيات وبداية التسعينات بداية القضاء الاحتكار العمومي وفتح السوق امام المنافسة وذلك من خلال تكريس الدولة المساهمة ومنح استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية.

أ- الاول التحول من الدولة المنتجة إلى الدولة المساهمة، والذي تجسد الفصل بين مهام الدولة كمساهم في رأسمال المؤسسة محافظة على الاستثمار العمومي ، ومهامها كسلطة عمومية تتكفل بوضع الاستراتيجية الاقتصادية الوطنية ، وضبط النشاط الاقتصادي .

يتطلب هذا الفصل في المهام اتخاذ تدابير اساسية اولها الاعتراف للمؤسسة العمومية الاقتصادية بالاستقلالية اتجاه الدولة بمقتضى القانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[1] وما ترتب عنه من الغاء الرقابة الادارية المشددة في ظل النظام الاشتراكي

ثانيا- اخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية لتنظيم الشركات التجارية بمقتضى الامر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها[2] والذي نتج عنه اعتبار الدولة كمساهم في رأسمال المؤسسة شأنها شأن المساهمين الخواص.

ثالثا، تكريس الدولة المساهمة من خلال انشاء آليات وكيلة عن الدولة تسهر على تسيير مساهماتها في المؤسسات العمومية.[3]

الخيار الثاني: ب الذي اعتمدته الدولة لإعادة النظر في القطاع العمومي الاقتصادي هو الخوصصة بموجب الامر 01-04، للاستفادة من مزايا القطاع الخاص: والمرونة في التسيير، وتحقيق المردودية والارباح

---

[1] - قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج ر عدد 2 مؤرخ في 13 يناير 1988.

[2] - أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، معدل ومتمم بموجب الامر رقم أمر رقم 01/08 مؤرخ في 28 فبراير 2008، ج ر عدد 11 مؤرخ في 2 مارس 2008.

[3] - لمزيد من التفاصيل حول الدولة المساهمة: بن لعريبي نادية ، الدولة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، فرع : الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق –سعيد حمدين ، جامعة الجزائر1 ،2016.

انعكس هذا التحول في النشاط الاقتصادي العمومي على قواعد القانون العام الاقتصادي، حيث أصبح لجزء منها – قانون القطاع العمومي الاقتصادي– هوية متميزة نسبيا عن قواعد القانون الاداري ناتجة عن المزج والتداخل بين القانون العام والقانون الخاص. [1]

ساهم هذا التطور في مضمون واجهزة النشاط الاقتصادي العمومي في بروز أكثر للقانون العام الاقتصادي مقارنة بالقانون الاداري التقليدي، حيث استقلت قواعده بأحكام مرنة متميزة عن القواعد الانفرادية السلطوية للقانون الإداري، كما تميز جزء من أجهزته ممثلا في سلطات الضبط المستقلة عن الأجهزة التقليدية للقانون الاداري القائمة على الرقابة الرئاسية أو الوصاية. [2]

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي القانون العام الاقتصادي

يعتبر تحديد مفهوم القانون العام الاقتصادي من المواضيع التي أثارت ولا تزال تثير الجدل بين فقهاء القانون، وذلك بالنظر إلى طبيعة العلاقة بين الدولة والاقتصاد، ثانيا التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي بسبب تأثرها بمختلف التطورات على جميع الاصعدة ازمات مالية حروب اوبئة تطور علمي وتكنولوجي وكيفية تعامل الدولة مع هذه التطورات لذلك لتعريفات القانون العام الاقتصادي واقتراح مفهوم تركيبي أو شامل من الضروري، لا بد من تحديد مفهوم القانون الاقتصادي نظرا للخلط بين المفهومين، وقبل ذلك لا بد من تحديد العلاقة بين القانون والاقتصاد

المطلب الأول: العلاقة بين القانون والاقتصاد

من أجل تحديد العلاقة بين القانون والاقتصاد، يجب البحث في مدى مشروعية تدخل الدولة بواسطة القانون في المجال الاقتصادي.

الفرع الأول: الاتجاه القائل بتعارض بين القانون والاقتصاد

وجدت آراء لا سيما في الفكر الاقتصادي ترى بوجود تعارض بين القانون والاقتصاد، حيث اعتبر MaxWaber أن القانون بوصفه ذا طبيعة معيارية ومنطقية يتعارض بعمق مع الاقتصاد بوصفه ظاهرة تتطور فقط على مستوى الواقع، ومن ثم لا يمكن للاقتصاد أن يكون محكوما بالقانون.

لخص استاذ الاقتصاد السياسي Gaëtan Pirou هذا الفكر الكلاسيكي الصدامي، عنما اعتبر أن القانون والاقصاد من طبيعة مختلفة، لأن الاقتصاد كعلم وظيفته هي ملاحظة الواقع، البحث عن الأسباب التي انتجتها وعن القوانين التي تقودها، ومن ثم فهو لا يحكم، لا يقدر ولا يدافع، بينما فالقانون مهمته صياغة التوجيهات، اعطاء المبادئ ووضع التنظيمات، ليخلص غالبا بوجود تعارض بين القانون والاقتصاد او بين القانوني والاقتصادي. [3]

---

[1] - د/بشير الشريف شمس الدين، د/ لعقابي سميحة، الوسيط في القانون العام الاقتصادي، مرجع سابق، 20-21.
[2] - د/بشير الشريف شمس الدين، د/ لعقابي سميحة، الوسيط في القانون العام الاقتصادي، مرجع سابق، 22.
[3] - د/بشير الشريف شمس الدين، د/ لعقابي سميحة، المرجع نفسه، 23

الفرع الثاني : الاتجاه القائل بوجود علاقة بين القانون والاقتصاد

إن العلوم الاجتماعية وعلى اختلافها فان لها رابطة أو نقطة التقاء تجمعها، وعليه فعلاقة القانون والاقتصاد جزء من ذلك، فالقانون ضروري لتنظيم المجتمع، والاقتصاد ضروري لفهم الظواهر الاقتصادية ومحاولة وضع الحلول لسياسات اقتصادية أفضل.

ينطلق هذا الاتجاه بالتأكيد على وجود علاقة بين القانون والاقتصاد، أي لا جدال بوجود علاقة بين القانون والاقتصاد، وتظهر من عدة جوانب:

- يجب على المشرع عند سن القوانين أن يراعي الظروف الاقتصادية، والقواعد القانونية التي تم سنها في ظل هذه الظروف هي بدورها تتولد عنها نتائج تؤثر بدورها في المجتمع سواء في الانتاج أو توزيع الثروة.
- كلما كانت المؤسسات القانونية قوية وعادلة وقادرة على انتاج قواعد قانونية عادلة تتطبق بعدالة على الجميع ،أي قادرة على انتاج قواعد قانونية ذات جودة تشريعية وهي أحد اركان الامن القانون، كانت أكثر تقدما اقتصاديا والعكس صحيح. ومن هذا الجانب تظهر أكثر العلاقة بين القانون والاقتصاد – في النظام الليبيرالي كما هو الوضع حاليا في الجزائر – بحيث ان وضع نصوص قانونية محكمة لمختلف الممارسات الاقتصادية وتمسح بحماية المتعاملين من تجاوز السلطة وتحمي ملكيتهم وتكرس حماية المعاملات وقوانين المنافسة كلما كانت هناك فعالية للاقتصاد في ظل اقتصاد السوق.
- لنصل للقول أن للقانون دور هام في ضبط الاسواق لتحافظ على توازنها،

كما أن القانون يحسن مناخ الاعمال داخل الإطار القانوني ليس خارجه، أي أن الاطار القانوني للاستثمار هو الذي يبنى به الاقتصاد وتوجيهه وفق اهمية القطاعات الاقتصادية من خلال الحوافز والضمانات القانونية للنشاطات الاقتصادية، بواسطة آليات تشريعية هو من المهام الاساسية للدولة ولا تكون هذه الحماية فعلية إلا بوجود قضاء عادل ونزيه.[1]

- بعض الفقه يعتبر أن القانون يخدم الاقتصاد، فاقتصاد السوق يقوم على المفاهيم القانونية، فمثلا فالأملاك ليست هي من تمثل القيمة في المؤسسة، ولكن الحقوق على هذه الاموال والاملاك وكذا حرية التعاقد، نظام المسؤولية المالية، هي التي تمثل قيمتها.
- بعض الكتاب يرون بأن القانون يقع خارج الاقتصاد، فالقانون يجب أن يدخل حيز التطبيق استثناءا أي علاقة استثنائية، وذلك عندما لا يستطيع الاقتصاد أن يحقق الكفاءة من تلقاء نفسه، أي في حالات ضعف السوق، يتدخل القانون لتنظيم الأسعار والضرائب والمساعدات والفوائد،

---

[1]-القاضي طاهر أو العيد، القانون وعلم الاقتصاد، سلسلة المعرفة القانونية، 9 ص 9-10

والمصالح البيئية (اذا وجد تعارض بين الارباح الخاصة والأسعار من جهة ومصلحة المجتمع من جهة اخرى وأن حرية المنافسة تتجاهل مصلحة المجتمع، يتدخل القانون في مثل هذه الحالات).

- كما أن العلاقة بين القانون والاقتصاد ضيقة، فالعلاقات الاقتصادية يتم التعبير عنها ضمن القواعد القانونية التي تحكمها، كما أنه في كل مرة يكون فيها الاقتصاد بحاجة لتقنيات جديدة للتطور، لا يمكن ذلك إلا بالطرق والوسائل المعتمدة قانون أي التي يقرها القانون.
- كما تصبح الصلة بين القانون والاقتصاد أوثق عند التدخل المباشر للدولة في الاقتصاد ، ولا يتعلق الأمر فقط بمجال الطاقة والنقل، بل بالعديد من القرارات المتخذة في المؤسسة العمومية تتخذ بناءا على توجيهات الدولة (علاقات العمل، الاسعار، التوزيع).

ولقد ادت العزلة بين التكوين القانوني والتكوين الاقتصادي انطباعا خائطا ورؤية غير كاملة للواقع الاجتماعي، فالقانونيون يتجاهلون المفاهيم الاقتصادية عند وضع المعايير، والاقتصاديون يضعون جانبا العناصر القانونية في دراسة الميكانيزمات الاقتصادية.

يلجأ العلماء الغربيون اليوم إلى ماركس الذي وضع ان علاقات الانتاج(القاعدة) تحدد العلاقات القانونية و الايديولجية، ومع ذلك لم يدرس بدقة مسائل القانون.

لذلك توجد عدة اتجاهات فيما يتعلق بالعلاقة بين القانون والاقتصاد:

- القانون العام يكون اقتصادي عندما يتعلق موضوعه بالمالية العامة، الأملاك العمومية والصفقات العمومية.
- القانون العام يمكن أن يكون اقتصادي بهدفه: الهدف النهائي للمعيار–مبدا تدرج المعايير القانونية – هو تعديل العلاقات الاقتصادية والتي ترتبط أكثر بالسياسة الاقتصادية.
- القانون العام يمكن أن يكون اقتصادي بخصوصية معاييره وفي هذا الاتجاه، يجب التفرقة بين القانون الاقتصادي وقانون الاقتصاد.[1]

المطلب الثاني: القانون الاقتصادي

تطرح تساؤلات هامة بخصوص القانون الاقتصادي، تتعلق بتعريفه و موقعه بالمقارنة مع الفروع الاخرى للقانون، وفي هذا كله كيف نموضع القانون العام الاقتصادي.

كذلك تطرح تساؤلات على مستوى الصياغة: قانون اقتصادي أو قانون الاقتصاد

في البداية يجب أن لا نخلط بين مفهومي القانون الاقتصادي وقانون الاقتصاد، ذلك أن (قانون الاقتصاد أي عندما يتم انتاج القواعد التي تسير الاقتصاد من السوق بحد ذاته) توحي أن الاقتصاد يقع خارج صلاحيات السلطة العامة ولا يوجد علاقة تأثير ممكنة لهذين الاختصاصين ببعضها البعض.

[1] -Elvira Talapina. Contribution à la théorie du droit public économique par l'analyse comparative du droit français et du droit russe. Droit. Université de la Réunion, 2011. Français. NNT: 2011LARE0018,p 37-38.

لكن الصحيح هو أن القانون يؤثر على الاقتصاد ويتأثر به،[1] لذلك نجد عدة تعاريف للقانون الاقتصادي، منها من يرى بأنه قانون يطبق على السياسات الاقتصادية سواء كانت تدخلية أو ليبيرالية.

قبل الخوض في عرض التعريفات المقترحة للقانون الاقتصادي والأساس الذي يسمح بتعريفه لا بد من دراسة مدى استقلالية ثم عرض مختلف المقاربات حول تحديد مفهومه

الفرع الأول : مدى استقلالية القانون الاقتصادي

انقسم الفقهاء الى عدة آراء فيما يخص استقلالية القانون الاقتصادي، منهم من يرى بأنه مجرد امتداد أو توسيع للقانون التجاري ، ومنهم من يرى بأنه ذو طابع عام.

أولا : علاقة القانون الاقتصادي بالقانون التجاري

إن البحث في مسألة مدى استقلالية القانون الاقتصادي تتطلب العودة الى سنوات الثلاثينات حيث بحث الفقيه F. De Kiraly في إشكالية استقلالية هذا القانون كفرع مستقل عن القانون، فحاول ممثلوا القانون الخاص دمج القانون الاقتصادي ضمن قانون المؤسسات من جانب وحدة الانتاج، نظرا لوجود عن التشابه بين الاشخاص العمومية والخاصة في النشاط الاقتصادي(أي تشابه بين مؤسسات القطاع العام ومؤسسات القطاع الخاص لدى ممارسة نشاط اقتصادي)، وهذا ما يسمح بتطوير مفهوم المؤسسة، انتقد هذا الطرح نظرا لكون نشاط السلطات العمومية يحتفظ ببعض الخصوصية وهو أمر مهم بالنسبة لفرنسا.

بمعنى ادق القانون الخاص الاقتصادي هو قانون تجاري، أي أنه امتداد للقانون التجاري وقانون الاعمال وعليه يمكن أن نعرف القانون الاقتصادي على أنه مجموعة من القواعد المطبقة على الاشخاص الخاضعة للقانون في نشاطها الاقتصادي.

بحيث يرى جانب الفقه بوجود **علاقة القانون الاقتصادي بالقانون التجاري وأن** القانون الاقتصادي ماهو الا توسيع للقانون التجاري، وموضوعاته هي نفس المواضيع الأصلية في الأعمال والعلاقات التجارية ويظهرذلك من خلال الرجوع إلى امهات الكتب ريبير و روبلو

وهو نفس الموقف الذي تبناه الفقه الجزائري، فالقانون التجاري والادوات المستعملة لتطبيقه تمتد و تطبق على المؤسسة العمومية، نجد المادة الثانية من القانون 88-04 تخضعها لقواعد القانون التجاري. كما يحدد شكلها، إما شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة [2] كما يمكن تصور مفهوم القانون الاقتصادي على أنه امتداد للقانون التجاري وقانون الاعمال

كما نجد ان المادة 12 من القانون 88-01 تحدد بأن صندوق المساهمة شركة مساهمة له بنظام قانوني خاص، وفعلا صدر القانون الخاص بصندوق المساهمة القانون 88-03 هذا القانون يبين كيفية تدخل الصندوق في تسيير القيم المنقولة باعتباره عونا ائتمانيا للدولة وتسند إليه رؤوس الأموال العامة

---

[1] - د / زويتن، محاضرات في القانون العام الاقتصادي، ص17.

[2] - المادة 05 من القانون 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية

ويتولى تسييرها، ويتولى استثمارها اصالح الدولة. كما تتأكد العلاقة الاقتصادية في المادة 13 من قانون النقد والقرض التي اعتبرت البك المركزي تاجرا في علاقته مع الغير. كما تعتبر الأنظمة الصادرة عنه – انظمة مجلس النقد والقرض– فروعا متخصصة في القانون الاقتصادي. [1]

إن هذا الوضع يطرح اشكالية تتعلق بالتقسيم التقليدي للقانون إلى عام وخاص أي مصير هذا التقسيم في اوربا، وما هو القانون الاساسي في النظام القانوني للمنازعات القارية، وتم التوصل الى أنه في الواقع يجب ان يكون لدينا قانون اقتصادي خاص وقانون اقتصادي عام 2 أي أن القانون الاقتصادي مستقل.

ثانيا : القانون الاقتصادي ذو طابع عام

تزعم الفقيه farjat أيضا فكرة استقلالية القانون الاقتصادي، حيث يرى بانه فرع جديد وهو ذا طابع عام والذي ينقسم بدوره الى عدة فروع اخرى جديدة مثل القانون الاداري الاقتصادي، القانون الاقتصادي. .. هذا المفهوم الواسع يسمح أيضا بايجاد تشابه بين الاعمال القانونية للسلطة العمومية والاعمال القانونية للأشخاص الخاصة. انتقد هذا الطرح حيث أن التسليم به يؤدي إلى هيمنة القانون الاقتصادي على الحقل الاجتماعي في مجموعه، الامر الذي يفقده معناه. 3

والاتجاه الثاني يبدوا الاكثر صوابا واكثر تحديد، فالقواعد المطبقة على الاقتصاد في الأساس لا تختلف عن تلك المطبقة في التقسيمين الكبيرين التقليدين للقانون إلى عام وخاص مثل القانون الاداري والقانون المدني والدليل على ذلك نجد أن الجهتين القضائيتين في فرنسا مثلا مختصة بالمنازعة الاقتصادية وهو الحال كذلك في الجزائر.

وعليه فان القانون الاقتصادي يتوافق ببساطة على أنه امتداد للانظمة التقليدية للقانون وعليه في هذه الحالة من الافضل التحدث عن القانون الاقتصادي وانما– قانون اداري اقتصادي، قانون جنائي اقتصادي، قانون دوليي اقتصادي –[4] بعبارة اخرى ما هو الا امتداد للفروع التقليدية للقانون مع بعض القواعد الخصوصية المرتبطة بخصوصية المادة الاقتصادية.

هذا القانون يسمح بإعادة قراءة القواعد القانونية التقليدية على ضوء الاعتبارات الاقتصادية، وهنا القانون الاقتصادي يسمح بتجاوز التعارض أو التصادم القديم قانون عام – قانون خاص وعليه يمكن ان يبرر خصوصية ظاهرية دعائية نظرا للإهتمام بتسيير الاعمال العمومية لربطها بالاقتصاد. [5]

---

[1] - الدكتور لعشب محفوظ، دراسات في القانون الاقتصادي، مرجع سابق،ص 37.

[2] -Elvira Talapina. Contribution à la théorie du droit public économique par l'analyse comparative du droit français et du droit russe.Op cité,p 37-38.

[3] -Fréderic, Colin. Droit Public économique, Op cité p.19.

-Didier linotte ;Alexandre Graboy-Grobesco ;Droit public économique,DALLOZ ,2001,p9.[4]

[5] -Fréderic, Colin. Droit Public économique, Op cité, 20.

وحسب الفقيه فرجيت هناك تداخل بين القانون التجاري والقانون الاقتصادي، لذلك يعتبر بعض الفقه القانون الاقتصادي تقنية للتطبيق والتفسير الجديد للقواعد المنظمة للاقتصاد. [1]

ومع ذلك هناك من الفقهاء من يعارض وجود القانون الاقتصاديM.Weil الذي يرى أن القانون الاقتصادي ليس فرعا جديدا، وبالنسبة ل Roland يرى بأنه يتمتع بجميع الصفات ما عدا الوجودية أي ينكر وجود القانون الاقتصادي.

الفرع الثاني: الطبيعة المختلطة للقانون الاقتصادي

يعبر القانون الاقتصادي عن تكيف منطقي وضروري لتنظيم تغيرات الاقتصاد، لأن غالبية الانظمة القانونية إن لم تتضمن مبادئ أساسية قائمة للاقتصاد، فإن لها تداعيات مباشرة تؤثر بشكل أقل او اكثر على القطاعات الاقتصادية نظرا لطبيعة القواعد المعمول بها، وعليه يمكن تصور تجميع كل هذه الأنظمة و تشكيل نظام له مجال واسع وهو القانون الاقتصادي. هذا النظام يوسع أكثر مسألة التقاطع الكبرى التقليدية الموجودة بين القانون العام والقانون الخاص.

يعتبر القانون الاقتصادي مثل قانون المؤسسات، يثير العديد من الاسئلة أهمها المرتبطة بقانون الاعمال والمؤسسات، فالقانون الاقتصادي يحكم أساسا 03 أنواع من العلاقات:

01/ تلك المتعلقة بالهيكل والتنظيم الداخلي للمؤسسة: (علاقات العمل، المسيرين، المساهمين برأسمال، وهياكل توزيع الأصول،)

02/العلاقات مع الغير من المؤسسات في اطار التعاون أو المنافسة.

03/العلاقات مع السلطات العمومية ويتعلق الأمر أساسا بلوائح الضبط وتأطير الاقتصاد.

*كذلك نجد كذلك أن القانون الاقتصادي مضمونه المالية والمحاسبة والشركات والبيئة والمنازعات الى جانب المنافسة والاستهلاك.

في هذا الخلط لن يكون من الممكن تقليديا تقسيم القانون العام والقانون الخاص، يعتبر القانون الاقتصادي عالميا يستمد من القانونين العام والخاص .

* القانون الاقتصادي القطاعي، هو الصياغة القانونية للتدخلات العمومية الخاصة، والتي تتعلق إما بفرع معين من النشاط (صناعة الصلب، النقل، التجارة او جزء محدد من الفضاء الاقتصادي الوطني مثل العمل الاقليم تخطيط المدن)

*يتكون قانون الاقتصاد الجزئي من قواعد تنطبق بطبيعتها على مؤسسة واحدة وتهدف إلى التأثير على سلوكها وفقا لمتطلبات المصلحة الاقتصادية العامة) (اشباه العقود، التحول الاعتماد)

وحقيقة القول في كل المؤسسات الصناعية الحديثة القانون الاقتصادي يمثل الحقيقية القانونية (لأن كل فروع القانون الكلاسيكي، ينظم وتحكم العلاقات الاقتصادية)

[1] -Elvira Talapina.Op cité ,p 41.

وعليه يوجد قانون دستوري اقتصادي، قانون اقتصادي اجتماعي، قانون تجاري، قانون اقتصادي اداري

وأهم توضيح للقانون الاقتصادي هو الصورة التي رسمها C.del Marmol: عن التعايش والخلط بين فروع القانون داخل القانون الاقتصادي: خذ خلاط، ضع اجراء من القانون التجاري، لون من اصباغ القانون الاجتماعي، اضافة جرعة جديدة من قانون الضرائب والقانون الاداري، نكهة مع قليل من القانون المدني، نثر بوفرة من علم الاجتماع والاقتصاد السياسي، واخلط بارادة وقدم طازجا هذا المشروب القانوني المسمى القانون الاقتصادي. [1]

إن جمع وخلط القانون الاقتصادي لكل هذه القوانين هل ينتج عنه قسم جديد ومتميز للقانون؟.

النقطة المشتركة بين المتخصصين في القانون الاقتصادي على أنه يمثل "هجوم" على التقسيم التقليدي بين القانون العام والقانون الخاص وعليه "لا يمكن الاعتراف بوحدة وتماسك القانون الاقتصادي إلا اذا تم التخلي عن التقسيم الثنائي للنظام القانوني، والتسليم بإمكانية تطور القواعد القانونية وظهور فروع وتقسيما جديدة وفقا للمستجدات.

بل اكثر من ذلك فلا بد من الغاء ثناية القانون والتي تعتبر مجرد تقسيم بيداغوجي وليس علمي ، كما لابد من التسليم بوجود تداخل بين القسمين.[2]

الفرع الثالث: تعريف القانون الاقتصادي

قدم الفقهاء عدة محاولات لتعريف القانون الاقتصادي، تلخص في مقاربتين، مقاربة واسعة ومقاربة ضيقة.

أولا : المحاولات الفقهية لتعريف القانون الاقتصادي

منها ما تمت معارضته ومنها ما يكمن تجميعه واكماله من اهمها:

-معيار تنظيم الاقتصاد للفقيه جرار فرجات G.Farjat القانون الاقتصادي يمكن ان يعرف على أنه قانون تركيز وتجميع الاملاك الانتاج و تنظيم الاقتصاد من قبل السلطات الخاصة أو العمومية. نجد هنا فكرة تنظيم وتخطيط الاقتصاد وانحلال أو محو مختلف فروع القانون. [3]

-معيار مفهوم المؤسسة: كلود شومبو C.Champaud يعتمد هذا الفقيه على معيار المؤسسة ويعرف القانون الاقتصادي على أنه القانون الذي ينظم المؤسسة من جانب: الهياكل، طرق العمل الداخلية للمؤسسة، العلاقات التي تربطها بأعوان اقتصادية سواء عامة أو خاصة.

---

[1] -Elvira Talapina.,Op,cité,p 40-39.
[2] -Elvira Talapina,Op cité,p 44-45.
[3] -Fréderic, Colin. Droit Public économique, ,Op cité,19

–معيار الوحدة الاقتصادية: تورشي D.truchet يرى ان القانون الاقتصادي هو القانون الذي ينظم الوحدة الاقتصادية التي تشكل شخص قانوني حسب نوع النشاط الاقتصادي التي تسعى لتطويره – انتاج توزيع، استهلاك –[1]

*معيار المصلحة الاقتصادية للفقيه صافيR. Savy يعرف القانون الاقتصادي على أنه مجموعة من القواعد التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصلحة الخاصة للأعوان الاقتصاديين الخواص العموميين أو القانون العام وبين المصلحة العمومية الاقتصادية. [2] أي اعتمد على معيار هدف تحقيق المصلحة العامة لتعريف القانون الاقتصادي.

ثانيا: مقاربات القانون الاقتصادي

يمكن اختصار التعاريف الفقهية في مقاربتين، مقاربة واسعة ومقاربة ضيقة

01/ المقاربة الواسعة والضيقة للقانون الاقتصادي:

على المستوى العام يمكن ان نميز بين مقاربتين أساسيتين لفهم القانون الاقتصادي خلال سنوات 70-60

الاتجاه الموسع: ترى بأن مهمة القانون الاقتصادي هو تنظيم الحياة الاقتصادية: الانتاج وتدوال الثروة بمعنى انه امتداد للقانون التجاري، وهذا القانون لا يشكل فرع جديد للقانون وجوهره المؤسسة (هيكلها عملها الداخلي العلاقات مع بقية المؤسسات الاخرى العلاقات مع السلطة العمومية) اصحاب هذا الاتجاه. J.Hamel, G.Lagarde C.Champaudهذا الاخير يعتبر القانون الاقتصادي قانون التنظيم والتنمية الاقتصادية.

02/المقاربة الضيقة للقانون الاقتصادي: اصحاب هذا الاتجاه R.Houin, J-M.Jeanneney, M.Perrot, F-C.Jeantet

يجمع القانون الاقتصادي كل القواعد القانونية التي تمنكن الدولة من التأثير المباشر على الاقتصاد ، وهذا يوضح أن القانون الاقتصادي هو عمومي من حيث الأصل،، فهو قانون سلطوي من خلال تأميم المؤسسة العمومية، التخطيط، المالية والاسعار، ومع ذلك يمكن أن يتم استخدام تقنيات القانون الخاص، بحيث يضاف الى هذه المفاهيم، مفهوم قانون الشركات قانون الاعمال وهو مزيج من القانون الاقتصادي والقانون التجاري فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي.

من خلال ما تقدم نصل إلى أن القانون الاقتصادي: ينحصر في مجموعة القواعد القانونية التي تؤطر ممارسة النشاط الاقتصادي سواء مارسه شخص عام أو خاص.

---

[1] -Elvira Talapina.,Op cité,p 45.

[2]-Didier linotte ;Alexandre Graboy-Grobesco ;Op cité,p8.

وعلهي ينقسم بدوره إلى قانون اقتصادي عام إذا أحد طرف العلاقة شخص عام، ويكون خاصا اذا كان طرفيه خواص.

المطلب الثالث: مكانة القانون العام الاقتصادي

حضي القانون العام الاقتصادي باهتمام وفقهي تطور بتطور تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، وانعكس ذلك بشكل واضح على تعريف القانون العام الاقتصادي وتحديد خصائصه.

الفرع الأول: تعريف القانون العام الاقتصادي

توجد عدة تعريفات فقهية للقانون العام الاقتصادي: تعكس وجهة نظر صاحبه، ومن بين اهم التعاريف:

-Bernard Chenot , Droit public économique (1946) يمكن أن نجمع تحت ما يسمى القانون العام الاقتصادي: مجموعة القواعد القانونية والهيئات التي تحكم وتؤطر تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية.

-Robert Savy, Droit Public Economique (1972)

يعرف القانون العام الاقتصادي على أنه مجموعة من الهيئات التي تسمح للسلطات العمومية بتوجيه سلوك المتعاملين الاقتصاديين حسب ما تقتضيه المصلحة الاقتصادية العامة

-André de Laubadère, Droit Public Economique (1974): هو القانون المطبق على تدخلات الأشخاص العمومية في الاقتصاد وهيئات هذا التدخل.

-Charles Fourrier, Droit public économique (1979-1980): القانون العام الاقتصادي، جزء من القانون العام وعليه فهو قانون الأشخاص العمومية، المصلحة العامة والسلطة العامة، ويتضمن مجموعة الآليات القانونية – المعيارية والهيكلية – للسياسات الاقتصادية

-Robert M. Piérot, Introduction au droit public économique (1984-1985)

القانون العام الاقتصادي جزء من القانون العام الذي يدرس مجموع الآليات أو الادوات القانونية المتاحة للسلطات العامة لتنفيذ السياسات الاقتصادية الهادفة إلى تحقيق الاقتصاد الأمثل المنشود باسم المصلحة العامة 132

-Alain-Serge Mescheriakoff, Droit public économique (1996)

في اتجاه ضيق مرتبط بالرغبة في تعديل الدور العادي للعلاقات الاقتصادية، القانون العام الاقتصادي هو القانون الاداري المستعمل كآلية للسياسة الاقتصادية.

-Hubert-Gérard Hubrecht, Droit public économique (1997)

القانون العام الاقتصادي هو معرفة الآليات القانونية، التي بموجبها يمكن للسلطات العمومية أن تعدل السلوك العادي للاعوان الاقتصاديين، هو قانون التدخل العمومي في المادة الاقتصادية

-Pierre Delvolvé, Droit public de l'économie، 1998

القانون العام للاقتصاد: هو القانون المطبق على تدخلات الأشخاص العمومية في الاقتصاد، وهيئات هذا التدخل – فهو قانون التدخل العمومي في المادة الاقتصادية. –

-Jean-Philippe Colson, Droit public économique (2001)

يشمل القانون الاقتصادي العام جميع القواعد التي تُظهر السلطة العامة من خلالها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وجودها في المجال الاقتصادي.

– Jean-Yves Chérot, Droit public économique (2002)

القانون العام الاقتصادي هو قانون "السياسة الاقتصادية"، سواء كانت هذه السياسة الاقتصادية تدخلية أو ليبرالية.

-Didier Linotte, Raphaël Romi, Droit public économique (2006)

القانون العام الاقتصادي، تتكون من تطبيق، الوسائل القانونية، السياسة الاقتصادية للأشخاص الإداريين

-Bertrand du Marais, Droit public de la régulation économique (2004)

هو قانون التدخل الاقتصادي للسلطة العامة في ممارسة سلطاتها الخصوصية

-Fréderic Colin, Droit public économique (2008)

القانون العام الاقتصادي هو قانون النشاط الاقتصادي للاشخاص المكلفة بمصلحة عمومية

Sébastien Bernard, Droit public économique (2009)

القانون العام الاقتصادي هو مجموعة القواعد المطبقة على التدخل العمومي في الاقتصاد

-Colson Jean-Philippe, Idoux Pascale, Droit public économique (2010)

القانون العام ليس سوى الأسم المعطى للقانون العام الطبق لوجود السلطة في الاقتصاد

بحسب هذا العرض التاريخي لتعريف القانون العام الاقتصادي نلاحظ كيف تتغير آراء الفقهاء بشأن تنظيم الاقتصاد. لذلك، فإن الاستنتاج الأساسي هو أن النظريات الاقتصادية السائدة في مكان معين وفي وقت معين قد تم تجسيدها في سياسة الدولة وتؤثر على محتوى القانون الاقتصادي، وخاصة القانون العام الاقتصادي. إن العلاقة الوثيقة بين الاقتصاد والسياسة والقانون تفرغ من قبل الدولة في شكل القانون الاقتصادي العام. [1]

[1] -Elvira Talapina. Oo,Cité,p 51.

كما نلاحظ من خلال المقاربات أنها تفضل الاهداف او الوسائل، فهي محاولات لتخليص وتجميع بعض العاصر والمعايير التي تسمح بتعريف القانون العام الاقتصادي، كما يتضح من خلال هذه التعريف ان الأمر يتعلق بالقانون العام الاقتصادي وليس القانون الاقتصادي العام.

فالقانون العام الاقتصادي يشكل نظام قانوني وعليه لا يشكل مجرد حبس لتحليل الحقائق الاقتصادية مصطلح النشاط الاقتصادي تقع في صلب أو صميم التعريف للتأكيد على العناصر المحددة للتعريف، مادية و ووظيفية النظام القانوني والتي تم اختيارها – التدخلات الاقتصادية – المضمونة من طرف الهيئات العمومية لتحقيق المصلحة الاقتصادية العامة.

كما تم اختار مصطلح الأشخاص المكلفة بمهمة المرفق العام على عبارة الاشخاص العمومية وبالتالي تفهم بمعنى واسع عام الاشخاص الخاصة المكلفة بتنفيذ مهمة المرفق العام، المؤسسات العمومية لها القانون الاساسي للشركات وكمثال المنظمات المهنية لها نزعة اقتصادية

مثل الاشخاص المعنوية للقانون العام او القانون الخاص لها علاقة مباشرة او غير مباشرة بالسلطات العمومية فيما يتعلق بالمصلحة العامة، أساسية او ثانوية التي تم تكليفها بها. [1]

القانون العام الاقتصادي جزء من القانون الاقتصادي وهو فرع مثل القانون الخاص الاقتصادي، والذي يسمح بوضع الإطار القانوني لتدخل السلطات العمومية في المجال الاقتصادي لتطبيق المبادئ والقواعد الخصوصية المبررة بهدف تحقيق المصلحة العمومية والتي تعبر غير مألوفة في مختلف العلاقات بين الافراد والاشخاص الخاصة.

لذلك يحتفظ القانون العام في الإطار القانون الاقتصادي بكل خصوصية في مواجهة قواعد القانون الخاص. [2]

هناك من يعرف القانون العام الاقتصادي على أنه ذلك الفرع الجديد من فروع القانون الذي يعني بمعاملات الدولة الاقتصادية والتعاقدات الدولية لها في مناح شتى على الصعيد الدولي 3 وهذا التعريف يركز على الجانب الدولي للقانون العام الاقتصادي، ويرى الفقيه أن القانون العام الاقتصادي ما هو إلا أثر العولمة الثقافية على القانون العام التقليدي بل هو افراز حتمي وحقيقي لها. [4]

هناك من يعرفه مجموع الأنماط القانونية المملاة من طرف السلطة العامة من أجل التأثير المباشر على الأعمال. [5]

---

[1] -Fréderic, Colin. Droit Public économique, source et principes, secteur public, régulation ,Gualino editeur,Paris,2005,23-24.

-Didier linotte ;Alexandre Graboy-Grobesco ;Droit public économique,DALLOZ ,2001,p10.[2]

[3] - محمد عبد المجيد اسماعيل، القانون العام الاقتصادي والعقد الاداري الدولي الجديد، مرجع سابق، ص 40

[4] - محمد عبد المجيد اسماعيل، القانون العام الاقتصادي والعقد الاداري الدولي الجديد، مرجع سابق، ص 53.

[5] - الدكتور لعشب محفوظ، دراسات في القانون الاقتصادي، مرجع سابق،ص 33

Scanné avec CamScanner

- Robert Savy, Droit Public Economique (1972)

يعرف القانون العام الاقتصادي على انه مجموعة من الهيئات التي تسمح للسلطات العمومية بتوجيه سلوك المتعاملين الاقتصاديين حسب ما تقتضيه المصلحة الاقتصادية العامة

- André de Laubadère, Droit Public Economique (1974): هو القانون المطبق على تدخلات الأشخاص العمومية في الاقتصاد وهيئات هذا التدخل

- Hubert-Gérard Hubrecht, Droit public économique (1997)

القانون العام الاقتصادي هو معرفة الآليات القانونية، التي بموجبها يمكن للسلطات العمومية أن تعدل السلوك العادي للاعوان الاقتصاديين، هو قانون التدخل العمومي في المادة الاقتصادية

-Pierre Délové, Droit public de l'économie، 1998

القانون العام للاقتصاد: هو القانون المطبق على تدخلات الأشخاص العمومية في الاقتصاد، وهيئات هذا التدخل - فهو قانون التدخل العمومي في المادة الاقتصادية .-

- Fréderic Colin, Droit public économique (2008)

القانون العام الاقتصادي هو قانون النشاط الاقتصادي للاشخاص المكلفة بمصلحة عمومية

Sébastien Bernard, Droit public économique (2009)

القانون العام الاقتصادي هو مجموعة القواعد المطبقة على التدخل العمومي في الاقتصاد

- Colson Jean-Philippe, Idoux Pascale, Droit public économique (2010)

القانون العام ليس سوى الإسم الممنوح للقانون العام المطبق لوجود السلطة في الاقتصاد

بحسب هذا العرض التاريخي لتعريف القانون العام الاقتصادي نلاحظ كيف تتغير آراء الفقهاء بشأن تنظيم الاقتصاد. لذلك، نستنتج من ذلك أن النظريات الاقتصادية السائدة في مكان معين وفي وقت معين قد تم تجسيدها في سياسة الدولة وتؤثر على محتوى القانون الاقتصادي، وخاصة القانون العام الاقتصادي. إن العلاقة الوثيقة بين الاقتصاد والسياسة والقانون تفرغ من قبل الدولة في شكل القانون العام الاقتصادي

فالقانون العام الاقتصادي: هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم التدخل العمومي في المادة الاقتصادية توجيها وتسييرا من أجل تحقيق التوازن بين المصلحة العامة الاقتصادية والمصلحة الخاصة الاقتصادية.

الفرع الثاني: علاقة القانون العام الاقتصادي ببقية فورع القانون الأخرى

بعد أن توصلنا بأن القانون الاقتصادي عبارة عن مزيج من مختلف فورع القانون العام والخاص، فإن ذلك ينطبق على القانون العام الاقتصادي، بحيث في علاقة وطيدة مع فروع القانون العام وبدرجة أقل مع فروع القانون الخاص.

أولا – القانون الدستوري الاقتصادي

يتضمن القانون الدستوري من جهة القواعد والمؤسسات أو الهيئات الدستورية، ومن جهة اخرى يحدد قواعد تنظيم وعمل واختصاصات السلطات العمومية المعنية بالشأن الاقتصادي.

فهو يتعلق بالمبادئ الدستوري التي تحدد طبيعة النظام الاقتصادي في الجزائر، من خلال تقرير مبدأ معين من المبادئ كالتأميم، والتعويض، ملكية الدولة، الملكية الخاصة...الخ، وبما أن الدستور يكتفي بتحديد المبادئ العامة تأتي النصوص القانونية والتنظيمية لتفصل وتوضح كيفية تطبيق هذه المبادئ والأسس.

ثانيا –القانون الاداري الاقتصادي

إن إطار القانون الاداري هو الذي يسمح لنا بالحديث عن القانون العام الاقتصادي، فالقانون الاداري يجد في الاقتصاد مجال للتطبيق ومصدر للتكيف والتطور والتجديد كما هو الحال بالنسبة المنازعات الاقتصادية كانت في الاصل قفزة نوعية وسبب في التطور المتميز للقانون الاداري مثلا يتعلق بمنازعات تفويض المرفق العام أو منازعات الاجراءات الاقتصادية التدخلية (منازعات سلطات الضبط الاقتصادي).

حتى وان كان القانون العام الاقتصادي يتميز بخصوصية بعض آلياته، ومع ذلك يتم تطبيق بعض قواعد القانون الاداري العام ويظهر ذلك بشكل واضح من خلال:

سواء كانت عامة أو خاصة. [1]كما يحدد في الأساس العلاقة بين المواطن والادارة بمناسبة قيامها بمهام تدخلية في الاقتصاد.

- ✓ إن السياسة الاقتصادية للسلطات العمومية يسهر على تطبيقها هيئات واعوان اداريين، حيث توجد العديد من الهياكل الوزارية منها الوزارات مختصة في المجال الاقتصادي – كذلك مختلف الوزراء معنيين بالشأن الاقتصادي على راسهم الوزير الاول مكلفين بتنفيذ السياسة الاقتصادية.
- ✓ كذلك الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الطابع المهني، في الاصل هي مؤسسة أو هيئة ادارية من مجال القانون العام وتشكل في نفس الوقت الإطار المؤسساتي للقانون العام الاقتصادي، حتى بعض اشخاص القانون الخاص تشغل مكانة لا يستهان بها مثل الجمعيات والشركات.

[1] - الدكتور لعشب محفوظ، دراسات في القانون الاقتصادي، مرجع سابق ص 36.

–الجماعات العمومية لها دور هام في الصفقات العمومية، قطاع الاشغال العمومية – قطاع البناء الصناعات ذات التكنولوجيا المتطورة مشاريع البحث تخضع لقواعد القانون العام.

–السياسة الاقتصادية للأشخاص العمومية، تنفذ إما عن طريق اتخاذ قرارات إدارية أو عقود ادارية تختص بها القضاء الادري اصلا .

–المنازعات المطبقة في المجال الاقتصادي والمنازعات الادارية في القانون العام في اوضاعها الرئيسية تبقى دعوى الالغاء أو دعوى المسؤولية كما هو الحال بالنسبة لبقية المجالات.

–القانون الاداري الاقتصادي لا يعتبر كفرع خاص من فروع القانون الاداري العام،

فالأحكام التقليدية للقانون الاداري العام يتم الرجوع اليها بشكل متكرر دون أن يتم تشويهها من الناحية القانونية بل يتم تكييفها مع المجال الاقتصادي.

ثالثا–القانون العام الاقتصادي والقانون الخاص

في البداية إذا تمسكنا بالتقسيم التقليدي للقوانين – عام /خاص –، فان الجانب العمومي من القانون الاقتصادي سوف يخرج القانون الخاص من النظام القانون المطبق.

فالقانون الخاص يتدخل ليحكم العلاقات بين الاشخاص الخاصة، ولكن يطبق في المجال الاقتصادي وبخاصة على مستوى ابعاد الاقتصاد الكلي la dimension macro–économique

فالقانون الخاص لا يمكن أن يتدخل مثلا في تسيير أو تنظيم أو لحكم تصرف السلطات العمومية على الاعوان والأنشطة الاقتصادية، لذلك لا بد من تدخل القانون العام لتنظيم الاسعار، التجارة الخارجية، التخطيط وأيضا سياسة تهيئة الاقليم.

ومع ذلك لا يمكن تجاهل القانون الخاص أو روح القانون الخاص في النظام القانوني الذي يمثله القانون العام الاقتصادي، فنجد العديد من المقاربات بين وضعيات القانون العام والقانون الخاص يمكن ملاحظتها: مثل المؤسسات الاقتصادية المختلطة، أو الرجوع الى أشخاص لقانون الخاص من أجل تسيير المرفق العام ذات الطابع الاقتصادي، وللتوضيح أكثر فإن تنفيذ عملية خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية يتطلب معرفة حول قانون الشركات.

كما أن عمال القطاع العام الاقتصادي يخضعون لقانون العمل وهو قانون خاص، ضف على ذلك مؤسسات القطاع العام الاقتصادي تعد تاجرة في علاقتها مع الغير فعقودها تخضع للقانون المدني والقانون التجاري ما عدا تلك التي تكون ممولة من الميزانية العامة للدولة، بالإضافة الى أن قواعد المسؤولية المطبقة هي نفسها المطبقة في القانون الخاص، وعليه للقانون العام الاقتصادي علاقة ببقية فروع القانون الأخرى

رابعا: القانون الدولي العام

إن التبادلات والعلاقات الاقتصادية المتطورة على المستوى الدولي هي في الاصل جزء هام من النظام والقانون الدولي الموجود، وقد ساهمت بشكل كبير في تكوين قواعد القانون العام الاقتصادي، من خلال مصادقة الدول عليها مما يلزمها بإدراج المبادئ والأسس المتفق عليها ضمن قوانينيها الداخلية، على سبيل المثال قانون المعاهدات الدولية يتضمن العديد من المعاهدات أو الاتفاقيات التجارية ذات المضمون الاقتصادي، تطور العلاقات الاقتصادية على الصعيد الدولي ساهم في بروز فروع من القانون الدولي وهو القانون الدولي الاقتصادي – المؤسسات، التنظيمات والمعاهدات الدولية الاقتصادية، تطبيق النصوص الدولية ذات الطابع الاقتصادي على مستوى النظام القانوني لكل دولة، المبادئ الدولية المطبقة في المجال الاقتصادي–

خامسا: قانون المالية العمومية

يساهم البعد الاقتصادي لقانون الميزانية والنظام الضريبي المطبق في جعل قانون المالية المطبق فرع من القانون العام الاقتصادي بشكل واضح وهو فرع ذو اهمية بالغة ويظهر ذلك من خلال:

–الميزانية تسمح بصرف نفقات هامة من أجل تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة والاشخاص العمومية الاخرى، والعلاقة بين القانون العام الاقتصادي منطقية وبديهية لأنه في إطار الميزانية ما يسمح لهم بتسجيل واتخاذ اجراءات لمرافقة وتشجيع موجهة لبعض الفاعلين وبعض النشاطات الاقتصادية.

–النظام الجبائي هو آلية هامة لتدخل السلطات العمومية في التوازن والاولويات الاقتصادية سواء للعمل **على الاستهلاك أو الاستثمار** وكذلك للنهوض ببعض الانشطة أو القطاعات الاقتصادية فهي تسمح بوضع اجراءات ملموسة حتى وان بقيت غير كافية، كما هو الحال بالنسبة لإعفاء من الضرائب بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. [1]

الفرع الثالث: جدلية استقلالية القانون العام الاقتصادي

يتفق المتخصصون في هذا المجال على أن القانون العام الاقتصادي لا يمثل فرعًا قانونيا منفصلاً.

من خلال فحص تركيبة القانون الاقتصادي العام، يرى معظم الفقهاء أنه القانون الدستوري والقانون المالي وقانون الضرائب، والقانون الإداري على وجه الخصوص يشكل أساس القانون الاقتصادي العام كما سبق التطرق إليه في علاقة القانون العام الاقتصادي بالقانون الإداري.

[1] -Elvira Talapina,Op,cité,52 .

لذلك، لا يشكل القانون الاقتصادي العام فرعًا مستقلاً للقانون، بل هو قواعد القانون الإداري المطبق على الاقتصاد. ولد كتخصص أكاديمي. [1]

ومع ذلك يرى بعض بأن القانون العام الاقتصادي مستقل أو على الأقل بدأ يستقل بحيث تكونت مبادئه وتشكلت خصائصه وحدد مجال تطبيقه واتضحت مصادره.

الفرع الرابع: محتوى القانون العام الاقتصادي

ان تطور التدخل العمومي عبر مختلف المراحل التاريخية هو الذي سمح بتوضيح التشكيل المتنامي القانون العام الاقتصادي، فالاقتصاديون شرحو بشكل واضح اسباب تفضيل الدولة لتسيير أو توجيه الاقتصاد، حيث يعتبر كينز عميد النظرة التدخلية الاقتصادية العمومية، بهدف تصحيح التوزان السوق فالقانون العام الاقتصادي اصبح له صدى حتى وإن تطورت اليوم التوجهات.

ان تدخلات العمومية في الاقتصاد متنوعة، سواء من جانب شكلها من حيث الفاعلين

أولا–من حيث مداها: ويمكن أن تقسم الى تدخلاتها **عامة أو شاملة للاقتصاد** كتجميد الاسعار أو تشجيع الاستثمارات، حيث تمس جميع مجالات الاقتصاد، **او تدخلات قطاعية**، حيث تمس قطاع اقتصادي واحد على سبيل المثال المساعدات الفلاحية أو صناعة الحديد أو النسيج. ...، وقد تكون **تدخلات خاصة المساعدات المقدمة من طرف جماعة محلية** لمؤسسة موجودة وتنشط على مستوى اقليمها.

يؤثر مدى التدخل حول وسيلة التدخل **فالتدخلات الشاملة والقطاعية تكون بموجب قرارات تنظيمية** بينما التدخلات الخاصة تكون بموجب قرارات فردية.

ثانيا–من حيث كيفيات التدخل: تنقسم الى تدخلات مباشرة وتدخلات غير مباشرة

فالتدخلات الأشخاص العمومية في الاقتصاد تحيل الى التدخل المباشر وأفضل مثال على ذلك **المساعدات**، كما توجد العديد من التدخلات غير مباشرة لتحقيق نتائج اقتصادية خاصة تلك المتضمنة الغاء الضرائب على بعض الاستثمارات، كذلك الاقتراض او الديون الخارجية للدولة، كما ان التدخلات غير المباشرة تطورت في السنوات الاخيرة البحث على الضرائب، التدخلات التوجيهية مثل تبسيط الاجراءات التي اصبحت اكثر و اكثر غير واضحة تحت غطاء النظام العام. وقد أصبح التدخل غير مباشر وسيلة مفضلة لتأطير الاقتصاد نظرا لمرونته وقيامها على التحفيز لا الاكراه.

ثالثا–من حيث الوسائل القانونية للتدخل

تنقسم الى انفرادية واتفاقية :

– التدخلات الانفرادية: تقليديا السلطة العمومية تتدخل بالطريق الانفرادي أي عن طريق القرار الاداري سواء عن طريق الترخيص بممارسة نشاط، أو المنع أو التنظيم

[1] -Elvira Talapina,Op,cité,-p 53.

–تدخلات عن طريق الاتفاق أو العقد: إن الاشخاص العمومية او التي تعمل تحت تأثير قيادتها أو وصايتها تفضل الطرق الاتفاقية التي تسمح بالتعبير وتبادل الرضا حتى يكون تدخلها اكثر قبولا. وهذا ما يسمح بمرونة في الاقتصاد ومقبولة لدى الاعوان الاقتصادية

رابعا– من حيث مرونة التدخل

–التدخل عن طريق التوجيه: الاشخاص العمومية تتدخل لتوجيه الاقتصاد بمعنى تتخذ اجراءات التي تطبق على الاعوان الاقتصادية أي التدخلية بواسطة العقد والقرار

–التدخل عن طريق التسيير: بحيث يمكنها أن تتدخل بواسطة التسيير بمعنى تتحمل الأشخاص العمومية ممارسة النشاط الاقتصادي (القطاع العام الاقتصادي). [1]

الفرع الخامس: خصائص القانون العام الاقتصادي

يتمتع القانون العام الاقتصادي ببعض الخصائص سببها عوامل مرتبطة بخصوصية المادة الاقتصادية التي تتطور على مستوى الواقع بالإضافة الى تأثرها بمختلف التطورات العلمية التكنولوجية

من خلال العوامل السابقة نجد ان القانون العام الاقتصادية يتميز بجملة من الخصائص نوجزها فيما يلي:

أولا– الحداثة جزئيا

القانون العام الاقتصادي قانون قديم – حديث التكوين

فيتعتبر القانون العام الاقتصادي قديم التكوين في نظرته الكلاسيكية وقانون حديث التكوين في نسخته الجديدة

فبالنسبة للقانون العام الاقتصادي التقليدي، يقصد به قواعد القانون الاداري التي تطبق في الاقتصاد، وهذا الاخير قديم النشأة، يعود تاريخيا لبداية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بواسطة وسائل وآليات القانون الاداري

أما بالنسبة للقانون العام الاقتصادي الحديث، فهو مجموعة قواعد قانونية متميزة عن نسبيا عن قواعد القانون الاداري المكيفة مع طبيعة المجال الاقتصادي، والقول بأنه حديث التكوينلأنه لم يظهر إلا مع تطور وسائل وآليات تدخل الدولة في الاقتصاد في ظل دولة الرفاه كما سبقت الإشارة اليه قانون حديث التكوين، [2]

ان القانون العام الاقتصادي الحديث لا يلغي القانون الاقتصادي العام التقليدي أو يحل محله بل يتعايشان وهذا ما يعكس الطابع التطوري للقانون العام الاقتصادي.

[1] -Fréderic, Colin. Droit Public économique, source et principes,Op,cité,22-23.

[2] - د/بشير الشريف شمس الدين، د/ لعقابي سميحة ، مرجع سابق، 41.

ثانيا–القانون العام الاقتصادي قانون مرن

يتميز القانون العام الاقتصادي بالمرونة والديناميكية الناتجة عن التفاعل بين الثلاثية الأساسية: السياسة والاقتصاد والقانون ويتم معاينة ذلك على عدة أصعدة:

–حركية وديناميكية هذا القانون، حيث تتميز قواعده بتأثرها بمختلف التغيرات وتكيفها المستمر مع المستجدات، لذلك يوصف بأنه قانون متحرك.

–**تنوع ادوات النشاط الاقتصادي العمومي،** فإلى جانب الادارة الاقتصادية التقليدية مثل الوزارات والجماعات المحلية نجد أجهزة حديثة نسبيا وهي سلطات الضبط الاقتصادي، أما على مستوى أجهزة التدخل نجد **أجهزة تخضع للقانون العام مثل الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وأجهزة تخضع للقانون الخاص مثل المؤسسات الاقتصادية،** أما على صعيد وسائل التدخل يفضل اليوم إلى الاستعمال الواسع **للتعاقد** وتراجع **القرارات الانفرادية والسلطة التقديرية** التي تتمتع بها الادارة الاقتصادية ، ذلك لأن واقعية الظواهر الاقتصادية ترفض التنظيم الصارم بواسطة قواعد معيارية وضعت بعيدا عن الواقع.[1]

ثالثا–الطابع الأفقي لقواعد القانون العام الاقتصادي.

يتميز القانون العام الاقتصادي بطبيعة افقية أو عابرة تسمح بتجاوز التقسيم الثنائي للنظام القانوني إلى قانون عام وقانون خاص، ويرجع ذلك إلى التحول الذي يشهده النشاط الاقتصادي العمومي المعاصر، والقائم في كثير من الأحيان على الدمج بين عناصر القانون العام والقانون الخاص.

يمكن معاينة هذا الدمج أو التعايش على عدة أصعدة، أخصها: **اللجوء المتنامي إلى أسلوب الشركات التجارية في تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي، اللجوء إلى أشخاص القانون الخاص لتسيير المرافق الصناعية التجارية في اطار تقنية تفويض المرفق العمومي، تطبيق أحكام قانون المنافسة على الأشخاص العمومية.....الخ،** لذلك يتم الحديث اليوم عن خوصصة نسبية للقانون العام الاقتصادي، ناتجة عن التوجه المتنامي لأنماط التدخل العمومي في الاقتصاد نحو استخدام أدوات مستلهمة من القانون الخاص.

وعليه كشف ظهور القانون العام الاقتصادي هشاشة التقسيم الثنائي للحقل القانوني، ذلك أنه لا يمكن الاعتراف بوحدة هذا القانون وانسجام قواعده إلا عن طريق تجاوز هذا التقسيم الثنائي الجامد للنظام القانوني لصالح تقسيم نسبي يقر بوجود مساحة لقانون عابر غير قابل للانتماء الا الى القانون العام ولا الى القانون الخاص.

[1] - د/بشير الشريف شمس الدين، د/ لعقابي سميحة، مرجع سابق، 41

وان كان القانون العام الاقتصادي يتجاوز التقسيم التقليدي الثنائي للنظام القانوني، إلا أنه لا يهدمه أو يلغيه، بل فقط يسمح بترشيده، من خلال اعادة صياغته وفق مقاربة منفتحة أو برغماتية تسمح بهامش لوجود قوانين عابرة للتخصصات غير قابلة للإلتحاق بالثنائية التقليدية عام –خاص. [1]

[1] - د/بشير الشريف شمس الدين، د/ لعقابي سميحة، مرجع سابق، 42.

المحور الثاني: نطاق القانون العام الاقتصادي

من خلال تعريف القانون العام الاقتصادي على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم التدخل العمومي – توجيها وتسييرا– في المجال الاقتصادي لتحقيق التوزان بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، نجد أن لتطبيق القانون العام الاقتصادي نطاق شخصي ويتمثل في المعيار العضوي يشمل كل الهيئات والمؤسسات التي تتدخل في المجال الاقتصادي توجيها أو تسييرا، أما النطاق الموضوعي فيشمل مختلف الانشطة الاقتصادية التي تتدخل فيها الهيئات والمؤسسات إما لتوجيهها أو ممارستها.

وعليه سنخصص المبحث الأول: مجال تطبيق القانون العام الاقتصادي من حيث الاشخاص

بينما المبحث الثاني سنخصصه لدراسة مختلف الأنشطة الاقتصادية التي تمثل الإطار الموضوعي للقانون العام الاقتصادي

المبحث الاول: أشخاص القانون العام الاقتصادي

نعالج من خلال هذا المبحث، أشخاص القانون العام الاقتصادي أي مختلف الهيئات والمؤسسات التي تتدخل في المجال الاقتصادي وذلك لممارسة وظيفة اقتصادية والتي تكون إما من أجل تأطيره أو ضبطه أو لمماسة النشاط الاقتصادي.

المطلب الاول: البرلمان

إن رسم السياسة العامة (ومن بينها السياسة الاقتصادية) والتي هي برنامج من الأهداف والقيم والممارسات الموجهة للتكفل بانشغالات وآمال المواطنين من طرف السلطات العمومية، اتفق علماء السياسة على أن يشارك فيه العديد من الأطراف،[1] فيعد البرلمان أحد الأجهزة الرسمية المساهمة في رسم السياسة الاقتصادية من خلال تأطير النشاط الاقتصادي بوضع النصوص القانونية، كما لها دور مالي من خلال المصادقة على قوانين المالية، وكذا من خلال الرقابة على القطاع العام الاقتصادي، وبشكل مباشر من خلال الرقابة على السلطة التنفيذية.

غالبية الدراسات لا تدرج البرلمان ضمن نطاق أشخاص القانون العام الاقتصادي وهو الاتجاه الفقهي التقليدي، غير أن الفقه الحديث يعتبر البرلمان من أشخاص القانون العام الاقتصادي، فهو ليس فاعلا مباشر في المجال الاقتصادي أي أنه لا يمارس نشاط اقتصادي، لكن له تأثير مهم في المجال الاقتصادي فهو يندرج ضمن دور الدولة في وضع القواعد الدنيا للعبة الاقتصادية من خلال سلطتها التشريعية، فيظهر دور البرلمان في تنظيم وتوجيه الاقتصاد الوطني وهذا ما يسمح بإدراجه ضمن أشخاص القانون العام

---

1 - عبد الحق بن سعدي، دور السلطة التشريعية في صناعة السياسة العامة من خلال آليات الرقابة البرلمانية في كل من الجزائر والمغرب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جوان 2017 ، ص 221.

Scanné avec CamScanner

الاقتصادي. وفي هذا الشأن يرى الفقيه Gerard Farjatبأن الدولة الحديثة تتدخل في المجال الاقتصادي بموجب القاعدة القانونية وهذا ما يجعل البرلمان أحد أشخاص القانون العام الاقتصادي.

اذن يظهر دوره من خلال وضع الإطار القانوني للنشاط الاقتصادي، الرقابة على السياسة الاقتصادية من خلال مناقشة برنامج الحكومة، لجان التحقيق، المصادقة على الميزانية.

الفرع الأول: دور البرلمان في ضع الإطار القانوني للنشاط الاقتصادي

من خلال نص المادة 139 من الدستور [1]المحددة للمجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عاديه، نلاحظ أنه أسند للبرلمان التشريع في العديد من المجالات المتعلقة بالشأن الاقتصادي كما يلي:

–البرلمان مختص للتشريع في المواضيع المتعلقة حقوق الاشخاص وواجباتهم الاساسية لا سيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وفي مقدمتها الحريات الاقتصادية، وفي ذلك تأتي مبدأ الحرية الاستثمار والاستثمار والمقاولة وحرية المنافسة وحرية الأسعار، وتوجد العديد من الامثلة التي تتعلق بالنصوص القانونية التي تؤطر الرخص أو الاعتماد المسبق لممارسة الانشطة في بعض القطاعات الاقتصادية: قانون البريد والاتصالات الالكترونية، قانون الكهرباء والغاز، المناجم، قانون المحروقات، قانون المناجم، قانون الطيران المدني.....

– يشرع البرلمان في نظام الالتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية، القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية التصويت على قوانين المالية، احداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أسسها ونسبها وتحصيلها، النظام الجمركي،. .... النظام العام للمناجم والمحروقات والطاقات المتجددة

– ومن صلاحيات البرلمان تحديد القواعد المتعلقة بتحديد الوعاء الضريبي والتحصيل الضريبي

–كذلك اسند للمشرع في إنشاء فئة المؤسسات

– وكذلك تحويل ملكية المؤسسة من القطاع العام إلى القطاع الخاص منها قانون 01–04، قانون الخوصصة لسنة 1995.

تعليقا على هذه المادة نجد أن المجالات المتعلقة بالمادة الاقتصادية محدودة جدا أو قليله، وما تبقى من مواضيع المجال الاقتصادي يعود الاختصاص السلطة التنظيمية التي تعود لرئيس الجمهورية

من جهة اخرى نلاحظ أنه بالنسبة للنصوص القانونية التي يضعها البرلمان وتتعلق بالمجال الاقتصادي تكتفي بتحديد القواعد العامة وتحيل إلى التنظيم تفصيل المسائل الدقيقة.

[1] - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020."

ربما ذلك يعود إلى خصوصيه المادة الاقتصادية التي ترتبط بالواقع وهذا ما يصعب على البرلمان استيعابه بالنظر إلى القواعد الاجرائية التي يتطلبها اصدار النص القانوني بالمقابل نجد مرونة السلطة التنظيمية التي تتناسب أكثر مع الحياة الاقتصادية.

كما تظهر محدودية البرلمان في المجال الاقتصادي في أن أغلب النصوص القانونية هي عبارة عن مشاريع قوانين تقدمها الحكومة وليست باقتراحات قوانين يقدمها المجلس الشعبي الوطني.

كما تظهر محدودية البرلمان في المجال الاقتصادي من زاوية التصويت على قانون المالية وعلى الرغم من أن المالية تعتبر أداة لتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة يسند للبرلمان صلاحيه التصويت عليه، غير أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يتدخل طبقا لنص المادة 146 من دستور 2020لإصدار مشروع الحكومة المتضمن قانون المالية بأمر في حاله عدم مصادقة البرلمان عليه خلال مدة اقصاها 75 يوما من تاريخ ايداعه.

ضف إلى ذلك ما جاء في نص المادة 147 من التعديل الدستوري لسنه 2020 التي نصت على عدم قبول أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه البرلمان إذا كان مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان هذا المقترح مرفوق بتدابير تستهدف الزيادة في ايرادات الدولة، أو توفير مبالغ ماليه في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي، على الأقل، المبالغ المقترح إنفاقها.

الفرع الثاني: دور البرلمان في المجال الاقتصادي من خلال لجانه

تعتبر اللجان البرلمانية واحدة من اهم الأجهزة العاملة في المجلس، والتي تمثل محركا أساسيا للعمل داخله، وساحة لصناعة القوانين وممارسة الرقابة بحيث تعرض عليها اقتراحات القوانين للنظر فيها.[1]

توجد بالمجلس الشعبي الوطني طبقا لنظامه الداخلي ثلاث لجان دائمة لها صلة مباشره بالمادة الاقتصادية وهي:

لجنة الشّؤون القانونيّة والإداريّة والحريّات: تختصّ بالمسائل المتعلّقة بتعديل الدّستور، وبتنظيم السلطات العموميّة وسيرها، وبنظام الحرّيات من بينها الحريات الاقتصادية.[2]

لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط: تختص بالمسائل المتعلقة بالنظام والاصلاح الاقتصادي، بنظام الاسعار، والمنافسة، والانتاج، وبالمبادلات التجارية، بالتنمية بالتخطيط، بالصناعة والهيكلة، بالطاقة والمناجم وبالشراكة والاستثمار. [3]

---

[1] - أسماء أحمد توفيق السيد، دور السلطة التشريعية في صنع السياسة الاقتصادية المصرية – دراسة حالة مجلس النواب 2015-2020 ، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد التاسع عشر ، يوليو 2020 ،ص 263.

[2] - المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني منشور https: //www.apn.dz/

[3] - المادة 24من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

لجنه المالية والميزانية: تختص بالمسائل المتعلقة بالميزانية، بالقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، بالنظامين الجبائي والجمركي، بالعملة بالقروض بالبنوك بالتأمينات وبالتأمين. [1]

لجنه النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية: تختص بجميع المسائل المتعلقة بالنقل والمواصلات بالاتصالات السلكية واللاسلكية. [2] طبقا للمادة 30 من النظام الداخلي

لجنة الثّقافة والاتّصال والسيّاحة: تختصّ بالمسائل المتعلّقة بالثّقافة وحماية التّراث الثّقافيّ والتاريخي وصونهما والمحافظة عليهما، وبالتأليف، وبالإشهار، وبترقيّة قطاع الاتّصال، وبتطوير السيّاحة. [3]

لجنة الفلاحة والصّيد البحريّ وحماية البيئة: تختصّ بدراسة المسائل المتعلّقة بتنظيم الفلاحة وتطويرها، وبالعقار الفلاحي، وبتربية المواشي، وبالصّيد البحريّ، وبحماية الثّروة الحيوانيّة والنّباتيّة، وبحماية البيئة. [4]

أما مجلس الأمة، فيضم كذلك ضمن لجانه الدائمة، لجنة تعنى بشؤون الاقتصادية والمالية تختص طبقا للمادة 25 من نظامه الداخلي بالمسائل المتعلقة بالنظام والإصلاح الاقتصاديين ونظام الاسعار، والمنافسة، والإنتاج والمبادلات التجارية والتنمية والتخطيط والصناعة والهيكلة والطاقة والمناجم والشراكة والاستثمار وبالمسائل المتعلقة بالميزانية والنظامين الجبائي والجمركي والنقد والقرض والبنوك والتأمينات ونظام التأمين، وكذلك لجنة التجهيز والتنمية المحلية ، هذه الأخيرة كثيرا ما تعقد جلسات اجتماع للوزراء المعنيين بمختلف المجالات الاقتصادية.[5]

بالإضافة الى لجان أخرى مثل لجنة الفلاحة والتنمية الفلاحية [6]ولجان أخرى لها اختصاص في المجال السياحي .

زيادة على اختصاصها المباشر في اعداد القوانين اعطى المؤسس الدستوري للّجان الدائمة دورا استقصائيا تحقيقا من خلال منحها صلاحية تشكيل بعثة استعلام مؤقته،حول موضوع محدد أو وضع معين طبقا لنص المادة 137 الفقرة الثانية من دستور 2020 تتوج بإعداد تقرير عن الموضوع يرفع الى رئيس الغرفة المعنية.

الفرع الثالث: لجان التحقيق

نص الدستور الحالي في المادة 159 منه على أنه يمكن لكل غرفه من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشأ في أي وقت لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة، تكتسي هذه اللجان

---

[1] - المادة 23 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
[2] - المادة 30 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
[3] - المادة 27من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
[4] - المادة 26من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
[5] - لمزيد من التفاصيل https: //www.majliselouma.dz/
[6] - المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الامة منشور بالجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخ في 22 أوت 2017.

أهمية البالغة في المادة الاقتصادية، حيث لها صلاحية تقص المعلومات أو البحث في المسائل الاقتصادية وظروف التسيير المؤسسات العمومية الوطنية، بصفه عامه كيفية تسيير مختلف القطاعات الاقتصادية.[1]

الفرع الرابع: الرقابة على الحكومة

للبرلمان دور في المجال الاقتصادي من خلال دوره الرقابي على الحكومة من خلال العديد من الآليات وهي:

– للبرلمان سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة (منها المصلحة الاقتصادية) حسب ما جاء في المادة 157 من التعديل الدستوري لسنة 2020)

– للبرلمان توجيه الاسئلة الشفوية أو الكتابية المادة في أية مسألة ذات أهمية وطنية وكذا في حال تطبيق القوانين (المادة 160و158من التعديل الدستوري لسنة 2020)

_ التحقيق: من خلال لجان التحقيق (المادة 159 من دستور 2020).

–التصويت على ملتمس الرقابة (المادة 161 من دستور 2020) بحيث يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني مناقشة بينان السياسة العامة وعلى إثر استجواب يمكن أن يصوت على ملتمس الرقابة ينصب حول مسؤولية الحكومة قد أن تنتهي بتقديم الوزير الأول لاستقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

– تقديم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي اقرتها لكل سنة مالية (المادة 156 من دستور 2020).

المطلب الثاني: الهيئات المركزية الاقتصادية

طبقا للمادة 49 من القانون المدني تعتير الدولة شخص من أشخاص القانون العام، والدولة بالمفهوم الإداري يقصد به الإدارة المركزية والمتمثلة في رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى ومختلف الوزارات، وهي تتمتع بسلطه اتخاذ القرار متمثلة في رئيس الجمهورية، الوزير الاول، والوزراء، **بالإضافة إلى الأجهزة الاستشارية** هيئات معاونه استشارية لا تملك سلطه اتخاذ القرار متمثلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

والدولة باعتبارها من أهم اشخاص القانون العام الاقتصادي، فهي تعمل على تأطير وتوجيه النشاط الاقتصادي عن طريق اختصاصها التنظيمي.

كما تعتبر من أهم أشخاص القانون العام الاقتصادي، بحيث تعبر عن الدولة المساهمة من خلال مساهمتها في المؤسسة العمومية الاقتصادية.

الفرع الاول: رئيس الجمهورية

يتمتع رئيس الجمهورية بدور هام في المجال الاقتصادي ويظهر ذلك من خلال الاختصاص التنظيمي المسند له بموجب 1/141 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فخارج المجالات الاقتصادية المعهودة

[1] - لمزيد من التفاصيل، بديار علي محمود، آليات تعزيز الدور الرقابي للبرلمان على الميزانية العامة للدولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، افريل 2022،ص 289.

للبرلمان يعود تنظيم بقية المجالات الاخرى لرئيس الجمهورية عن طريق السلطة التنظيمية المستقلة، وهذا ما يدل على اتساع مجال تدخل رئيس الجمهورية في المجال الاقتصادي، ضف إلى ذلك فان رئيس الجمهورية يتمتع بدور هام للتدخل حتى في المجالات التي اسندها الدستور للبرلمان وذلك من خلال نظام الاوامر في المسائل العاجلة طبقا للمادة 142 سواء في الظروف العادية وذلك في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، أو في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور.

أو في حاله عدم مصادقه البرلمان على قانون المالية خلال اجل الاقصى 75 يوما من تاريخ ايداعه، يصدره رئيس الجمهورية بموجب أمر طبقا للمادة 146 الدستوري لسنه 2020. [1]

ضف إلى ذلك يتدخل رئيس الجمهورية في المجال الاقتصادي وذلك من خلال تعيين العديد من الموظفين في الوظائف في العليا في الدولة كما هو الحال بالنسبة لتعيين اعضاء سلطات الضبط الاقتصادي وكذلك تعيين مسيري بعض المؤسسات العمومية الوطنية وهذا طبقا للمادة92 من التعديل الدستوري لسنه 2020.

الفرع الثاني: الوزير الاول

يظهر دور الوزير الاول في المجال الاقتصادي من خلال:

-سلطته التنظيمية التطبيقية لمختلف القوانين أو المراسيم الرئاسية التي تعنى بالمجال الاقتصادي، فيظهر تدخل الوزير الاول ضروري وذلك حتى يتم تنفيذ هذه النصوص في حاله الإحالة إلى التنظيم.

-كما يظهر دور الوزير الأول بوصفه موجه ومنسق ومراقب لعمل الحكومة فله، دور محوري في توجيه وتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، كذلك من خلال السهر على حسن سير الادارة العمومية منها الإدارة الاقتصادية والمرافق العمومية منها ذات الطابع الصناعي والتجاري طبقا للمادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ومن أمثلة هذه المراسيم نجد المراسيم المتعلقة بضبط الأسعار

– مرسوم تنفيذي رقم 97-435 مؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تنظيم تخزين المواد البترولية وتوزيعها (ج ر 77 المؤرخة 26 نوفمبر 1997)

[1] - بلحسين كنزة، لخذاري عبد المجيد، مظاهر هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية ، المجلد الأول ، العدد الأول ، السنة 2022 ،ص 80-81.

– مرسوم تنفيذي رقم 10–21 مؤرخ في 12 يناير سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07–391 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز، دون رسوم، في السوق الوطنية. [1]

–مرسوم تنفيذي رقم 96–31 مؤرخ في 15 يناير سنة 1996، يتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الإستراتيجية.[2]

الفرع الثالث: الوزراء

من خلال تفحص المراسيم التنفيذية المحددة لصلاحيات الوزراء المعنيين بالمجال الاقتصادي نجد أن كل وزير مكلف بكلف بالسهر على وضع السياسة الاستراتيجية لقطاعة والعمل والسهر على تنفيذها.

كما يظهر الدور الاقتصادي للوزراء من خلال اختصاصهم التنظيمي، فقد تحيل بعض النصوص القانونية وحتى المراسيم التنفيذية إلى تنظيم بعض المسائل المتعلقة بالاقتصاد بموجب قرارات وزاريه فرديه أو قرارات وزاريه مشتركه.[3]

– يظهر دورهم من خلال تمثيلهم للدولة عند ممارستهم اختصاصاتهم المتعلقة بالقرارات الادارية الفردية أو عند إمضاء العقود الإدارية خاصه الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

– الدور الاقتصادي للوزير باعتباره الامر بصرف النفقات فهو المحدد لوجهة نفقات وزارته.

–يظهر دور الوزارات المكلفة بالاقتصاد في المجال الاقتصادي من خلال رقابتها الوصاية التي تفرضها على المؤسسات العمومية الوطنية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تنشط في قطاعها، على سبيل المثال ما جاء في المادة 12من المرسوم التنفيذي رقم 21 – 239 مؤرخ فيه 31 ماي 2021 يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، يتولى وزير الطاقة والمناجم رقابة الهياكل المركزية والغير المركزية وكذا المؤسسات العمومية الموضوعية وسلطات الضبط التابعة لقطاعه. [4]

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 10-21 مؤرخ في 12 يناير سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-391 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز، دون رسوم، في السوق الوطنية، ج ر عدد 4 مؤرخ في 2010/01/17.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 96-31 مؤرخ في 15 يناير سنة 1996، يتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الإستراتيجية ،ج ر رقم 04 المؤرخة في 17 جانفي 1996.

[3] - على سبيل المثال قرار وزاري مشترك مؤرخ 31 ديسمبر سنة 2008، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ ديسمبر سنة 1997، الذي يحدد قائمة المنتوجات الإستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطر من نوع خاص و كذا قوائم المواد الكيميائية المحظورة أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات ، ج ر رقم 23، سنة 2009.

-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جويلية 2010 يحدد المعايير والخصوصيات المطبقة لاقتناء السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الممولة كليا من ميزانية الدولة ، ج ر رقم 52، سنة 2010.

[4] - مرسوم التنفيذي رقم 21 - 239 مؤرخ فيه 31 ماي 2021 يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم ج ج ر عدد 43 مؤرخ في07 يونيو.

هناك عدد مهم من الوزارات التي لها علاقه هامه بالمجال الاقتصادي وترتبط به ارتباطا مباشر وهي وزارة المالية وزاره التجارة وزاره الطاقة والمناجم، الوازرة المكلفة بالصناعات الصغير والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، وزارة النقل، وكل الوزارات المعنية بالقطاعات الاقتصادية: وزارة السياحة، وزارة الفلاحة والصيد البحري، وزارة النقل، وزارة البريد والاتصالات الالكترونية. .. ولقد اسندت للوزير الموجود على رأس الوزارة عدد من الصلاحيات في المجال الاقتصادي من جهة، كما أن تنظيم الوزارة في جانبه الهيكلي يضم عدد من المديريات التي لها علاقة بالمجال الاقتصادي بالمجال الاقتصادي

أما فيما يخص صلاحيات الوزير لما يتعلق بالمجال الاقتصادي حسب المادة الاولى من المرسوم يكلف وزير الطاقة والمناجم:

في إطار السياسة العامة للحكومة بإعداد سياسات واستراتيجيات البحث وانتاج موارد المحروقات والموارد الطاقوية و المنجمية، وتطوير الصناعات المرتبطة بها ويتولى تنفيذها طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها، وبهذه الصفة يقترح وفقا لبرنامج الحكومة عناصر تحديد السياسة الطاقوية والمنجمية. [1]

-**مجال ترقيه النشاطات الصناعية والبحث والتطوير التابعة لقطاعه** يقوم بتحديد السياسات والاستراتيجيات الصناعية ويسهر على تنفيذها، يقترح كل تدابير تطوير قدرات الهندسة والاندماج الصناعي والوطني، يبادر بجميع التدابير الهادفة إلى ترقية نشاطات التكوين والبحث والتطوير والتحكم في التكنولوجي،[2] كما اسندت له مهام **في مجال الاستشراف والدراسات الاقتصادية** حسب الماده08 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

كما تعتبر وزاره المالية من اهم الوزارات التي لها صلاحيات مرتبطة بالمجال الاقتصادي، حيث تطلع وزاره المالية حسب المرسوم التنفيذي رقم 95-54المؤرخ في 15 فبراير 1995 المحدد لصلاحيات وزير المالية،[3] بصلاحيات متعددة في ميادين المالية العمومية، الجباية، الجمارك، الاملاك الوطنية، الشؤون العقارية، النفقات العمومية والميزانية، والمحاسبة، اضافه الى صلاحيات في مجال النقد، الادخار والقرض والتأمينات الاقتصادية، موارد الخزينة العمومية، المساهمة المالية للدولة السياسة الوطنية في مجال المديونة الخارجية مراقبه الصرف، المراقبة المالية المتعلقة باستعمالات اعتمادات ميزانيه الدولة وموارد الخزينة العمومية العلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية.

أما في ما يتعلق بهياكل الوزارة المرتبطة بالمادة الاقتصادية فتقريبا كل المديريات لها علاقه بالمجال الاقتصادي، تم تنظيمها بجنوب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21 -252 مؤرخ في 6يونيو سنه 2021

1 - المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 21 - 239 مؤرخ فيه 31 ماي 2021 يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، مرجع سابق.
2 - المادة 6من المرسوم التنفيذي رقم 21 - 239 ، المرجع نفسه.
3 - مرسوم التنفيذي رقم 95-54 مؤرخ في 15 فيفري1990، يحدد صلاحيات وزير المالية، ج ر عدد15 مؤرخ في 19 مارس1995.

يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،[1] فحسب المادة الاولى منه تتمثل هياكل الوزارة المعنية بالمجال الاقتصادي : المديرية العامة للتقدير والسياسات، المديرية العامة للميزانية، المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة، المديرية العامة للضرائب، المديرية العامة للرقمة والمعلوماتية وانظمه المعلومات الاقتصادية، المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية والخارجي، المديرية العامة للأملاك الوطنية، المديرية العامة للاستشراف، المديرية العامة للجمارك، المفتشية العامة للمالية، مديرية الوكالة القضائية للخزينة.

المطلب الثالث: الإدارة الاقتصادية المركزية الاستشارية

تتميز الهيئات الإدارية الاستشارية بعدم منحها صلاحية اتخاذ القرار بل يقتصر دورها على تقديم المشورة للسلطة التنفيذية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمجال الاقتصادي، ويعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أهم هذه الهيئات باعتباره هيئة دستورية، نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادتين 209 و210 واعتبره إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في العلاقة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. يوضع لدى رئيس الجمهورية، وبهذا له دور هام في تجسيد مبدأ التشاركية في المجال الاقتصادي.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

حددت المادة 7 و8 من المرسوم الرئاسي[2] تشكيلته وهي:

-**رئيس:** يعينه رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وينهي مهامه.

-**من 200 عضو كممثلين أو مؤهلين تابعين للمجالات التالية:**

- خمسة وسبعون عضوا بعنوان القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.
- ستون عضو بعنوان المجتمع المدني.
- عشرون عضوا بعنوان الشخصيات المؤهلة، يتم تعيينها للاعتبار الشخصي.
- خمسة وأربعون عضوا بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة.

يتم تعيينهم لعهدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

- يجب أن تحتوي تشكيلة الفئات الممثلة المذكورة أعلاه على ⅓ من النساء، على الأقل.

يلاحظ من خلال تشكيلة المجلس تنوعها بحيث تضمن مختلف الفاعلين في المجال الاقتصادي وهذا ما يجعل الاستشارة المقدمة من طرفه للسلطة التنفيذية تجسد تشاركهم في اتخاذ القرارات ورسم السياسات

---

[1] - مرسوم التنفيذي رقم 21 -252 مؤرخ في 6يونيو سنه 2021 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، الجريدة الرسمية عدد 47 مؤرخ في15 يونيو2021.

[2] - مرسوم رئاسي رقم 21- 37 مؤرخ في 6 جانفي سنة 2021 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي و سيره، ج ر عدد 63، مؤرخ في 10 جانفي 2021.

العمومية الاقتصادية، وتعبر عن الانتقال من ثقافة القرار الانفرادي الى ثقافة القرار التشاوري التشاركي، مما يساهم في حوكمة المجال الاقتصادي.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي

تنص المادة 209 من التعديل الدستوري لسنه 2020 أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في العلاقة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. يوضع لدى رئيس الجمهورية، فللمجلس دور المجلس في تكريس مبدأ التشاركية من خلال الحوار والاقتراح في كل المجالات المرتبطة بالمجال الاقتصادي.

أما المادة 210 من التعديل الدستوري نصت على أنه يتولى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، على وجه الخصوص:

-توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة.

-ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين،

-تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها،

-عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة،

أولا: دور المجلس في تفعيل مشاركة المجتمع المدني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية

يتولى المجلس الصلاحيات التالية

***إقامة فضاءات للحوار والتشاور والتعاون مع السلطات المحلية وتنشيطها، تشمل كلا من الهيئات التنفيذية والمجالس المنتخبة وكذا تعزيز الاندماج الإقليمي،**

*تفعيل الحوار الاجتماعي والمدني والمساهمة في تنظيمه وتسهيله، الذي يكون منفتحا على جميع الاطراف وضمان وتسهيل التوافق والتصالح بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والبيئية بإقحام شركاء المجتمع المدني بما يساعد على تهدئة الوضع الاقتصادي والاجتماعي،

فقد أسندت مهام الوساطة بين الحكومة والمتعاملين الاقتصاديين بشكل مباشر.[1]

*المبادرة أو المساهمة في أي دراسة تهدف الى تقييم نجاعة السياسات العمومية المكرسة للرأسمال البشري وجهود الأمة في مجال التضامن والتماسك الاجتماعي، وكذا فعالية السياسات الاجتماعية،

[1] -ناجي حكيمة، دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ظل المرسوم الرئاسي 37/21، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022 ،ص 634.

*تقييم الاستراتيجيات المخصصة لقطاعي الفلاحة والموارد المائية، لا سيما تلك التي من شأنها تعزيز الاكتفاء الوطني في مجال الأمن الغذائي.[1]

ثانيا: دور المجلس في تفعيل الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين

وفي هذا الصدد يلعب المجلس دور هام في تكريس مبدأ التشاركية الذي يقوم عليه القانون العام الاقتصادي ويكون ذلك من خلال

*اقتراح جميع التدابير والاجراءات التكيفية أو الاستباقية للسياسات العمومية على الحكومة وتزويدها بها، مع مراعاة التحولات والتطورات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الحالية أو المستقبلية،

*ترقية مشاركة ممثل المجتمع المدني في صياغة وإعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، **على المستويين الوطني والمحلي** مراعاة لتطلعات واحتياجات المواطنين،

*تشجيع مساهمة الجالية الجزائرية بالخارج في جهود التنمية الوطنية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وفي الجهود التي تهدف الى ترقية الرأسمال البشري مع السهر على تجنيد الخبرات التي تزخر بها، مع العمل على تكفل السلطات العمومية بمتطلباتها وانشغالاته.[2]

ثالثا: دور المجلس في تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكوين والتعليم العالي ودراسته

*العمل على الحفاظ على المصالح الاقتصادية للدولة والدفاع عنها، من خلال إبداء آراء و/ أو توصيات، لاسيما ما يتصل منها بالمبادلات ذات الأهمية الاستراتيجية والشروط الرامية لتفادي اللجوء الى التحكيم الدولي،

*إشراك ممثلي المنظمات المهنية التابعة للأنشطة الوطنية الرئيسية في سيرورة صياغة وإعداد وتنفيذ سياسات دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتلك التي تهدف إلى ترقية الرأس المال البشري لا سيما تلك المتعلقة بمجال التربية والتعليم العالي والصحة العمومية،

*ترقية التشاور والمبادلات مع الهيئات النظيرة والمماثلة بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية، بهدف انشاء فضاءات اقليميه ودوليه قصده تحقيق هذا الغرض وكذا مع جميع الاطراف والهيئات الدولية لاسيما مع وكالات منظومة الأمم المتحدة،[3]

---

[1] - المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 37 مؤرخ في 6 جانفي سنة 2021 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي و سيره، مرجع سابق.

[2] - المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 37 ، المرجع نفسه.

[3] - المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 37 مؤرخ في 6 جانفي سنة 2021 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي و سيره، مرجع سابق.

Scanné avec CamScanner

رابعا: دور المجلس الاستشاري للحكومة من خلال عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة

يلعب المجلس الاقتصادي دور هام من خلال الاقتراحات والاستشارات التي يقدمها للسلطة التنفيذية في مواضيع معينة وفق إجراءات محددة.

1-مجال الاستشارة والاقتراح

*ابداء الآراء في الاستراتيجيات والبرامج وكذا مخططات التنمية والمشاريع ذات الصلة بصلاحيات المجلس، وكذا في مشاريع قوانين المالية،

*صياغة آراء حول الاستراتيجيات الوطنية التي تهدف إلى ترقية بروز اقتصاد مستدام ومتنوع يقوم على المعرفة والابتكار التكنولوجي والرقمي،

* المبادرة أو المساهمة في أي دراسة تهدف الى تقييم نجاعة السياسات العمومية الموجهة لتنمية الاقتصاد الوطني،

*القيام بناء على المعلومات التي يتم استيفاؤها من القطاعات والهيئات العمومية ومن المجتمع المدني وكذا من جميع المصادر الاخرى ذات الصلة بالاستشراف والاعداد الدوري التقارير والآراء التي تندرج ضمن مجالات اختصاصه، المتعلقة على الخصوص بالتنمية البشرية والظرف الاقتصادي والحكامة وترقية الاقاليم والتنمية المستدامة والانتقال الطاقة وتأثيرات التغير المناخي،

*المبادرة بدراسات وأفكار في المجالات التابعة لاختصاصه، وترسل نتائج هذه الدراسات والأفكار إلى الحكومة.[1]

2- إجراءات الاستشارة

حصر المرسوم الرئاسي الجهة التي يمكنها اخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وكما حدد التي يجب فيها على المجلس تقديمها.

أ- جهة الإخطار:

أ-1 من طرف السلطة التنفيذية:

للمجلس أن يخطر من طرف رئيس الجمهورية حول نص تنظيمي ذا طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي كذلك يمكن للوزير الأول أن يخطره لطلب رأيه في أي نص مرسوم تنفيذي يتعلق كذلك بالمسائل الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية ويعاب امكانية لجوء البرلمان اليه

[1] - عيسى زهية، دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كهيئة دستورية استشارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7 العدد 3، سبتمبر 2022، ص 913.

أ-2الإخطار التلقائي: جاء في المادة الرابعة من نفس المرسوم الفقرة الثالثة على أن المجلس يمكن له أن يبادر بأبداء آراء أو الصياغة اقتراحات أو اعداد كل الدراسات والتقارير المتعلقة بمسائل تندرج الى رئيس الجمهورية او الوزير الاول

إعداد التقارير وصياغة الآراء يمكن للمجلس بالتنسيق مع مصالح الوزير الأول دعوة أعضاء الحكومة وكذا أي مسؤول هيئة أو مؤسسة عموميتين يراه كفيلا بتقديم توضيحات بهذا الخصوص.

ب-أجال الاستشارة

يقوم كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول بتحديد المدة التي يجب على المجلس أن يسلم خلالها تقريره أو رأيه في الأخطار، والتي يجب ألا تقل عن 21 يوما وذلك استنادا. اما إذا لم يتم النص على هذه المدة بشكل صريح في الاخطار، فان المجلس يسلم تقريره أو رأيه في أجل أقصاه شهران من تاريخ الإخطار مع العلم أنه يمكن للمجلس أن يطلب تمديد الاجل إذا اقتضت الضرورة ذلك دون أن يتجاوز هذا التمديد 30 يوما. [1]

المطلب الرابع: الهيئات اللامركزية المتدخلة في المجال الاقتصادي

تعتبر المادة 49 من القانون المدني البلدية والولاية من أشخاص القانون العام، واعتبرت كذلك المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت على أن "**الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية. .....**

وبغرض تحقيق توازن اقتصادي اجتماعي للبلديات محدودة التنمية، وتكفل أفضل باحتياجات سكانها، يمكن أن يخص القانون بعض البلديات، الأقل تنمية، بتدابير خاصة"

يتجسد الدور الاقتصادي للجماعات المحلية المتمثلة في كل من البلدية والولاية في عدة أدوار، أولها التنمية المحلية من خلال المخططات المحلية التي تتضمن التخطيط لمختلف المشاريع التنموية خاصة ما تعلق منها البنى التحية الطرقات والجسور على المستوى المحلي، بالإضافة الى وظيفة التهيئة الادارية والعقارية حيث يشكل العقار دعامة اساسة للنهوض بالاستثمار المحلي، بالإضافة إلى دورها في مرافقة المتعاملين الاقتصاديين على المستوى المحلي.

كما لها دور اقتصادي من خلال نشاطها الإداري الإيجابي المتمثل في المرافق العمومية فبإمكانها انشاء مرافق عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وانشاء مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، أما من خلال اختصاصها السلبي المتمثل في الضبط الاداري فلها من خلال إجراءات الضبط الإداري تقييد

[1] - المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 37 مؤرخ في 6 جانفي سنة 2021، مرجع سابق

ممارسة الحريات الاقتصادية وحيانا حتى وقف ممارسته والذي تهدف أساسا لحماية المستهلك والحفاظ على النظام العام الاقتصادي وتوازن السوق.

الفرع الأول: البلدية

للبلدية دور هام في المجال الاقتصادي ويظهر ذلك من جانبين: من جانب القيام بالصلاحيات الاقتصادية المحددة في قانون البلدية 10/11[1] من طرف المجلس الشعبي البلدي، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقيد من الحريات الاقتصادية وذلك بمناسبة ممارسة نشاط الضبط الإداري

أولا: المجلس الشعبي البلدي

فنجد أن المجلس الشعبي البلدي تتدخل في المجال الاقتصادي[2] من خلال الانشطة الاقتصادية التي تقوم بها في إطار ممارسة الصلاحيات المسندة لها قانونا و ترتبط بالمجال الاقتصادي ويقوم لأجل ذلك بتشكيل من بين أعضائه لجان دائمة في المسائل التابعة لاختصاصها خاصه الاقتصاد والمالية والاستثمار/ تهيئة الإقليم والسياحة والصناعات التقليدية/ الري والفلاحة والصيد البحري. [3]

كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنه خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه كما هو مبين في القانون. [4]

---

[1] -قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 37 مؤرخ في 3 يوليو 2011، معدل ومتمم بموجب الامر رقم 21-13 مؤرخ في 31 أوت 2021، ج ر عدد 91 مؤرخ في 6 ديسمبر 2021.

[2] - هناك عدة مراسيم تحدد صلاحيات كل من البلدية والولاية في مختلف المجالات الاقتصادية وهي :

- مرسوم رقم 81-372 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في القطاع السياحي ، ج ر عدد 52 مؤرخ في 29 ديسمبر 1981.
- مرسوم رقم 81-373 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية ، ج ر عدد 52 مؤرخ في 29 ديسمبر 1981.
- مرسوم رقم 81-375 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي النقل والصيد البحري، ج ر عدد 52 مؤرخ في 29 ديسمبر 1981.
- مرسوم رقم 81-378 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة، ج ر عدد 52 مؤرخ في 29 ديسمبر 1981.

مرسوم رقم 81-380 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التخطيط ا والتهيئة العمرانية، ج ر عدد 52 مؤرخ في 29 ديسمبر 1981.

مرسوم رقم 81-383 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة ، ج ر عدد 52 مؤرخ في 29 ديسمبر 1981.

مرسوم رقم 81-384 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع البريد والمواصلات ، ج ر عدد 52 مؤرخ في 29 ديسمبر 1981.

مرسوم رقم 81-385 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية، ج ر عدد 52 مؤرخ في 29 ديسمبر 1981.

[3] - المادة 31 من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية ، مرجع سابق.

[4] - المادة 33من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية ، مرجع سابق.

لمزيد من التفاصيل : عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012،ص194،193.

1-في مجال التهيئة والتنمية

حسب نص المادة 107 و 108من قانون البلدية 11- 10 يعد المجلس الشعبي البلدي برامجها السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، و في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية والقطاعية،[1] يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي، من خلال البرنامج البلدي يتم التسطير للقيام بالعديد من المشاريع التنموية المتعلقة بتهيئة الإقليم خاصة شبكة الطرقات والجسور والانارة العمومية وتنظيم الأسواق المحلية وهذا ما يسمح بتحسين مناخ الاعمال على المستوى المحلي

- يضيف نص المادة 108 من نفس القانون على مشاركة المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها.[2]
- أما المادة 109 من نفس القانون فقد نصت على أن اقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية يخضع إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة فهو يسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء لاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية. [3]
- ويظهر أكثر دور البلدية في المجال الاقتصادي من خلال ما جاء في نص المادة 111 من قانون البلدية، حيث منح للمجلس الشعبي البلدي المبادرة بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه تحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنمية ولهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقية، ان هذه المادة تسمح للبلدية باللجوء إلى تقنيات تسمح بترقية الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي على غرار الشراكة و تفويض المرفق العام مختلف الصفقات العمومية

ولكن ورغم أهمية الاستثمار إلى أنه في حالة ما إذا كان يحتمل أن يترتب أضرار على البيئة أوجب المشرع حماية الأراضي الفلاحية والمساحة الخضراء أو اعادة تجهيزها على إقليم البلدية، تسهر دائما للحفاظ

---

[1] - عمار بوضياف ، مرجع سابق، ص 199.

[2] - بوراس رمضان ، دور البلدية في مجال حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه(ل م د) في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021، ص 73.

[3] - المادة 110من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية ، مرجع سابق.

على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصه لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي كما تسهر على الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية.[1]

كما أنه وحسب المادة 123 من قانون البلدية فالبلدية وبمساهمة المصالح التقنية للدولة مكلفة بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية لا سيما الحفاظ على صحة الاغذية والاماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

- كما جاء في المادة 112 إن البلدية تتخذ كافة الاجراءات التي تساهم أو ترمي الى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها

2- فيما يخص المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري: خول القانون للبلدية صلاحية انشاء المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وتكون بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي، فقد جاء في نص المادة 149 من قانون البلدية على أنها تضمن حسن سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها وادارة املاكها وفي هذا الصدد تقوم بإنشاء مصالح عمومية (مرافق عمومية) قصد التكفل على وجه الخصوص ما يتعلق منها بالجانب الاقتصادي

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة
- **الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية**
- **النقل العمومي**
- **المذابح البلدية**
- الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها
- المساحات الخضراء

هذه المصالح يمكن أن تسير في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري، كما يمكن أن تسير عن طريق الامتياز أو التفويض.[2]

وعليه يمكن للبلدية أن تقوم بانشاء مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري محلية من اجل تسيير مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري.

فالتسيير الجيد لهذه المرافق يساهم في بعث الحركة الاقتصادية على مستوى البلدية وتنشيطها وتشيع الاستثمارات.

---

[1] -المادة 117من من القانون 11-10 مؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2] - المواد من 150 إلى 155 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

3- في المجال المالي:

يصادق المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية سنويا وذلك قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق تطبيقها بالنسبة للميزانية الاولية، ويصوت قبل 15 جوان من السنة التي تطبق فيها بالنسبة للميزانية الاضافية ويصوت على اعتمادات الميزانية بابا بابا مادة مادة ويخضع المجلس الشعبي البلدي لرقابة الهيئة الوصية في الكثير من الحالات. [1]

كما يمكن للبلدية أن توفير بعض الأوعية العقارية لإنجاز الاستثمارات في إطار الاحكام المنظمة لتسيير الأملاك العمومية من طرف الوكالة العقارية للتسيير والتنظيم العقاري على المستوى المحلي.

ثانيا-رئيس المجلس الشعبي البلدي

لرئيس المجلس الشعبي البلدي دوران باعتباره ممثلا للبلدية وأحيانا باعتباره ممثلا للدولة ونظرا للدور الهام للبلدية في المجال الاقتصادي فهذا ما يجعل لرئيسها دور لا يستهان به:

1- باعتباره ممثلا للبلدية

- يسهره على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي التي يكون موضوعها اقتصادي. [2]
- ينفذ ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف [3]
- كما يقوم حسب المادة 88 من قانون البلدية وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة الممتلكات البلدية وإدارتها
- يسهر طبقا للمادة 83 من نفس القانون على وضع المصالح والمؤسسات العمومية للبلدية وعلى حسن سيرها. [4]

02 - باعتباره ممثلا للدولة

باعتباره ممثلا للدولة وحسب المادة 85 من قانون البلدية فهوم بكلف بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما من بينها القوانين الاقتصادية، من بينها القانون 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة [5] حيث نصت المادة 5 منه على بعض و أهم الاجراءات والتدابير التي من خلالها تساهم الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة وهي:

---

[1] - المواد 180 إلى 182من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
[2] - 80 القانون رقم 11-10 مؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
[3] - المادة 81 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
[4] - دوبي بونوة جمال، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي في التشريع الجزائري، مجلة القانون ، العدد 6 جوان 2016، ص 9 وما يليها .
[5] - قانون رقم 21-15، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر عدد 99 مؤرخ في 2021/12/29 .

–تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية او المواد ذات الإستهلاك الواسع، بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار،

–الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، ولا سيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع،

–دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار.

– وبمتعه بمهام الشرطة الإدارية (الضبط الإداري) يمارس رئيس المجلس لشعبي البلدي صلاحيات واسعة في إطار تحقيق المصلحة العمومية الإقتصادية، فهو المكلف بالسهر على المحافظة على النظام العام وأمن وسلامة الاشخاص والممتلكات.

كما يسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع

السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.[1]

فله أن يتخذ تدابير تتضمن فرض القيود تحد من الحقوق والحريات الاقتصادية من اجل الحفاظ على النظام العام [2]

وفي ذلك له أن يستعين بالمصالح التقنية للدولة في إطار صلاحياته

فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 20–368 مؤرخ في 8 ديسمبر 2020، يتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي.[3]

الفرع الثاني: الولاية

تعتبر الولاية من أشخاص القانون العام الاقتصادي، بحيث أسندت لها صلاحيات هامة في المجال الاقتصادي سواء قانون الولاية، أو بعض القوانين الخاصة بالشأن الاقتصادي، وكما هو الحال بالنسبة للبدلية نعالج أولا دور الجهاز التداولي ثم ، دور الجهاز التنفيذي.

أولا / المجلس الشعبي الولائي

يمارس الشعبي الولائي الكثير من الاختصاصات التي تتصل بالولاية ولها علاقة بالمجال الاقتصادي يمارسها عن طريق اللجان: لجنة الاقتصاد والمالية، لجنة التهيئة العمرانية والتجهيز

فبالاضافة الى الصلاحيات الادارية يمارس اختصاصات مالية واقتصادية وصناعية كما توجد اختصاصات ذات طبيعة عمرانية وفلاحية وسياحية.

---

[1] - نويوة هدى، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، عدد 46 ديسمبر 2016،ص 283.

[2] -المادة 94 من من القانون 11-10 مؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق

[3] - مرسوم تنفيذي رقم 20-368 مؤرخ في 8 ديسمبر 2020، يتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصح البلدي، ج ر عدد 75 مؤرخ في 13 ديسمبر 2020.

أ-اختصاصات في مجال التخطيط والإنعاش الاقتصادي

له ان يشجع كل مبادرة تساعد على تنسيق العمل بالنسبة لمشروعات التنمية، حيث يتدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية.[1] ، كما يدعى المجلس خلال إعداد المخطط الوطني للتنمية للتعبير عن رأيه بالنسبة للعمليات المتصلة بالحياة الاقتصادية وله في ذلك حسب المادة 3/73 من قانون الولاية أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية، كما يؤخذ رأيه في توزيع الاعتمادات المالية التي يتصرف فيها الوالي، كما يبدي رأيه في اولويات الصرف في الاعتمادات المالية، كما يبدي رأيه في برامج التجهيز والتنمية المقدم من طرف الوالي والمتعلق بالولاية.

ب- اختصاصات في مجال التنمية الصناعية

من حق المجالس الشعبية الولائية حسب قدرات وطابع وخصوصيات كل ولاية، على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية أن يبادر بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي مجال ترقية الاستثمار، تشجيع كل مبادرة ترمي الى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها حسب المادة 75 من قانون الولاية. كما يمكن المجالس الشعبية الولائية مساعدة البلديات في إطار التكامل والانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها خاصة في المجال الاقتصادي، ويمكنها المبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى انجاز التجهيزات التي بحكم حجمها وأهميتها أو استعمالها، تتجاوز قدرات البلديات المادة 74 من قانون الولاية.

كما يقوم المجلس الشعبي الولائي بإعداد مخطط للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية، ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية، يناقش المجلس المخطط ويبدي اقتراحاته بشأنه. طبقا للمادة 80 من قانون الولاية.

وفي إطار هذا المخطط يقوم المجلس الشعبي الولائي ب:

*يحدد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبدي رأيه في ذلك.

* يسهل استفادة المتعاملين من العقار الصناعي.

*يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية.

*يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية حسب المادة 82 من قانون الولاية.

[1] - المادة 2/73 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012 ، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12 مؤرخ في 29 فبراير 2012.

ج–للمجلس الشعبي الولائي صلاحيات في مجال في الفلاحة:

يعتبر المجال الفلاحي من اهم المجالات التي تفعل التنمية المحلية في إقليم الولاية، فللمجلس أن يبادر ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي.[1]

فله الحق في أن يشرع في كل نشاط يمكن أن يساعد على استثمار الأراضي وحماية التربة واستصلاحها كما يشجع أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية، كما يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف وذلك استنادا لنص المادة 84 من قانون الولاية

د– صلاحيات في مجال التنمية السياحية والمواصلات والإدارة السياحية

أصبح من اختصاص المجالس الشعبية بالولايات المختلفة العمل على التسهيل انطلاق السياحة وتحقيقا لهذا الغرض أصبح من حقها أن تشغلها وتراقب المرافق العامة ذات الطابع السياحي وأن تساعد البلديات التي تعجز امكانياتها المتاحة عن تحقيق هذه الغاية.[2] وفي ذلك تنص المادة 99 من قانون الولاية على أنه يسهر المجلس الشعبي الولائي على حماية القدرات السياحية للولاية وتثمينها ويشجع كل استثمار يتعلق بذلك.

هـ–اختصاصات في مجال المالي

يقوم المجلس الشعبي الولائي بالتصويت على ميزانية الولاية بعد تحضيرها من طرف المجلس التنفيذي وتقدم بعد ذلك للسلطات المختصة للمصادقة عليها، حيث يصوت عليها بابا باب ويحتوي الباب على تفاصيل النفقات والايرادات.

ترتب الإيرادات والمصروفات في الميزانية على أساس نوعها وبرامجها، وإذا ظهر أثناء تنفيذ الميزانية عجز مالي لأي سبب من الأسباب فإنه ينبغي على المجلس أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لإزالة هذا العجز وإعادة تحقيق التوازن للميزانية، وإذا تخلف المجلس عن اتخاذ هذه التدابير الضرورية، فعلى وزير الداخلية أن يقوم باتخاذها وإعطاء الإذن اللازم في هذا الشأن.

---

[1] -نايلي محمد، الولاية كأداة لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة البحوث السياسية والإدارية ،مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 6 العدد 2 2017،ص 91.

[2] - فريجة حسين، شرح القانون الإداري – دراسة مقارنة -، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ص 180.

و-مرافقة الاستمارات العمومية والخاصة على المستوى المحلي

يطور المجلس الشعبي الولائي أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية ويعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار.

كما يقوم المجلس بدور هام بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية والشركات الوطنية التي تمارس عملها في حدود الولاية، اذ يمثل المجلس في هذه الاجهزة مما يساعده على متابعة أعمالها ويحقق التنسيق والتكامل في تنفيذ شتى المشروعات. [1]

كما تساهم الولاية في تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، بحيث نصت المادة الأولى من قانون الولاية على : تساهم الولاية مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الاطار المعيشي للمواطنين، وعليه نجد ان القانون قد أشرك الجماعات الإقليمية في تسيير هذه السياسة .2

ثانيا /صلاحيات الوالي في المجال الاقتصادي

تظهر للوالي صلاحيات في المجال الاقتصادي وذلك بصفته ممثلا للولاية وأحيانا اخرى بصفته ممثلا للدولة

01/ بصفته ممثلا للولاية: يظهر دوره الاقتصادي فيما يلي:

-يسهر الوالي على نشر وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي ومنها تلك التي تتعلق بالمواضيع الاقتصادية استنادا إلى نص المادة 102 من قانون الولاية.

كما يطلع على التقارير الدورية التي ترسلها المديريات التابعة للأجهزة المركزية وذلك من اجل وضع الحلول المناسبة والضرورية لمختلف المشاكل التي قد تعترض تحقيق البرامج التي وضعها من اجل تحقيق تنمية الولاية. [3]

-يقوم الوالي بكل اعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية ويبلغ المجلس الولائي بذلك استنادا إلى نص المادة 105 /2من قانون الولاية

-يعد الوالي مشروع الميزانية ويسهر على تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي حسب المادة10

---

[1] - فريجة حسين، شرح القانون الإداري، مرجع سابق، ص 177.

[2] -هادية بن مهدي، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د الطور الثالث في الحقوق، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2021،ص 79.

[3] - محمد الأمين حمدادو، ليلى بعتاش، الولاية كأداة لتحقيق التنمية المحلية وتعزيز الاستثمار في القطاعات الاقتصادية، مجلة التواصل، المجلد 28 عدد 1 جوان 2022،ص 197.

– السهر على حسن سير المصالح الولائية والمؤسسات العمومية وتنشيطها ومراقبتها، الفاعلة في المجال الاقتصادي طبقا لنص المادة 108 من قانون الولاية.

–ابرام صفقات باسم الولاية (الصفقة نشاط اقتصادي).

02/ بصفته ممثلا للدولة

يعتبر الوالي ممثلا للدولة على مستوى الولاية ومفوض الحكومة[1] وهو بالتالي يسهر على تطبيق سياسة الدولة الاقتصادية على مستوى الولاية، ويسهر على تنفيذ تعليمات الحكومة التي يتلقاها من الحكومة والخاصة بمادين الترقية الاقتصادية وكل ما يتعلق بالتنمية الوطنية، ووضع سياسة عامة محكمة للقيام بإنجاز الاعمال الإدارية والاقتصادية من أجل المساهمة في التنمية الوطنية في مختلف المجالات الاقتصادية كالسياحة والفلاحة والصناعة ، وذلك عن طريق تجسيد سياسة تنموية محلية،[2]ويقوم بالسهر الدائم على مراقبته مصالح الدولة المكلفة بمختلف النشاطات خاصة الاقتصادية[3] وحسب المادة 111من قانون الولايةم استثناء بعض المصالح غير الممركزة للدولة من اختصاصه يتعلق بالمجال الاقتصادي بل تبقى تابعة مباشرة للوزارة وهي: وعاء الضرائب وتحصيلها، الرقابة المالية، إدارة الجمارك

إلى جانب تنفيذ سياسة الحكومة والسهر على التطبيق السليم للقانون منه المتعلق بالجانب الاقتصادي طبقا للمادة 112 من قانون الولاية

وفي ممارسة اختصاصه في مجال الضبط الإداري، يمكن للوالي أن يتخذ قرارات تفرض قيود على الحريات الاقتصادية بقصد حماية النظام العام. [4]

كما يأمر بصرف الميزانية لتمويل مختلف البرامج والمشاريع المقررة لصالح التنمية المحلية الخاصة بالولاية وذلك بغرض التجهيز. [5]

وعلى سبيل المثال يستطيع اتخاذ إجراءات للحد من انتشار الأمراض والأوبئة ولكنها تمس بحرية مزاولة الانشطة التجارية وخير دليل على ذلك تدابير مواجهة فيروس كورونا حيث قام بعض الولاة بتعليق بيع نشاطات بيع الالبسة والاحذية في فترة قبل عيد الفطر في سنة 2020 و 2021 لمنع انتشار فيروس كورونا 19.

– بواسطة تدابير الضبط يعمل على تنظيم الصيد والمحافظة على أنواع معينة من الطيور والحيوانات البرية والأسماك المتواجدة في البحر .

بالإضافة الى المجلس الشعبي الولائي و الوالي نجد على مستوى الولاية الإدارة التنفيذية للولاية توضع تحت تصرف سلطة الوالي وتعتبر المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها تنسيق وتنشيط ومراقبة ذلك

---

[1] - المادة 112 من قانون الولاية

[2] - محمد الأمين حمدادو، ليلى بعتاش، الولاية كأداة لتحقيق التنمية المحلية وتعزيز الاستثمار في القطاعات الاقتصادية، مرجع سابق،ص 197.

[3] - ذلك استنادا الى نص المادة 110 و 111 من قانون الولاية

[4] - المواد من 112-119 من قانون الولاية

[5] - المادة 121 من قانون الولاية.

تتشكل الإدارة التنفيذية للولاية من مديري مصالح الدولة في الولاية تكلف هذه الإدارة بتنفيذ قرارات الحكومة ومداولات الشعبي الولائي تلك المرتبطة بالمجال الاقتصادي

ففيما يتعلق بتنفيذ قرارات الحكومة تقوم إدارة الولاية في نطاق القوانين وتحت سلطة الوالي بتنفيذ جميع التوجه التوجيهات الصادرة من الحكومة والخاصة بميادين الترقية الاقتصادية وتنفيذ المخططات الوطنية والتوجيهات العامة وكل ما يتعلق بالتنمية الوطنية وتنفيذ السياسة العامة الاقتصادية والتنموية

أما فيما يتعلق بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي فيقوم الوالي بممارسة إصدار قرارات تطبيقا للمداولات التي صادق عليها المجلس الشعبي الولائي كما يعلم هذا الأخير بنشاطات الولاية وذلك عن طريق تقديم تقارير تتعلق بتنفيذ المداولات ويقدم تقريرا سنويا للمجلس يتضمن نشاطات مصالح الدولة في الولاية. [1]

المطلب الخامس: المؤسسات العمومية الوطنية

تعتبر المؤسسات العمومية الوطنية والمحلية من أشخاص القانون العام الاقتصادي، فتقوم الدولة والجماعات المحلية بانشاء مؤسسات عمومية واسندت لها صلاحيات التدخل في المجال الاقتصادي.

وتعتبر المؤسسة العمومية شخص معنوي يتمتع بشخصية قانونية يترتب عنها الاستقلال الاداري والاستقلال المالي، كما ينتج عنها امكانيه اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات بصفة منفصلة عن الشخص العام الذي قام بإنشائه، ومع ذلك تخضع المؤسسات العمومية إلى رقابة الوصاية من طرف الوزير المعني بالقطاع أو الجماعة المحلية التي قامت بانشائها، وتنقسم المؤسسات العمومية المتدخلة في المجال الاقتصادي الى:

الفرع الأول: مؤسسات عمومية ذات طابع اداري

هي المؤسسات التي تمارس نشاط إداري محض، وتتخذها الدولة والجماعات المحلية لادارة مرافقها العمومية الإدارية ، وتتمتع المؤسسة العمومية الإدارية بالشخصية المعنوية وتخضع في أنشطتها للقانون العام،[2] يبدو للوهلة الأولى أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري التي تستحدث لإدارة المرافق ذات الطابع الإداري لا يمكن اعتبارها من أشخاص القانون العام الاقتصادي، غير أنه قد تنص القوانين على انشاء مؤسسات عمومية إدارية يكون مجال اختصاصها يرتبط بالمجال الاقتصادي مثل الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار، لتصبح بذلك من أشخاص القانون العام الاقتصادي.

الفرع الثاني: مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري

المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، تعرف بأنها المرافق الي يكون موضوع نشاطها تجاري وصناعي مماثل للنشاط الذي يتولاه القطاع الخاص تنشئها الدولة أو الجماعات المحلية لإدارة مرافقها

---

[1] - فريجة حسين، شرح القانون الإداري، مرجع سابق، ص 192.

[2] - ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة ، دار المجدد للنشر والتوزيع ، سطيف، 2010، ص 217.

الصناعية والتجارية، وهي تخضع لاحكام القانون العام والقانون الخاص كل في نطاق محدد،[1] ويجسد هذا النوع من المؤسسات الدولة المتدخلة في المجال الاقتصادي، وذلك لكونها من أشخاص القانون العام من جهة وتخضع للوصاية من جهة أخرى، فهي تهدف لتحقيق التنمية المحلية أو الوطنية حسب طبيعتها إن كانت وطنية أو محلية،[2] تنشؤها الدولة أو الجماعات المحلية بغرض تسيير مرافقها ذات الطابع الصناعي التجاري مثل حاضنات الأعمال وكذا مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة.

الفرع الثالث: المؤسسة العمومية الاقتصادية: بعد وإن اعتبرت المؤسسة الاقتصادية الاشتراكية المتعامل الاقتصادي العمومي اداة تدخل الدولة في المجال الاقتصادي وتنفيذ خطط التنمية، تم ادخال إصلاحات عليها وأخضعت للقانون التجاري ومنحت الاستقلالية وأصبحت من أشخاص القانون الخاص وليس من أشخاص القانون العام، ومع ذلك تعتبر من أشخاص القانون العام الاقتصادي، فلا تزال تحتفظ بطابها العمومي الناتج عن مساهمات الدولة في رأسمالها بشكل كلي أو بالأغلبية.

المطلب السادس: المتعامل الاقتصادي الخاص

هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى مهمة ممارسة نشاط اقتصادي بغرض تحقيق المصلحة الخاصة وهي تحقيق الربح، ويشكل فاعل هام من فواعل التنمية الاقتصادية من خلال ممارسته لمختلف الأنشطة الاقتصادية التي تسمح بتلبية حاجات المواطنين.

إن المتعامل الاقتصادي الخاص الذي يأخذ عده أشكال منها الشركات التجارية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة من أشخاص القانون الخاص يحكمها القانون الخاص، وعليه لا يعد من حيث الأصل من أشخاص القانون العام بصفة عامة ومن أشخاص القانون العام الاقتصادي بصفة خاصة.

غير أن المتعامل الاقتصادي الخاص يخضع للقانون العام الاقتصادي في حالتين:

- عندما تتدخل الدولة لضبط ممارسته للنشاط الاقتصادي تحقيقا للمصلحة العامة الاقتصادية، فالدولة تتدخل في ممارسة القطاع الخاص للنشاط الاقتصادي عبر تحديد قواعد اللعبة الاقتصادية من خلال القوانين والتنظيمات التي تهدف لضبط السوق وتحقيق التوازن (قانون المنافسة، قانون الاستثمار، قانون الممارسات التجارية، قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، قانون حماية المستهلك وقمع الغش).
- عندما تتدخل أشخاص القانون العام بتقيد الحرية الاقتصادية حفاظا على النظام العام باستخدام وسائل الضبط الإداري.
- كما يخضع المتعامل الاقتصادي الخاص للقانون العام الاقتصادي عندما يسند له مهمة تسيير المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في إطار عقود الامتياز أو

---

[1] - ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة ، مرجع سابق، ص 218.

[2] - رحموني بلفاضل، المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومساهمتها في التنمية الاقتصادية الوطنية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 16، العدد 2، 2024 ،ص 3.

اتفاقيات تفويض المرافق العمومية، وكذا في حالة ابرام عقود الشراكة مع اشخاص القانون العام الاقتصادي.

المطلب السابع: سلطات الضبط الاقتصادي

تعرف بالسلطات الادارية المستقلة أو سلطات الضبط الاقتصادي، ظهرت في الجزائر بداية سنوات التسعينات، تماشيا مع انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي تاركا مهمة ضبطه ورقابته والاشراف عليه لنموذج جديد من المؤسسات وهو سلطات الضبط الاقتصادي مستلهمة ذلك من الدول الغربية.

فبروز سلطات الضبط الاقتصادي في الساحة الاقتصادية هو تجسيد للدولة الضابطة ونهاية الدولة المتدخلة

ولجأت الجزائر الى هذا النموذج من المؤسسات نظرا للميزة التي تتمتع بها وهي الاستقلالية، والتي تجعلها تختلف عن الهيئات الادارية التقليدية المتدخلة في النشاط الاقتصادي والتي تخضع لرقابة رئاسية أو وصائية من طرف السلطة التنفيذية،[1] وهذا ما يضمن الحياد والنزاهة في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين الخواص.[2]

تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي فئة قانونية جديدة، طرحت منذ ظهورها العديد من التساؤلات حول طبيعتها القانونية كون المشرع وبموجب النصوص المستحدثة لها في غالب الأحيان لا يشير الى طبيعتها القانونية بصراحة متكفيا بالنص على انشاء سلطة ضبط القطاع المستحدثة الا في بعض الحالات اين يكيفها على انها سلطات ادارية مستقلة، وتجدر الاشارة الى ان المشرع اوجد استثناء عندما اخرج كل من وكالتي المحروقات ووكالتي المناجم من الخضوع للقانون الاداري الامر الذي يؤدي الى طرح تساؤل يتعلق بمدى امكانية ادراجها ضمن سلطات الضبط المستقلة.

الفرع الاول: سلطات الضبط: سلطات ادارية

أولا: خاصية السلطة

يرى الأستاذ زوايمية أن استعمال المشرع الجزائري عبارة " السلطة " إنما يقصد منها أنها ليست مجرد هيئات استشارية تنصب مهمتها على تقديم الآراء، وإنما تتمتع بسلطة اتخاذ قرارات، يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية. [3]

---

[1] - نزليوي صليحة ، ، "سلطات الضبط المستقلة : آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة" ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة، جامعة بجاية 23-24 ماي 2007 ،ص 09.

2 - مرابط عبد الوهاب، المبررات العملية لانشاء سلطات الضبط الاقتصادي: دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، جامعة عنابة ،عدد 42 جوان 2015.

[3]-ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, p15.

ونجد من خلال النصوص المؤطرة لسلطات الضبط انه تم تخويلها سلطة اتخاذ القرارات الإدارية كوسيلة قانونية لممارسة مهامها، بالإضافة الى سلطات هامة أخرى كالرقابة والتحقيق والتحكيم وعلهي فهي لا تعتبر مجرد هيئات استشارية بل تتمتع بامتيازات السلطة العامة فهي سلطات فعلية.

ثانيا: الطابع الاداري لسلطات الضبط المستقلة

أحيانا يحدد النص المنشئ لسلطة الضبط على أنها تتمتع بالطابع الإداري وأحيانا يكون النص غامضا وفي هذه الحالة يتم الاعتماد على مختلف المعايير الفقهية والقضائية.

1: الطابع الاداري بنص القانون

يحدد المشرع في كثير من الحالات الطبيعة الإدارية لسلطة الضبط من خلال النص المحدث لها، ومثال ذلك "المجلس الأعلى للإعلام"، مجلس المنافسة، الوكالتين المنجمتين في ظل قانون 2001.

2: الطابع الاداري فقا وقضاءا

تم اللجوء الى مختلف المعايير الفقهية والقضائية في الحالة التي لا يفصل فيها المشرع في طبيعة سلطة الضبط .

أ –المعيار الشكلي:

أ–1– من حيث التشكيلة البشرية:

يعتمد هذا المعيار على التركيبة البشرية لسلطة الضبط، ففي حالة توفر عنصر القضاة مثل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يعتبر بعض الفقه أن سلطة الضبط من طبيعة قضائية، ولكن انتقد هذا المعيار فعادة تضم تشكيلة سلطة الضبط عناصر متخلفة الانتماء الى جانب القضاة ، ضف الى ذلك بعضها يضم عنصر القضاة ومع ذلك اعتبرها المشرع إدارية.[1]

أ–2 الهيكل:

حسب هذا المعيار اذا تم تنظيمها داخليا على نفس نمط تنظيم الإدارات والمؤسسات العمومية فتعد بذلك سلطة الضبط من طبيعة إدارية أما اذا تم تنظيمها مثل الهيئات القضائية فهي تعتبر من طبيعة قضائية ، وبالرجوع الى تنظيم سلطات الضبط مهيكلة مثل الادارة العمومية بها أسام وفروع ومصالح تقنية .[2]

أ–3طبيعة الإجراءات المتبعة أمامها:

1- د/ منصور داود، التكييف القانوني الإداري لسلطات ضبط النشاط الإقتصادي والمالي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، عدد 17،ص126

-

وهي مختلف الإجراءات والشكليات التي يتم اتباعها من طرف سلطة الضبط لاتخاذ قراراتها، فإذا كانت شبيهة بالإجراءات الإدارية فهي من طبيعة إدارية أما اذا كانت من شبيهة بطريقة عمل الجهات القضائية فهي من طبيعة قضائية، هناك من يرى بان سلطات الضبط ذات طابع قضائي كونها ملزمة باحترام ضمانات المحاكمة العادلة عند فرض العقوبات، لكن المشرع لم يمنحها فقط الاختصاص القمعي، بل خولها اختصاص تنظيمي ورقابي والتي تمارسها بواسطة اجراءات ادارية بعيدة عن الاجراءات القضائية.[1]

ب – المعيار المادي

يتضمن هذا المعيار الاعتماد على المهام المسندة لسلطات الضبط التي تثبت الطابع الاداري، ان المشرع قد اسند لسلطات الضبط جملة من السلطات لأداء مهمتها في ضبط القطاع الاقتصادي المستحدثة فيه بواسطة الاختصاص التنظيمي، أو الرقابي وحتى القمعي والتي تترجم بجملة من القراراتن فهي تمارس مهامها بواسطة آلية القرار الانفرادي وهذا ما يمنحها الطبيعة الإدارية حتى ولو أسندت لها مهام شبه قضائية كتوقيع العقوبات أو الفصل في النزاعات أو التحكيم فهي في الأخير قرارات إدارية قابلة للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية.

ج–معيار المنازعات:

وفق هذا المعيار إذا أسند القانون للجهات القضائية الإدارية صلاحية النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات سلطات الضبط الاقتصادي فهذا يدل على طبيعتها الإدارية، وبالرجوع الى النصوص الخاصة بسلطات الضبط أسندت للقضاء الإداري هذه الصلاحية ما عدا حالة واحدة التي تتعلق بقرارات مجلس المنافسة التي تتعلق بالممارسات المنافية للمنافسة التي يختص بها القاضي العادي.

ثالثا: استثناءات الطابع الاداري (السلطات التجارية المستقلة)

تتمثل السلطات التجارية في كل من سلطة ضبط المحروقات وكذا الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات المستحدثتين بموجب المادة 12 من القانون رقم 07/05 المتعلق بالمحروقات الملغى وتم الاحتفاظ بهما بموجب المادة 22 من قانون 19–13ينظم نشاطات المحروقات لسنة 2019 واعتبرتها سلطتان مستقلتان، وما يؤكد على أنها ليست من طبيعة إدارية بل تجارية ما جاء في المادة 24 التي نصت على عدم خضوع الوكالتان للقواعد المطبقة على الادارة، لا سيما فيما يتعلق بتنظيمهما، وسيرهما، وبالقانون الأساسي للعمال المشتغلين فيهما.

1 -DIB Saïd, "La nature du contrôle juridictionnel des actes de la Commission bancaire en Algérie", Revue du Conseil d'État, no 3, 2003. , p123.

والنص أعلاه لم يقدم تكييف قانوني واضح وصريح ، وعليه فهي تتميز بخصوصية مقارنة ببقية سلطات الضبط، بل اكثر من ذلك قام المشرع بجعل علاقتها مع الغير يحكمها القانون التجاري ، ومن ثم يمكن تكييفها على أنها سلطات ذات طابع تجاري واقتصادي، ليكرس بذلك المشرع ازدواجية سلطات الضبط [1].

ولقد سار على نفس المسعى في المجال المنجمي ، فقد أقدم المشرع على تغيير الطبيعة القانونية للوكالتين المنجمتين من الإداري الى التجاري بموجب القانون المنجمي لسنة 2014 وذلك عندما استبعدها من الخضوع للقانون المطبق على الإدارة بموجب المادة 38 منه

يعتبر المشرع الجزائري اول من اعتمد على سلطة مستقلة ذات طابع تجاري لضبط النشاط الاقتصادي الامر الذي يطرح تساؤلات عن هذا الاستثناء وهل هناك اختلاف بينها وبين سلطات الضبط الاقتصادي ذات الطابع الاداري

من خلال مقارنة بسيطة ليس هناك اختلاف فيما يخص التشكيلة والعمل والمهام كما اسندت لها نفس السلطات (الترخيص، الرقابة، توقيع العقاب) لضبط القطاع المسند لها

غير انه فيما يخص النظام القانوني هناك اختلاف واضح فالسلطات ذات الطابع الاداري تخضع لقواعد القانون العام، بينما السلطات التجارية المستقلة تخضع للقانون الخاص كأصل نظرا للطابع التجاري (المستخدمين، المحاسبة، العقود)، ولكن كونها تمارس مهام في اطار تحقيق المصلحة العامة عن طريق امتيازات السلطة العامة فهي من هذا الجانب تخضع للقانون العام.[2]

وبالتالي نصل إلى القول بازدواجية في سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر.

الفرع الثاني: خاصية الاستقلالية

وهي الخاصية التي تميز سلطات الضبط عن الادارات التقليدية للدولة أي الفرق بين الضبط الاقتصادي المستقل وبين الضبط الاداري غير المستقل عن الدولة، ويقصد بالاستقلالية ان هذه السلطات لا تتلقى تعليمات او توجيهات من الحكومة في اداء مهامها كما ان قراراتها لا تخضع للرقابة الرئاسية أو الوصاية

ويعتمد على معايير شكلية واخرى موضوعية لقياس درجة الاستقلالية.

---

1 -ZOUAÏMIA Rachid; "Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique", Revue Idara, no 39, 2010.,p85-86.

-بوالخضرة نوارة ،الطابع التجاري لوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم: آلية جديدة للضبط الإقتصادي؟ مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 02 ديسمبر 2017 .

2-ZOUAÏMIA Rachid; "Les agences de régulation …,Op cité,p85-86.

-بوالخضرة نوارة ،الطابع التجاري لوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم: آلية جديدة للضبط الإقتصادي؟ مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 02 ديسمبر 2017 .

أولا: الاستقلالية العضوية

هناك عدة مظاهر يتم الاعتماد عليها لقياس درجة استقلالية هيئة ما في مواجهة السلطة التنفيذية اهمها

1. الطابع الجماعي: ان الطابع الجماعي أي تعدد الأعضاء واختلاف جهة الانتماء يعتبر من اهم مظاهر التي يجسد الاستقلالية، ذلك لان التركيبة الجماعية يصعب التأثير عليها، وبالتالي كلما قل عدد الاعضاء وعدم تحديد جهة الانتهاء يقلل من الاستقلالية.
2. التعيين: تقاس الاستقلالية من خلال الجهات المشتركة في تكوين اعضاء سلطات الضبط، ففي حالة اسنادها فقط للسلطة التنفيذية كما هو الحال في الجزائر دون اشراك هيئات اخرى كالبرلمان والهيئات الفاعلة في المجال كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي يقلل من الاستقلالية.
3. العهدة: تعتبر العهدة من الضمانات الهامة لقياس الاستقلالية حيث تمنح العضو استقرار في اداء مهامه فلا يمكن عزله الا بعد انهاء مدة العهدة الا في حالة الخطأ الجسيم، وبالتالي فان عدم تحديد العهدة يقلل من الاستقلالية بحيث يجعل الاعضاء مهددون بالعزل في اي وقت، ايضا اذا ما تم فتح امكانية تجديد العهدة يؤثر على الاستقلالية بحيث يجعل الاعضاء يبحثون عن طرق لاعادة التعيين من طرف جهة التعيين وفي بعض الاحيان تكون غير مشروعة، كما يسهل من التأثير عليهم من طرف جهة التعيين وهذا ما يقلل من الاستقلالية.
4. الحياد: **نظام التنافي:** ويقصد به عدم امكانية الجمع بين العضوية في سلطة الضبط وممارسة مهنة أو نشاط آخر ، يظهر عندما تكون وظيفة اعضاء سلطات الضبط تتنافى مع ممارسة وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة أو أي عهدة انتخابية كرس بموجب الأمر رقم 07-01 مؤرخ في 01 مارس2007 يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف[1]. كما يشمل **اجراء الامتناع** والذي يقصد به منع بعض أعضاء الهيئة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات التي تكون موضوع الجلسة، بسبب وضعيتهم الشخصية اتجاهها. وهذا ما نصت عليه المادة 29 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ثانيا: الاستقلالية الوظيفية

بالاضافة الى عنصر الحياد نجد مظاهر ى تسمح بقياس درجة الاستقلالية

1. اعداد النظام الداخلي: اسناد لسلطة الضبط صلاحية اعداد والمصادقة على نظامها الداخلي يجسد الاستقلالية الوظيفية اما اذا منح القانون صلاحية اعداه او المصادقة عليه للسلطة التنفيذية فانه يقلل من استقلاليتها وتبقى تابعة لها من هذه الناحية

[1]-أمر رقم07-01 مؤرخ في 2007/03/01يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر عدد16 مؤرخ في 2007/03/07.

2. التقرير السنوي: يعد من بين آليات الرقابة الادارية ويسمح بتمكين السلطة المرفوع اليها بالاطلاع على تفاصيل عمل الجهة التي قدمته، ويمس الى حد كبير بالاستقلالية في مواجهة السلطة التنفيذية حتى لول كان يكرس الشفافية في عملها نظرا لان غالبية هذه التقارير يتم نشرها عبر المواقع الرسمية على شبكة الانترنت

3. **الاستقلالية المالية:** يعتبر الاستقلال المالي اهم عنصر للاستقلالية والتي يمكن قياسها من حيث طرق التمويل فلكما اعتمد على رسوم وابتعدت عن اعانات الدولة يجسد الاستقلالية عن السلطة التنفيذية، **الاعداد والتنفيذ** وعدم خضوعها لمصادقة الوزارة المعنية، كما تظهر من خلال منح صلاحية الامر بالصرف الى احد الاعضاء وعادة ما يكون رئيس سلطة الضبط.

4. **الشخصية المعنوية:** ان منح الشخصية المعنوية لا يشكل عامل مهم لقياس درجة الاستقلالية ويظهر ذلك من خلال المقارنة بين سلطات الضبط التي تم منحها الشخصية المعنوية والتي لم يتم منحها الشخصية المعنوية، فاذا اخدنا لجنة الاشراف على التأمينات تعتمد على ميزانية وزارة المالية للتمويل لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، مجلس المنافسة كذلك ميزانيته مسجلة ضمن وزارة التجارة على الرغم من ان المشرع منحه شخصية معنوية وميزانية مستقلة. لكنها تمنح لسلطة الضبط استقلالية في التسيير الاداري

5. **عدم خضوع الاعمال لرقابة السلطة التنفيذية:** ان استقلالية سلطة الضبط تفرض عدم تدخل السلطة التنفيذية غير أنه توجد حالات تتدخل السلطة التنفيذية للمصادقة او الموافقة على الانظمة التي تتخذها سلطة الضبط وهذا ما يقلص من الاستقلالية الوظيفية

في الختام: سلطات الضبط الاقتصادي بطبيعة قانونية مزدوجة، سلطات ادارية مستقلة وسلطات تجارية مستقلة، مع العلم ان الاستقلالية نسبية تختلف من سلطة ضبط الى أخرى.

وقد اسندت لهذه السلطات: الاختصاصي التنظيمي والرقابي والتحكيمي والرقابي والقمعي حتى تتمكن منضبط النشاط الاقتصادي.[1]

المبحث الثاني: تطبيق القانون العام الاقتصادي من حيث الموضوع

يعتبر النشاط الاقتصادي محور التدخل العمومي، فالتدخل يكون من أجل تحقيق التوازن بين المصلحة الاقتصادية العامة والمصلحة الخاصة، ولذلك لا بد من التعرض لمختلف الأنشطة الاقتصادية ومحاولة حصرها، خاصة مع التطور العلمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال الذي أدى إلى ظهور أنشطة اقتصادية

---

1 - للمزيد من التفاصيل : ميمون الطاهر، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 9 العدد 1، جوان 2022، ص 515 وما يليها.

Scanné avec CamScanner

حديثة تطلب الامر تأطيرها قانونا، والتعرف على الإطار القانوني الذي يحكمها، الى جانب النشاط الاقتصادي نجد النشاط المالي الذي لا يمكن فصله عنه .

المطلب الأول: مفهوم النشاط الاقتصادي وتمييزه عما يميزه من أنشطة أخرى

لا بد في البداية من تعريف النشاط الاقتصادي، فالمواضيع الاقتصادية محل تداخل بين علمي القانون الاقتصاد وحتى النشاط الاجتماعي، لذلك نستعرض مختلف التعاريف من زاوية علم القانون وزاوية علم الاقتصاد، كذلك نميزه عن النشاط التجاري والنشاط الاجتماعي.

الفرع الأول: تعريف النشاط الاقتصادي وتمييزه عن الأنشطة المشابهة له

نظرا لأهمية النشاط الاقتصادي، فقد حظي باهتمام الاقتصاديين مما جعلهم يسهبون في اطلاق تعاريف متعددة، اما من الناحية القانونية نجد بعض المحاولات التي ارتكزت على ما جاء في النصوص القانونية، ولذلك سنعرف النشاط الاقتصادي من الناحية الاقتصادية ثم القانونية وبعدها نميزه عن النشاط الاجتماعي وكذا التجاري.

أولا – تعريف النشاط الاقتصادي

نتناول تعريف النشاط الاقتصادي لدى الاقتصاديين ثم بعد ذلك الى نستعرض التعريف القانوني

1-التعريف الاقتصادي للنشاط الاقتصادي

يعرف النشاط الاقتصادي بأنه مجموعة من العمليات والأنشطة التي ينفذها الافراد والمؤسسات بغرض تحقيق الإنتاج والتوزيع والتبادل والاستهلاك والسلع والخدمات بهدف إشباع الحاجات الإنسانية المتعددة والمتجددة.[1] يشمل النشاط الاقتصادي جميع المجالات والأنشطة التي تتعلق بإنتاج وتوزيع واستهلاك المنتجات والخدمات التي يحتاجها الأفراد والمجتمعات ويعكس هذا النشاط حجم وقوة الاقتصاد الوطني كما يعد هذا النشاط جزءا لا يتجزأ من الحياة الاجتماعية ويرتبط مع كافة جوانبها مما يجعله عنصرا حيويا لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

ولقد عرف الاقتصاد بول ساموبلسون [2]– **النشاط الاقتصادي بأنه مجموعة من الأعمال التي تهدف الى استخدام الموارد المحدودة لتلبية الاحتياجات المتعددة وتحقيق النمو و الرفاهية** يشير هذا التعريف إلى أن النشاط الاقتصادي* **يعتمد على توازن دقيق بين الموارد المتاحة الاحتياجات المتزايدة والمتنوعة** يعكس أيضا ***أهمية ترشيد استهلاك الموارد وضرورة التوظيف الأمثل لها حيث يعد تحقيق هذا التوازن**

[1] - الكيالي عبد الوهاب، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت 1990، ص 120.
[2] - سامو يلسون بول، الاقتصاد الكلي، دار ماكجروهيل، نيويورك 2010، ص 12.

عاملا رئيسيا لتحقيق التنمية المستدامة من خلال تنظيم النشاطات الاقتصادية والانتاجية فيتم تحقيق الاهداف الاقتصادية مثل النمو الاقتصادي ورفع مستويات المعيشة الأمر الذي يسهم في تحقيق الرفاه الاجتماعي.

وهناك من يعرف النشاط الاقتصادي على أنه نتاج عملية التفاعل والمبادلة بين قطاعين من خلال الجهود التي يبذلها الأفراد بهدف تلبية الرغبات وإشباع [1] الحاجات الأساسية أو من أجل كسب الخبرات وتوفير السلع الإنتاجية المختلفة والخدمات حيث يتميز بنشوء علاقة تبادل بين الفرد وأفراد الهيئة الاجتماعية مع بعضهم البعض باعتبارهم منتجين للسلع أو مقدمي خدمات أو مستهلكين لمخرجات هذا النشاط الاقتصادي.

كما تعرف الأنشطة الاقتصادية بأنها **جميع العمليات التي تتم من أجل الحصول على المنتجات والسلع والخدمات الموجهة لتغطية الاحتياجات والرغبات في مجتمع معين.**

– كما تعرف الأنشطة الاقتصادية بأنها تلك الإجراءات والعمليات التي يقوم بها الافراد أو المنظمات والتي تشمل إنتاج وتبادل الخدمات والمنتجات لتلبية احتياجات الأفراد من خلال مراحل توليد الخدمة أو المنتج توزيعه واخيرا استهلاكه.[2]

وهناك من يعرف النشاط الاقتصادي على أنه يعبر عن مجموعة من الأفعال والمبادرات التي يأخذها الفرد أو المجتمع في الميدان الاقتصادي– الانتاج– المبادلة– التوزيع والاستهلاك.[3]

من خلال هذه التعريف نجد أن النشاط الاقتصادي هو مختلف العمليات التي يقوم بها الافراد ، بشكل فردي أو في شكل تنظيمات قانونية عبر مختلف المراحل من الإنتاج الى الاستهلاك مرورا بالتوزيع

2– التعريف القانوني للنشاط الاقتصادي

تم تعريف النشاط الاقتصادي أول مرة بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 80– 137 مؤرخ في 10 ماي 1980، يتضمن وضع فهرس للنشاط الاقتصادي والمنتوجات،**[4] والذي نص على أنه" **يتسع مفهوم النشاط الاقتصادي بمجموع العمليات والكيفيات كيف ما كان نوعها على التنمية الاقتصادية منها الرامية إلى ايجاد منتوج أو أكثر أو إلى تقديم خدمات."**

المرسوم حصر النشاط الاقتصادي في عملية الإنتاج وتقديم الخدمات ثم تداركت بعد ذلك من مختلف النصوص القانونية المؤثرة للنشاط الاقتصادي والأنشطة التجارية ووسعت من مجال النشاط الاقتصادي ليشمل نشاط التوزيع. مختلف نصوص القانونية الأخرى تطرقت الى أنواع الانشطة الاقتصادية دون تعريفه مركزة على نوع من الانشطة، حيث ترتبط أهمية ذلك النشاط حسب الفترة المرتبطة بوضع القانون.

---

[2]- القريشي مدحت، تطور الفكر الاقتصادي، دار وائل للنشر، الأردن 2011، ص 133.
[3] - العزاوي محمد، الانتاج وادارة العمليات، دار اليازوري العلمية للنشر، الأردن، 2006 صفحه 15.
[4] - مرسوم رقم 80- 137 مؤرخ في 10 ماي 1980، يتضمن وضع فهرس للنشاط الاقتصادي والمنتوجات، ج ر عدد 18 سنة 1980.

فنجد **أن القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، قبل تعديله نص على الانشطة التي يطبق عليها في المادة 02 منه نصت على أنه: يطبق هذا القانون على **نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات** التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية.

عدلت هذه المادة في سنة 2010 بموجب القانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت2010[1] أصبحت تنص: بغض النظر عن الاحكام الاخرى المخالفة، يطبق هذا **القانون على نشاطات الانتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، وعلى نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء، ووسطاء بيع المواشي، وبائعو اللحوم بالجملة، وكذا على نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري التي يمارسها أي عون اقتصادي، مهما كنت طبيعته القانونية.**

هذا التعريف يتماشى مع تعريف قانون المنافسة بعد تعديله في سنة 2010، فقد جاء النصين في نفس الجريدة الرسمية وقانون المنافسة اسبق في الترتيب.

قانون حماية المستهلك: تطرقت إلى الأنشطة الإقتصادية: من خلال تحديد مجال تطبيق هذا لقانون: تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك "

وعرفت 3 للمادة السلعة على أنها كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا.

عملية وضع المنتوج للاستهلاك: مجموع مراحل الانتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة.

أما المنتوج فعرف على أنه كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا.[2]

قانون المنافسة

نص أول قانون للمنافسة في المادة 02: " يطبق هذا الامر على **نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات** بما فيها تلك التي يوم بها الاشخاص العموميون أو الجمعيات.

ويطبق أيضا على كل **العقود والاتفاقيات والتسويات أو الاتفاقات** التي يقصد بها انجاز نشاطات انتاج و/أو توزيع سلع وخدمات.[3]

---

[1] - قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 مؤرخ في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-06 مؤرخ في 2010/08/15، ج ر عدد 46 مؤرخ في 2010/08/18.

[2] - قانون رقم 09-03 مؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 مؤرخ في 2009/03/08، معدل بموجب المادة 75 من الامر رقم 01/15 مؤرخ في 23/يوليو/2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر عدد 40 مؤرخ في 23 يوليو 2015، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو 2018، ج ر عدد35 مؤرخ في 13 يونيو 2018.

[3] - أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 9 مؤرخ في 22 فبراير 1995.

الامر 03-03: [1] نصت المادة 02 قبل تعديلها في سنة 2008: يطبق هذا الامر على **نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات** بما تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو اداء مهام المرفق العام.

تعديل قانون المنافسة في سنة 2008 وعدلت المادة 2 وأضافت نشاط الاستيراد والصفقة العمومية فنصت على: تطبق أحكام هذا الامر على:

-**نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات** بما فيها **الاستيراد** وتلك التي يقوم بها الأشخاص المعنويون العموميون والجمعيات والاتحادات المهنية، أيا كان قانونها الأساسي وشكلها أو موضوعها.

-**الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.**

غير أنه، يجب ألا يعيق تطبيق هذه الاحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية.

بعدا تم تعديل المادة 02 من الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة بموجب القانون 10 -05 والتي تحدد مجال تطبيق القانون المنافسة من حيث الموضوع جاء فيها:

المادة 02 نصت على أنه: "بغض النظر عن الاحكام الاخرى المخالفة، يطبق هذا القانون على نشاطات الانتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، وعلى نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع وإعادة بيعها على حالها، والوكلاء، ووسطاء بيع المواشي، وبائعو اللحوم بالجملة، وكذا على نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية.

فنلاحظ بأن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة قد بين أهم الأنشطة الاقتصادية وهي نشاط الإنتاج والتوزيع والخدمات وقد ركز على بعض الأمثلة منها، وقد جاءت هذه الأنشطة محددة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر حيث يمكن إضافة أنشطة جديدة كلما تطلب الأمر، ذلك لأن طبيعة الانشطة الاقتصادية والتجارية تتميز بالمرونة والتطور لارتباطها بالتطور التكنولوجي والصناعي كما أن مرونة، هذه الانشطة الاقتصادية يسمح بحذف التي ثبت انها الحقت الضرر بالمستهلك بعد فترة معينة من انتشارها والبدء بها حيث تقع على المداولة عملية التغيير من خلال تحيين هذه المدونة وتعديله.

-مدونة الانشطة الاقتصادية:

مدونة الأنشطة الاقتصادية هي نظام ترميز منظم وضعته السلطات الجزائرية لتحديد وتصنيف جميع الأنشطة الاقتصادية الممارسة على التراب الوطني. يُمنح كل نشاط، سواء كان إنتاجيا أو خدميا أو تجارياأو حرفيا، رمزا فريدا. يسمح هذا الترميز للدولة بإنتاج إحصاءات موثوقة وتنظيم مختلف قطاعات الاقتصاد.

---

1 - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد43 مؤرخ في2003/07/20،معدل ومتم بموجب قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 /2008/06، ج ر عدد 36 مؤرخ في 2008/07/02،معدل ومتمم بموجب أمر 10-05 مؤرخ في 2010/08/15، ج ر عدد 46 مؤرخ في 2010/08/18.

ولقد صدر **المرسوم التنفيذي رقم 15 -249 في سنة مؤرخ في 29 سبتمبر 2015** يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري[1] حيث نصت المادة2 منه على أنه: " تضم مدونه الأنشطة الاقتصادية نشاطات اقتصادية مهيكلة في قطاعات نشاطات مقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية لنشاطات متجانسة، و يخصص لكل نشاط رمز خاص وتسمية" أما المادة الثالثة تطرقت الى مختلف الانشطة الاقتصادية التي تشكل المدونة ولكن دون تعريف للنشاط: فقد جاء فيها: تتشكل مدونة الانشطة الاقتصادية من قطاعات النشاطات الآتية:

- إنتاج السلع
- مؤسسات الإنتاج الحرفي،
- التوزيع بالجملة،
- الاستيراد لإعادة البيع على حاله،
- التوزيع بالتجزئة (القارة وغير القارة)،
- الخدمات،
- التصدير ،

حيث تعين النشاطات في المدونة رمز عددي يتكون من ستة أرقام وبهذه الصفة تمثل المدونة مرجعا إلزاميا لكل طالب للتسجيل في السجل التجاري.

تبقى أن هذه الانشطة متفرعة عن النشاطات الاصلية، ظهرت نتيجة التطورات الاقتصادية والتكنولوجيا المعلومات والاتصال، ويمكن ان تحين المدونة وفق التطورات الحاصلة.[2]

بالإضافة إلى ذلك أشار قانون الاستثمار لسنة 2022 إلى أن هذا القانون يطبق على الاستثمارات المنجزة في الأنشط الاقتصادية لانتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين.[3]

كخلاصة من خلال استعراض النصوص القانونية، حاولت حصر اهم النشطة الاقتصادية وحصرتها في فئة أساسية وهي الإنتاج والتوزيع والخدمات ، وأنشطة ثانونية متفرعة عنها ولكن دون تعريف واضح للنشاط الاقتصادي.

---

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 15 -249 في سنة مؤرخ في 29 سبتمبر 2015 يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر عدد 52 مؤرخ في 30سبتمبر 2015.

[2] - قرار مؤرخ في 13 نوفمبر 2022، يتضمن تحيين مدونة الانشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر عدد 06 مؤرخ في 31 جانفي 2023.

[3] - المادة 1 من القانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50 مؤرخ في 28 يوليو 2022.

الفرع الثاني: تمييز النشاط الاقتصادي عن غيره من الأنشطة

يتميز النشاط الاقتصادي عن غيره من الأنشطة المشابهة لها سواء في الوظيفة أو طبيعة النشاط في حد ذاته أو من حيث الهدف المراد تحقيقه.

أولا- تمييز النشاط الاقتصادي عن النشاط التجاري

النشاط التجاري: هو كل الممارسات التجارية الحرة الخاضعة للقيد في سجل التجاري، وحددت المادة 2 من القانون التجاري الاعمال التجارية بحسب الموضوع ، اما المادة 3 الاعمال التجارية بحسب الشكل، والمادة 4 الاعمال التجارية بالتبعية، والأنشطة التجارية تتعلق أساسا بمجالات إنتاج السلع، مؤسسات الإنتاج الحرفي، التوزيع بالجملة، الاستيراد إعادة البيع، التصدير، التوزيع بالتجزئة للمنتجات والسلع القارة والغير القارة، الخدمات وكل نشاط من الأنشطة السالفة الذكر تحمل رمزا متعارف عليه لدى الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري، وبهذا الرقم يحدد نوع النشاط الذي تندرج تحته وهي محددة بدقة بمدونة الأنشطة الاقتصادية، وهذه الأخيرة رغم تنوعها وتعددها إلى أنها ملتزمة بهذا الإطار الذي وضعه المشرع اضافة كذلك للأنشطة المنظمة أو المقننة التي تمارس بالحصول على الاعتماد أو الترخيص بالنشاط الصيدلاني أو غيرها. [1]

وفي الأساس يخضع النشاط التجاري للقانون التجاري وكذا بعض القوانين الأخرى مثل القانون رقم 04-08 الذي يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

وتمارس من طرف التاجر وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

بينما الأنشطة الاقتصادية فتتسع لتشمل كل الأنشطة التجارية الخاضعة في السجل التجاري والأنشطة الحرفية الخاضعة للقيد في سجل الصناعة التقليدية والأنشطة المدنية شركات المدنية والتعاونيات، وكذلك الإنتاج الفلاحي والزراعي.

تؤطر الأنشطة عدد كبير من النصوص القانونية منها قانون الاستثمار، قانون المنافسة، القوانين القطاعية مثل قانون البريد والاتصالات الالكترونية قانون المناجم، قانون المحروقات الى غيرها

ويتطلب ممارسة النشاط الاقتصادي إما التسجيل في السجل التجاري، أو سجل صناعي مثل الصناعات التقليدية، أو تصريح خاص .....

ويمارس من طرف شخص طبيعي أو معنوي سواء خاص أم عام .

[1] - لكحل شهرزاد، مفهوم الأنشطة الاقتصادية وأنواعها، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 02، العدد 02، 2022، ص 71.

يركز النشاط التجاري على تحقيق الارباح فالربح هو أساس التجارة ويتركز النشاط التجاري على إحدى النشاطات المكونة للنشاط الاقتصادي وهي دائما الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات ونجد أن نص2 المادة من القانون التجاري نصت على أنه يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه

كل مقاولة للإنتاج أو التحويل أو الاصلاح

كل مقاولة للتوريد أو الخدمات وعليه يعد النشاط التجاري جزء من النشاط الاقتصادي بمفهوم عام ويكون بذلك معنيا بقانون المنافسة

يبقى الفرق بينهما أن النشاط التجاري يهدف أساسا إلى تحقيق الربح بينما النشاط الاقتصادي لا يهدف بالضرورة إلى تحقيق الربح وإنما هناك اغراض اخرى تتعلق بتحقيق المصلحة العامة الاقتصادية وحماية المستهلك وتطوير الاقتصاد الوطني غير ذلك.

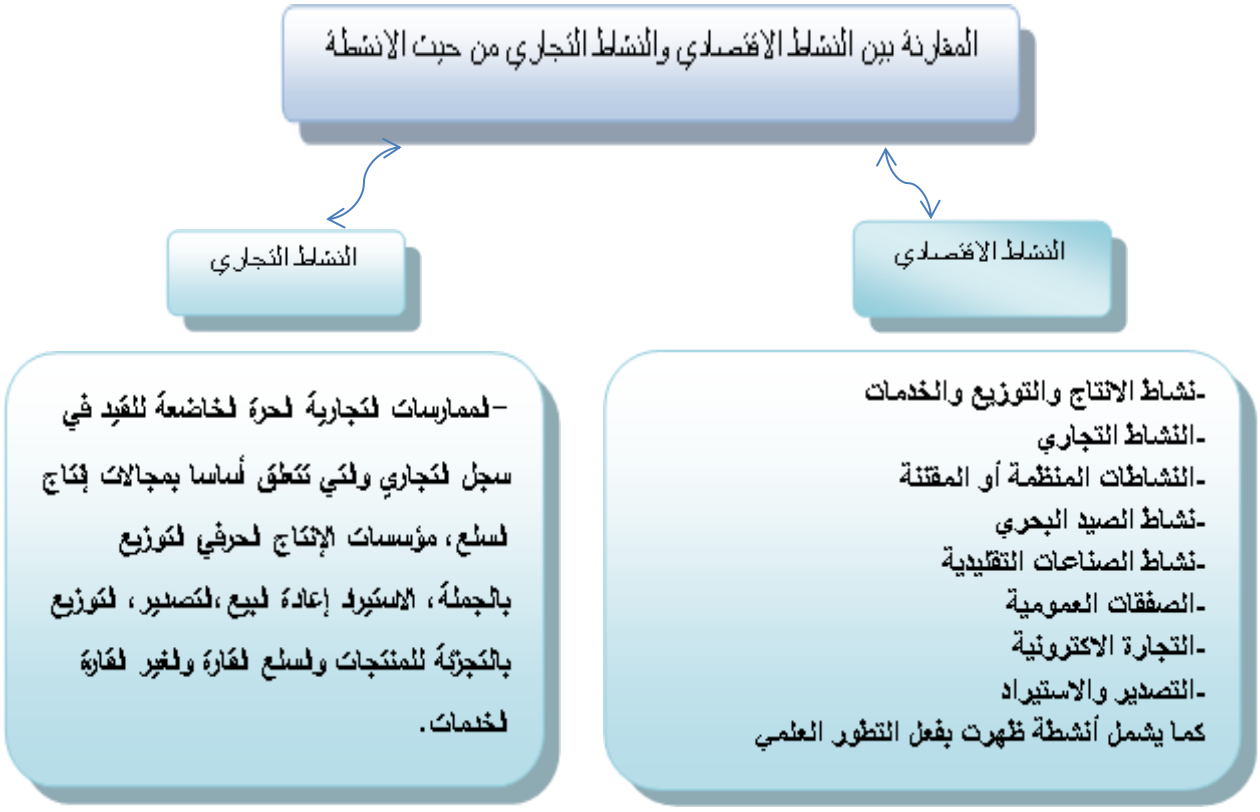

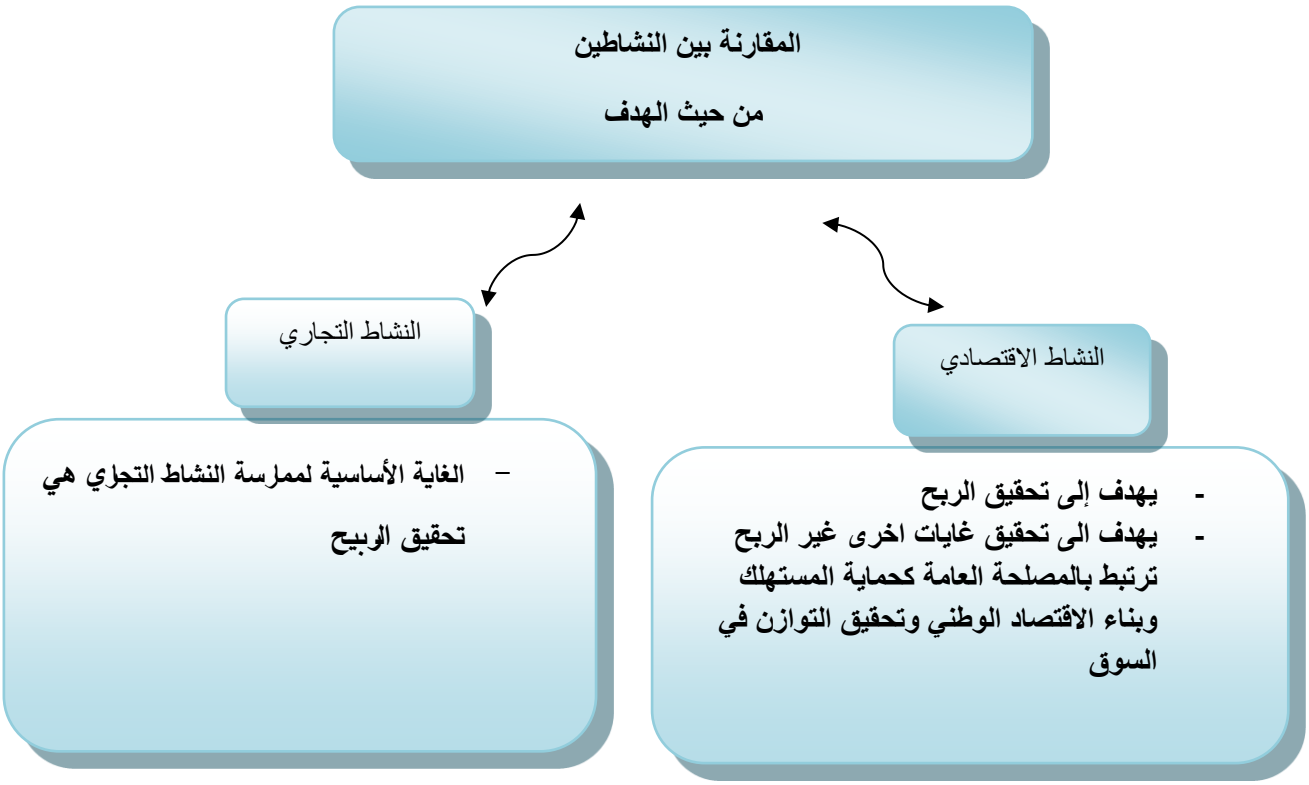

ثانيا –تمييز النشاط الاقتصادي عن النشاط الاجتماعي

النشاط الاجتماعي هو نشاط غير اقتصادي يتم تنفيذه بهدف تقديم خدمات للآخرين دون أي اعتبار للربح المادي يكون دافعه العاطفة والحب ولا يؤثر على الدخل القومي كما يتم تقديم هذا النوع من الأنشطة طواعية لتقديم خدمات للغير والأعمال الأعمال الخيرية والانشطة الثقافية والترفيهية والتي تترجم في صيغة عرض وطلب حول منتجات وخدمات في سوق معينة وفقه مقابل يتحدد بسعر السوق.

في حين أن النشاط الاقتصادي هو ذلك النشاط البشرية المتعلقة بالإنتاج واستهلاك السلع وتقديم الخدمات لتحقيق مكاسب اقتصادية واقعية تضيف قيمة للدخل القومي.[1]

ويختلف النشاط الاقتصادي عن النشاط الاقتصادي من حيث:

_ الاساس

النشاط الاقتصادي أساسه القيام بمبادلات اقتصادية تترجم في صيغة عرض وطلب حول منتجات وخدمات في سوق معينة وفق مقابل يتحدث بسعر السوق.

النشاط الاجتماعي: أساسه التضامن الاجتماعي

–من حيث الموضوع

النشاط الاجتماعي: اعمال خيرية اجتماعية وأنشطة ثقافية وترفيهية

[1]- لكحل شهرزاد، مفهوم الأنشطة الاقتصادية وأنواعها، مرجع سابق، 72.

النشاط الاقتصادي: نشاط الانتاج والتوزيع والخدمات الانشطة المتفرعة عنها.

-من حيث الهدف:

النشاط الاجتماعي لا يسعى لتحقيق الربح ولا يضيف قيمة للدخل الوطني

النشاط الاقتصادي: يهدف لتحقيق الربح يحقق قيمة للدخل الوطني

المطلب الثاني: أنواع الانشطة الاقتصادية

تعتبر المدونة الأنشطة الاقتصادية من أهم الأدوات التي تدخل في تسيير النظام القانوني للسجل التجاري، والتي تعرض بدقة النشاطات التجارية والاقتصادية التي تتطلب ممارستها القيد في السجل التجاري وتستبعد من محتواها كل نشاط مهما كانت طبيعته لا يخضع لتطبيق قواعد القانون التجاري، حيث لا ترد في محتواها الأعمال والنشاطات الغير خاضعة للقيد في السجل التجاري كالنشاطات الفلاحية والحرفية والمهن الحرة وكذا التعاونيات والشركات المدنية، وبالتالي نعتمد على نصوص قانونية أخرى محاولة حصر هذه الانشطة الاقتصادية. وهناك أنشطة اقتصادية اصليه وأنشطة اقتصادية ثانوية

الفرع الأول: الأنشطة الاقتصادية الأصلية

من خلال عرض النصوص السابقة، نصل إلى أن الأنشطة الاقتصادية الأصلية، تتمثل في نشاط الإنتاج وهو النشاط الرئيسي، ثم يليه نشاط التوزيع وبعده الخدمات، بل حتى أن هناك من يدرج نشاط الخدمات ضمن النشاط الإنتاجي.

أولا – الإنتاج

يعتبر نشاط الإنتاج أهم الأنشطة الاقتصادية والتي مارسها الانسان منذ القدم، وقد تطور بشكل ملحوظ خاصة بفعل تطور تكنولوجيا الاعلام والاتصال وظهور الإنتاج الفكري الابتكاري.

1-التعريف الاقتصادي

يقصد به خلق منفعة أو إضافة جديدة للسلعة بطريق مباشر أو غير مباشر، أي هي عملية خلق الأموال والخدمات سواء كانت انتاجية أو استهلاكية. [1]

نشاط الإنتاج: يبدأ من مرحلة تحميل المواد الأولية الأساسية في تركيب المنتج إلى غاية إخراجها في شكل منتج نهائي قابل للمتاجرة وعرضه في السوق للمستهلكين.

[1] - قاضي فريدة، المركز القانوني للعون الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ل م د، تخصص: قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2019 ص 64.

2- التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري الإنتاج من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90 -39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[1] ملغى كالتالي: **هي جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي، والمحصول الفلاحي، والجني، والصيد البحري، وذبح المواشي وصنع منتوج ما، وتحويله، وتوضيبه، ومن ذلك خزنه في أثناء صنعه وقبل أول تسويق له.** كما أنه تم تعريفه بموجب القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في نص المادة الثالثة منه: **العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح المعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الاول.**

وعرف المنتوج في نفس المادة على أنه: كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا.

فنشاطات الانتاج تطبق على كل النشاطات الفلاحية وتربية المواشي والصيد البحري ونشطات الخدمات والصناعة التقليدية وإلى غيرها، فالإنتاج يكمن في عملية تحويل المواد الأولية إلى مواد أو سلع نهائية جاهزة للبيع في الاسواق.

وعليه فالإنتاج يتمحور حول الاستفادة من الخيرات الطبيعية من خلال تحويلها إلى سلع وخدمات موجهة لإشباع الحاجات.

وبالتالي يحمل كل من المفهوم الاقتصادي والقانوني نفس المعنى. [2]

وبالرجوع الى القانون رقم 04- 04 المتعلق بالتقييس نجد بأن المشرع الجزائري قد وسع من مفهوم المنتج على أنه كل مادة أو مادة بناء أو مركب أو جهاز أو اجراء أو وظيفة أو طريقه والتي عدلت بموجب القانون رقم 16- 04 في الثانية كل ماده أو مكون أو مركب أو جهاز أو النظام أو اجراء أو وظيفة أو طريقة أو خدمة.[3]

وعليه فإن المشرع الجزائري قد وسع من مفهوم المنتوج من خلال استخدامه لمصطلحات عامة، كمادة أو مركب أو جهاز، وهذه المصطلحات في حد ذاتها تشمل العديد من المنتوجات المشتقة والتي تتفرع منها، وهذا ما يتوافق مع التطور الاقتصادي.

ومع تطور عوامل الإنتاج كالاهتمام بظاهرة الابتكار، وتشجيع القدرات الابتكارية التي خصص لها مجال مهم ضمن نشاط المتعاملين الاقتصاديين، وتخصص اليد العاملة في الاعمال المختلفة وتجزئة العمل واستعمال المكنة لإيجاد تلاؤم أفضل للإنتاج مع الاحتياجات، واستخدام فضل للموارد من اجل اشباع

---

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 5 مؤرخ في 21 يناير 1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990، ج ر عدد 1 مؤرخ في 21 اكتوبر 2001.

[2] - قاضي فريدة، مرجع سابق، ص 61.

3 - قانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 يتعلق بالتقييس قانون، ج ر عدد 41 مؤرخ في 27 يونيو 2004 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-04 مؤرخ 19 يونيو سنة 2016، ج.ر رقم 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016

حاجات المستهلكين، أصبحت عملية الإنتاج أكثر سهولة مما أدى إلى ارتفاع المردود والربح مع عدد أقل من العمال.[1]

ثانيا –نشاط التوزيع

يعتبر نشاط التوزيع من اهم الأنشطة كونه يمثل حلقة وصل بين المنتج والمستهلك ويشهد تطور رهيب بفعل استخدام التكنلوجيا الحديثة، وسنعرض التعريف الاقتصادي ثم القانوني.

2–التعريف الاقتصادي

يرى الاقتصاديون أنه عندما يتم انتاج السلع والخدمات لا بد أن تكون هناك طريقة ما لتوزيع هذا الانتاج، لم يعد معقولا أن يتسلّم الفرد كماّ من السلع أو قدر من الخدمات التي يؤديها ثم يسعى إلى عقد المبادلات، بل أن العملية في المجتمعات الحديثة أصبحت تتم في شكل نقدي على أصحاب عناصر الانتاج الذيم يساهمن بخدمات على أن يتم في الاخير توزيع انتاجهم بينهم، كما يعرف بأنه عبارة عن مرحلة من النشاط الاقتصادي تقع بين الانتاج والاستهلاك فهي عملية متسلسلة ومتتابعة. [2]

التوزيع هي المرحلة التي تلي مباشرة مرحلة إنتاج السلع والخدمات انطلاقا من وضعها في السوق الى غاية تسليمها للمستهلكين حيث تشمل نشاطات مختلفة

فهي مختلف الأعمال التي توفر للمشترين السلع والخدمات، والتوزيع عملية جوهرية في المبادلات الاقتصادية كونها تساهم في ترويج وتسويق السلع والخدمات وتوصيلها للمستهلك عن طريق الأعوان الاقتصاديين بين المنتج والمستهلك دون أن تكون لهم صلة بالإنتاج، **ويعرف التوزيع على أنه عملية نقل المنتجات من حاله انتاجها الى حاله تملكها واستهلاكها حيث يتعين حمل المنتجات الى مواقعها المطلوبة وفي الأوقات المناسبة.**

ويعتبر توزيع نشاط مهم كونه يرتبط بتسويق المنتجات والسلع من خلال مراحل في النقل والمناولة والتخزين والتعبئة.[3]

2–التعريف القانوني

لم تعرف مختلف النصوص القانونية نشاط التوزيع بل اكتفت باعتباره من النشاطات الاقتصادية.

عرفت المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم 90–39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الملغى التسويق على أنه: مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة ونصف الجملة ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع والتنازل عنها.

---

[1] - بوجميل عادل ، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، الفرع: قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012. ص 23.

[2] - قاضي فريدة، مرجع سابق، ص 65.

[3] -لكحل شهرزاد، مرجع سابق، ص 75.

من خلال هذه المادة نلاحظ أنها لم تعرف التوزيع، بل اعتبرت التوزيع وظيفة أساسية للتسويق وهي تهدف إلى ايصال السلع بعد الانتهاء من انتاجها إلى المستهلك وإلى المشتري الصناعي، وعليه قد يشمل التوزيع كامل عملية التسويق وقد يقتصر على عمل محدد وهو نقل السلعة من منتجها أو صانعها أو مستوردها الأول إلى البائع بالجملة أو نصف الجملة. [1]

فبالتوزيع يتم تزويد السوق بمختلف المنتوجات والسلع، ونجاحه متوقف على المعلومات والبيانات التي توفرها دراسات تقييم السوق، لتمكين القائمين على هذا النشاط من وضع الاستراتيجية المناسبة لتكون أكثر فعالية وربحية، وذلك بإيصال السلع مكانيا وزمانيا حسب ظروف كل مستهلك . [2]

ثالثا –نشاط الخدمات

كذلك نال نشاط الخدمات اهتمام الاقتصادين، فعرفه من وجه نظر الاقتصاديين وبعها التريف القانوني.

1–التعريف الاقتصادي

تعرف الخدمة عند الاقتصاديين بأنها العمل " أداء أو نشاط عمل معين "باعتباره عامل الانتاج وأحد الانشطة الاقتصادية.

وتتمثل الخدمة في كل مجهود ذهني أو جسمي يقوم به الفرد من أجل الإنتاج وقد تتمثل إنتاجية العمل في شكل مادي مثل خلق أشياء مادية صالحة لإشباع الحاجات وهي ما يعبر عنها بالإنتاجية المادية، وقد تكون في شكل اقتصادي. [3]

كما تعرف على أنها: " أي نشاط أو انجاز أو منفعة يقدمها طرف ما لطرف آخر وتكون أساسا غير ملموسة ولا تنتج عنها أي ملكية"، كما تعرف على أنها" الأنشطة الاقتصادية التي مخرجاتها ليست منتجات وهي بشكل عام تستهلك عند وقت انتاجها وتقدم قيمة مضافة مثل الراحة، التسلية والصحة. [4]

كما اعتبرها البعض نشاط أو انجاز غير ملموس يمنح فوائد ومنافع مباشرة للزبون كنتيجة لاستخدام جهد أو طاقة بشرية أو آلية على أشياء غير ملموسة.[5]

2–التعريف القانوني

عرف القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في نص3 /16منه الخدمة بأنه: **كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما الخدمة المقدمة.**

---

[1] - قاضي فريدة، مرجع سابق، ص 65.

[2] - بوجميل عادل، ، مرجع سابق، ص 25.

[3] - قاضي فريدة ، مرجع سابق، ص 66

[4] - بوعزة نصيرة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون السوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2019،ص 35

[5] -مخانشة آمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في الحقوق ، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017،ص 25.

كما عرف الامر 03-06 المتعلق بالعلامات في المادة 4/2 الخدمة على أنه: **أداء بقيمة اقتصادية.**[1]

كما نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الملغى على تعريف الخدمة بأنها **كل مجهود يقدم ما عدا تسليم المنتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له.**

بينما اكتفى نص المادة 03 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وكذا لمادة 1/03 من القانون 04-04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بالإشارة إلى نشاط الخدمات كنشاط اقتصادي دون تعريفه.

يستخلص من تحليل النصوص أنه يدخل في مفهوم الخدمة كل عمل من شأنه أن يفيد المستهلك ويكون نتاج جهد يبذله المهني سواء كان هذا العمل ماديا أو فكريا أو ماليا.

كما يدخل في نطاق الخدمات النشاط المصرفي والمالي الذي يعتبر من أكبر الانشطة الاقتصادية التي يمارسها العون الاقتصادي والتي تعتبر احدى الدعائم الكبرى لاقتصاد الدولة. [2]

فتشمل الخدمة كل عمل أو أداء أو جهد يمكن تقويمه بالنقود سواء كانت هذه الأداءات ذات طابع مادي كالإصلاح أو مالي كالتأمين أو ذهنية أو فكرية العناية الطلبية. [3]

الفرع الثاني: النشاطات الاقتصادية المستحدثة

أشرنا سابقا إلى أن النشاطات الاقتصادية غير محددة على سبيل الحصر، كما أن المجال الاقتصادي التجاري مجال مرن، لذلك الى الجانب النشاطات الاقتصادية الأصلية ظهرت أنشطة ثانوية متفرعة عنها نتيجة التطور الاقتصادي بعد ظهور شبكة الانترنت كوسيلة للتعامل الاقتصادي والتجارة.

أولا -نشاط الاستيراد

يعرف نشاط الاستيراد من الناحية الاقتصادية على أنه عبارة عن عملية شراء سلع وخدمات أجنبية أي من الخارج وإدخالها إلى السوق الوطنية منها الملموسة كالسلع وغير الملموسة المتمثلة في الخدمة والسياحة.[4]

أما بالنسبة للتعريف القانوني فقد سبق وأن تطرق المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الملغى لنشاط الاستيراد واعتبره من عمليات التسويق وفي ذلك نصت المادة 04منه:

---

[1] - امر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44 مؤرخ في 23 جويلية 2003.
[2] - قاضي فريدة، مرجع سابق، ص 68.
[3] - بوعزة نصيرة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك في ظل اقتصاد السوق، مرجع سابق،ص 35
[4] - قاضي فريدة، مرجع سابق، ص 70 .

التسويق: مجموع العمليات التي تشمل خزن كل المنتوجات بالجملة ونصف الجملة وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا ومنها **الاستيراد والتصدير** وتقديم الخدمات.

يعتبر النشاط الاستيراد من الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لقانون المنافسة وقد نصت عليه المادة 02 من الأمر 03-03 وذلك بعد تعديلها في سنة 2008 بموجب القانون 08-12 كما نصت عليه المادة03 من النفس الأمر.

وقد تم تعريف هذا النشاط بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المتعلق بشروط مراقبة المنتوجات التي تمر عبر الحدود[1] " كل المنتجات التي تمر عبر الحدود وتخضع لمراقبة السلطة العامة للتأكد من المواصفات الوطنية والدولية.

ولقد نصت المادة 02 من الامر 03-04 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها تتم بحرية[2]: تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرية، طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك دون الاخلال بالقواعد المتعلقة بالآداب العامة، وبالأمن والنظام العام، وبصحة الاشخاص والحيوانات، وبالثروة الحيوانية والنباتية، وبوقاية النباتات والموارد البيولوجية، وبالبيئة، وبالتراث التاريخي والثقافي لكن دون تعريف النشاط.

وفقا لما سبق أقر المشرع بصريح العبارة مبدأ حرية الاستيراد ، بمعنى تكريس التبادل الحر والذي يعتبر من اهم مبادئ تنقل السلع والخدمات بين الدول بكل حرية دون فرض قيود أو إجراءات تحد من هذا النشاط، مع انه يمكن للمشرع أن يتدخل أحيانا لمنع انتاج أو توزيع مادة معينة حفاظا على صحة وسلامة الأشخاص عموما والمستهلكين خصوصا، كأن يفرض بعض الشروط في أماكن تخزين السلع وتجهيزها وتهيئتها مثل ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 05-458 مؤرخ في 30 نوفمبر 2005 .[3]

ثانيا –نشاط الصيد البحري

سبق واعتبر المرسوم التنفيذي رقم 90 –39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش(ملغى) الصيد البحري كنشاط اقتصادي.

وبعد ذلك تم إعادة النص بموجب القانون 10-05 المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وكذا القانون رقم 10-06 المعدل للقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، كما

---

1 - مرسوم تنفيذي رقم 05-467 المتعلق بشروط مراقبة المنتوجات التي تمر عبر الحدود ج ر عدد 80 مؤرخ في 11 ديسمبر 2005.

2 - امر 03-04 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43 مؤرخ في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 يوليو 2015 ج ر عدد 41 مؤرخ في 29 يوليو 2015.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 05-458 مؤرخ في 30 نوفمبر 2005، يحدد كيفية نشاط استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها، ج ر عدد 78 مؤرخ في 4 ديسمبر 2005، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-141 مؤرخ في 10 افريل 2013 ن ج ر عدد 21 .

سبق للقانون المدني في المادة 140 مكرر فقرة 2 اعتبر الصيد البحري كمنتوج بالتالي يمكن أن يكون سعلة من جهة ومن جهة أخرى يمكن أن يتجسد في شكل خدمة وهو ما أضفى عليه ومجالا واسعا.

يحكمه القانون رقم 01-11 مؤرخ في 3 يوليو 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،[1]عرفت المادة 2 الصيد البحري أنه: كل عمل يرمي الى قنص أو استخرج حيوانات أو جني نباتات يشكل ماء البحر وسط حيائها الدائم أو الغالب.

منها الصيد التجاري ويقصد به كل ممارسة للصيد بغرض الربح وكذا الصيد الحرفي كل ممارسة للصيد التجاري بصفة تقليدية قرب السواحل.

وقد نظم المرسم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 13 ديسمبر 2003 شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها.[2]

وقد أكد وزير الصيد البحري والموارد الصيدية خلال عرض مشروع القانون المعدل لأمر سنة2001 أنه يهدف لتطوير أنشطة صيد الأسماك وتربية الاحياء المائية في اطار مبادئ الصيد الرشيد والمحافظة على الموارد السمكية، وكذا دعم وتحسين وسائل الإنتاج والمحافظة على مناصب الشغل لمضاعفة الإنتاج الوطني والمساهمة في تكريس اقتصاد وطني منتج. [3]

ثالثا- نشاطات الصناعات التقليدية

تم إدراج هذا النوع من النشاطات بعد تعديل نص المادة 02 من قانون المنافسة بموجب القانون رقم 10- 05 التي جاء فيها: ".... والصناعة التقليدية والصيد البحري والتي وتلك التي يقوم بها أشخاص....."

وقد أدرجها المشرع ضمن النشاطات اقتصادية لأهميتها في المجال التجاري وتحقيق أرباح .

غير أن المشرع لم يعرف هذا النشاط ، أما فقهيا فيقصد به : تلك الاعمال الاقتصادية من انتاج أو ابداع أو تحويل أو ترميم ذو طابع فني أو صيانةأو تصليح أو أداء خدمة ما يطغى عليه الطابع اليدوي. [4] أي شكل اخذت سواء كان قار أو غير قار للصناعات الحرفية التقليدية النفعية، مصنع المواد الاستهلاكية لمواد التجميل بالإضافة إلى النشاطات الصناعات الحرفية التقليدية للخدمات تصليحية أو الترميم.

---

[1] - القانون رقم 01-11 مؤرخ في 3 يوليو 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ج ر عدد 36 مؤرخ في 8 يوليو 2001 معدل بموجب القانون رقم 15-08 مؤرخ في 02 أفريل 2015، ج ر عدد 18 مؤرخ في 08 افريل 2015، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22-14 مؤرخ في 12 يوليو 2022، ح ر عدد 48 مؤرخ في 17 يوليو 2022.

2 - مرسم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 13 ديسمبر 2003 شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، ج ر عدد 12سنة 2003.

[3] -مخانشة آمنة، آليات ،مرجع سابق، ص 48.

[4] -مخانشة آمنة، مرجع سابق، ص 43.

عرفت منظمة اليونيسكو Unisco منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الصناعة التقليدية: يقصد بالمنتجات الحرفية المنتجات المصنوعة من طرف الحرفيين باليد فقط أو بمساعدة أدوات يدوية أو ميكانيكية شرط أن تشكل المساهمة اليدوية للحرفي الجزء الأكبر من المنتج النهائي، هذه المنتجات تنتج دون تحديد الكمية وباستخدام مواد أولية مأخوذة من الموارد الطبيعية المستحدثة وتستمد طبيعتها الخاصة من سماتها المتميزة والتي يمكن أن تكون منفعية جمالية أو فنية أو إبداعية ثقافية وزخرفية، رمزية أو هامة تعكس وجهة عقائدية أو اجتماعية وهذا ما يجعلها تلعب دورا اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا.

تعريف المنظمة الدولية للعمل: OIT تطلق تسمية الحرفي وعمال المهن ذات الطابع الحرفي على الأشخاص الذين يمارسون أعمالهم باليد أو بمساعدات يدوية أو ميكانيكية أو غيرها، والتي تساعد على تقليص الجهد البدني أو الوقت اللازم للقيام بمهام معينة للوصول إلى المنتجات ذات الجودة.

قسم المجلس العالمي للصناعة والحرف، الصناعة التقليدية إلى أربعة أقسام في سنة 1984:

1. الابداعات ذات الطابع الفني: وتتعلق بالأنشطة التي تكون منتجاتها ذات محتوى ابداعي والتي يتطلب انتاجها مهارات وتقنيات مرتفعة
2. الفنون الشعبية والفلكلورية: تعكس منتجاتها تعابير مستوحاة من تقاليد وثقافات محلية ووطنية وتتطلب درجة عالية من الكفاءات والتقنيات اليدوية.
3. الصناعة التقليدية وتشمل الورشات المنتجة ذات الطابع التقليدي الأصيل والمصنوعة يدويا بكميات كبيرة وفي حالة توسع هذه الورشات إلى غاية الوصول إلى تقسيم العمل لا تعتبر آنذاك منتجات مواد لصناعات تقليدية ولكن منتجات مصنوعة بالسلسلة تحمل ذوقا محليا وموجة إلى السوق الواسع.
4. الإنتاج الصناعي: تخص كل نماذج الصناعات التقليدية أو المعاد انتاجها بواسطة آلات أتوماتيكية وبكميات كبيرة. [1]

وقد عرف الأمر رقم 96- 01 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،[2] في المادة 05 منه الصناعة التقليدية والحرف على أنه كل:

نشاط أنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليها العمل اليدوي ويمارس:

- بصفه رئيسيه ودائمة،

---

[1]- د . العلواني عديلة، قطاع الصناعة التقليدية في الجزائر واقع وآفاق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – دراسات اقتصادية، المجلد 28، العدد 1، ص 364-365.

[2] - أمر رقم 96- 01 مؤرخ في 10 يناير 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر عدد 3.

Scanné avec CamScanner

– في شكل مستقر، أو متنقل، أو معرضي في أحد مجالات النشاطات التالية:

* الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية،
* الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد،
* الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات،

– وحسب الكيفيات الآتية:

– **فرديا:** ويعرف على أنه كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف ويمارس نشاطا تقليديا من الأنشطة السالفة الذكر، يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته.

وإما ضمن تعاونية للصناعة التقليدية والحرف (لا تخضع للقيد في السجل التجاري): شركة مدنية يكونها أشخاص ولها رأس مال غير قار وتقوم على حرية انضمام أعضائها الذين يتمتعون جميعا بصفة الحرفي

–**ضمن مقاولة الصناعة التقليدية والحرف (تخضع للقيد في السجل التجاري):** وتنقسم إلى نوعين:

-مقاولة الصناعة التقليدية: تكون حسب الاشكال المنصوص عليها في القانون التجاري، من خصائها ممارسة أحد نشاطات الصناعات التقليدية، تشغيل عدد غير محدود من العمال الاجراء

-المقاولة الحرفية لإنتاج المواد والخدمات: تنشأ وفق الاشكال المحددة في القانون التجاري تتولى ممارسة نشاط الإنتاج والتحويل أو الصيانة أو التصليح أو أداء الخدمات في ميدان الحرف لإنتاج المواد أو الخدمات، وتشغل عدد من الاجراء الدائمين أو صناع لا يتجاوز عددهم 10 عمال.[1]

رابعا– الصفقات العمومية:

تعد الصفقة العمومية كنشاط اقتصادي اداة استراتيجية رئيسية للدولة لتحريك عجلة التنمية، حيث تمثل آلية لضخ الاموال العامة في السوق، مما ينعش قطاع المقاولات، الخدمات والسلع، يهدف هذا النوع من العقود إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال لموازنة بين النجاعة الاقتصادية وترشيد الانفاق وتكريس مبادئ المنافسة النزيهة والشفافية يحكمها حاليا القانون 23–12 [2] تأخر المشرع الجزائري بإدراج الصفقات العمومية كنشاط اقتصادي إلى غاية سنة 2008 من خلال تعديله للأمر 03–03، ثم عدلت في سنة 2010لتضخع الصفقة بداءا من نشر الإعلان الى غاية المنح النهائي للصفقة.[3]وقد نصت المادة 02 من

[1]- د . العلواني عديلة، مرجع سابق، ص 369.

[2] - قانون رقم 23-12 مؤرخ في 05 أوت، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر عدد 51 مؤرخ في 06 أوت 2023.

[3]- تياب نادية، هنية أحميد ، تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية – بين النصوص القانونية والاشكالات التطبيقية-،مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12 العدد 1، أفريل 2021، ص602.

قانون الصفقات العمومية، تبرم الصفقات العمومية ويتحدد نطاق تطبيقها على الإدارات العمومية، الجماعات المحلية وكذا المؤسسات الخاضعة للقانون العام، المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من طرف الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع، المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون التجاري فيما يخص انجاز عملية ممولة مباشرة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية.

خامسا– التجارة الإلكترونية

يعد هذا النشاط من الأنشطة المواكبة للمستجدات الاقتصادية الحديثة والتي فرزتها التطور العلمي لتكنولوجيا الاعلام والاتصال والذي يمثل الاقتصاد القائم على المعرفة، نضمها المشرع من خلال المادة التاسعة من القانون رقم 18 –05 المتعلق بالتجارة الالكترونية[1]

على أنه النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد للمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

يمارس هذا النشاط من طرفي المورد الالكتروني الذي عرفته نص المادة 06 في الفقرة الرابعة على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق وسائل الاتصالات الالكتروني. ولا يختلف عن مفهوم المتدخل الوارد بموجب القانون رقم 09603 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلا من خلال وسيلة عرض المنتوج للاستهلاك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال الالكترونية.

وقد نصت المادة 8 من نفس القانون على ضرورة قيد نشاطات التجارة الإلكترونية في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية والحرفية بحسب نوع النشاط بالإضافة شريطه نشر للموقع الالكتروني او الصفحة الالكترونية على الانترنت تكون متصلة بامتداد com.dz

وقد قيد المشرع الجزائري مباشرة نشاط التجارة الالكترونية بدء إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري كما يتم نشر البطاقةة الوطنية للموردين الالكترونيين عن طريق الاتصالات الإلكترونية لتكون في متناول المستهلك الالكتروني وهذا الأخير بعد تأكيد لوجود مورد الكتروني لحماية المستهلك الالكتروني من المواقع الإلكترونية الوهمية. [2]

المطلب الثالث : النشاط المالي للدولة

الى جانب تدخل الاشخاص القانون العام الاقتصادي في مختلف الأنشطة الاقتصادية تسييرا وتوجيها، نجد لها نشاط اخر يرتبط بجزء هام من القانون العام الاقتصادي ألا وهو المجال المالي، حيث

[1] - قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر عدد 28 مؤرخ في 16 ماي 2018.

[2] - هبة حمزة، بن قادة محمود أمين، الآليات القانونية لحماية المستهلك الالكتروني وفق القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 8 العدد 1 ، 2020، ص 194، 197.

يعد محور التدخل العمومي المباشر، ويتحقق ذلك من خلال القرارات التي تتخذها الدولة وتخص مواردها المالية، سواء فيما يتعلق بطرق تحصيلها أو أوجه انفاقها، فتخصص جزء هام من مواردها لدعم أو تحفيز أو إعانة مختلف انواع المؤسسات المشكلة للمتعامل الاقتصادي سواء كان عاما و خاصا، وذلك من اجل استهداف بناء الاقتصاد الوطني وبناء منافسه فعاله بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين، وعليه يشكل المال العام اداه في يد الدولة لدعم الاقتصاد وتوجيهه وحتى توزيعه، فبواسطته تدعم المؤسسات سواء من اجل انشائها أو في مرحله استغلالها، أو تستعمله من اجل النهوض ببعض المناطق على مستوى التراب الوطني كدفع عجله التنمية في بعض مناطق الظل في الجزائر، وكذلك من أجل دعم قطاعات معينة مثل الفلاحة والصيد ، ويندرج ذلك كله في اطار تنفيذ السياسة الاقتصادية والسياسة المالية العمومية.

وعليه تتخذ آليات تدخل الدولة من الناحية المالية اشكالا متعددة، منها الاعانات والتحفيزات الجبائية واجراءات تسويه الوضعيات الجبائية والدعم المالي واعاده الهيكلة وتطهير الديون، ويتخذ ذلك اما في شكل نفقات الميزانية العامة تدفع عن طريق الخزينة العمومية، وقد يكون عبارة عن تقليص الموارد، من خلال عدم تحصيل بعض الايرادات التخفيضات الجبائية والاعفاء من الرسوم وغيرها

وعليه فالنشاط المالي للدولة يقصد به مختلف العمليات المتعلقة بتحديد الموارد المالية العمومية وطريقة تحصيلها وتقدير الأعباء العامة وتخصيص الاعتمادات لتنفيذها، بالإضافة الى مختلف الآليات التي تعتمد عليها الدولة للتأثير في النشاط الاقتصادي، الإعفاء الضريبي والدعم المالي والتحفيزات وفي ذلك نصت المادة الأولى من **القانون العضوي رقم 18- 15 مؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، معدل ومتمم.** [1]:" هذا القانون يحدد قواعد تسيير مالية الدولة التي تحكم إعداد قوانين المالية ومضمونها وكيفية تقديمها والمصادقة عليها، كما يحدد مبادئ وقواعد المالية العمومية وحسابات الدولة وتنفيذ قوانين المالية، ومراقبة تنفيذها. بينما جاء في نص المادة 3 من نفس القانون العضوي يحدد بالنسبة إلى كل سنه ماليه طبيعة موارد الدولة وأعبائها ومبالغها وتخصيصها والتوازن الميزاني والمالي الناتج عنها

فالتدخل المالي الأصلي للدولة، يتمثل في العمليات المالية التقليدية المتعلقة بتحصيل الإيرادات وتغطية النفقات وتنفيذ الميزانية، أما الوضعية الحديثة هدفها التأثير على النشاط الاقتصادي من خلال الإيرادات والنفقات، أي أن يتم استخدامها من أجل التأثير في الاقتصاد والنهوض به.

[1] – **القانون العضوي رقم 18- 15 مؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية ، ج ر عدد 53 مؤرخ في 2 سبتمبر 2018، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-09 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، ج ر عدد 78 مؤرخ في 18 ديسمبر 2019.**

ويعتبر القانون العضوي 18- 15 المتعلق بقوانين المالية وقانون الاستثمار 22-18 وكذلك مختلف النصوص القانونية كقانون الضرائب والرسوم المماثلة وقانون الجمارك وغيرها من النصوص القانونية التي تدعم ممارسه الأنشطة الاقتصادية.

الفرع الأول : الإعانات كآلية لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي

تعرف النفقات العمومية أنها مبلغ من النقود يتولى شخص معنوي خاضع للقانون العام بإنفاقه من أجل تحقيق المنفعة العامة وعليه تعتبر النفقة العمومية الاداة الاساسية لتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة وتتوقف آثارها الاقتصادية على عوامل عديدة، كطبيعة النفقة العمومية وهدفها و طبيعة الإيرادات اللازمة لتمويلها والوضع الاقتصادي، إشباع حاجة عامة من خلال الانفاق، تترتب عليه آثار على الإنتاج الوطني والتوزيع والاستهلاك والاسعار.[1]

من أبرز صور التدخل المباشر للدولة في المجال الاقتصادي نشاطها المالي المتمثل في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعثرة والتي تعاني صعوبات مالية، ويكون ذلك في إطار السياسة العامة الاقتصادية والمالية التي تتضمن منح إعانات لمشاريع معينة أو أنشطه وبرامج تنموية محلية أو جهوية، ولا يمكن للدولة أن تقدم هذه الإعانات إلا بوجود نص قانوني يحدد شروط وإجراءات الحصول على هذا الدعم المالي.

بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل الإطار القانوني في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2011[2] فقد نصت المادة 2 منه أن المؤسسات المصغرة المتعثرة، هي تلك التي لم تتمكن من مزاولة نشاطها أو لم تتمكن من تسديد القروض الممنوحة لها، وقد تكون هذه المؤسسات المصغرة المتعثرة في حالة نشاط أو متوقفة. كما حددت المادة 14 من نفس من نفس القرار الوزاري المؤسسات المستثناة من الاستفادة من هذا الدعم أما المادة الثالثة منه فقد حددت شروط وكيفيات إعادة تمويلها بصفة استثنائية عند الضرورة ، ونلاحظ من هذا الاجراء أن الدولة لا يقتصر دورها على تقديم الدعم عند انطلاق المؤسسة في البداية بل سيستمر الدعم حتى أثناء حياتها والهدف من ذلك هو الإبقاء على وجودها في السوق من خلال معالجة وضعيتها المالية.

---

[1] - بن عامر احمد عبد اللطيف، الآليات الحديثة لحوكمة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لترشيد الإنفاق العام، دراسة حالة الجزائر 2010 2018، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه LMD في علوم التسيير، تخصص تسيير عمومي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2019-1020، ص 80،89.

[2] - قرار وزاري مشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2011، يحدد المؤسسات المصغرة المتعثرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها، ج ر عدد 86، مؤرخ في 11 نوفمبر 2011.

وقد استحدث الدولة آليات مؤسساتية لدعم مختلف أنواع المؤسسات وهي: الوكالة الجزائرية للاستثمار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

أما فيما يخص دعم القطاع العام الاقتصادي، فقد جاء في نص المادة 37 من قانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية على إمكانية لجوء الدولة لتمويل كلي أو جزئي لعمليات الاستثمار العمومي، في إطار تعاقدي أو شراكه مع شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص مع مراعاة، لا سيما إطار النفقات متوسط المدى وكذا برامج القطاع المعني المقررة.

ولقد أشار مجلس المحاسبة في تقريره لسنة 2022 إلى أن القطاع العمومي التجاري رغم الدعم الذي يتحصل عليه من طرف الدولة غير أه لم يحقق النتائج المرجة منه .[1]

الفرع الثاني: تمويل المرافق العمومية

ويتمثل الأساس القانوني لهذه العملية المالية في نص المادة 83 من القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه يتم تسجيل التخصيصات والمساهمات في ميزانية الدولة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية ولكل هيئة أخرى مهما كانت طبيعتها القانونية، باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، و الموجهة لتمويل تبعات الخدمة العمومية المفروضة من طرف الدولة و/أو ومن اجل تغطية الأعباء الناتجة عن القيام بخدمة عمومية، لاسيما على أساس تقديم مخطط عملها وتقديراتها الميزانيات السنوية.

تتدخل الدولة من خلال نشاطها المالي، لتمويل المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ولا يثار أي اشكال إذا تم استحداث مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري لتسيير هذه المرافق، تستفيد من تمويل الدولة كما تعتبر تابعة لها بحيث تخضع لوصايتها، كما أن هذه المؤسسات مطالبة بتحقيق التوازن المالي فقط، طبقا لنص المادة 49 من القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية بحيث تقوم بتغطية أعبائها من خلال الرسوم التي تحصل عليها من المرتفقين.

أما بالنسبة للمرافق الاقتصادية التي تم طرحها للمنافسة، وهي البريد والاتصالات الالكترونية، الكهرباء والغاز، والمياه، فالأصل أن يتم تمويلها من طرفي من طرف مساهمات المتعاملين الناشطين في القطاع أي تتحصل على مداخيل من خلال الخدمات التي تقدمها، ولكن في حالة عجز مثل هذه الآليات يتم اللجوء إلى الخزينة العمومية لتمويل الأعباء المرفقية.

[1] - تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2022 منشور على موقع مجلس الحاسبة :https://ccomptes.dz/ar/

ففي مجال الكهرباء والغاز تأخذ هذه الأعباء التمويلية تسمية مكافأة استنادا إلى نص المادة أربعة من القانون 2000 –01 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المعدل والمتمم، وتقدمها الدولة بعد استشارة سلطة الضبط ويتم تقديم هذه المكافأة للمتعامل الذي يتحمل تبعات المرفق.

أما في مجال البريد، فلم ص المادة 7 من القانون 18–04 المؤرخ في 10 ماي 2018 يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، فلم يحدد نوعها ولا الحالة التي يتم اللجوء الى تمويل الدولة، وبالتالي يعود للدولة عن طريق التنظيم تحديد حالات التي تقدم فيها مساهمتها لتمويل الخدمة العمومية .

أما في مجال المياه فقد نصت المادة 140 من القانون رقم 05–12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، على أن يحصل على التعويض المالي من السلطة مانحة الامتياز أو التفويض اذا وجدت التزامات عارضه عن الالتزامات الأصلية المحددة في العقد.[1]

الفرع الثالث: التحفيزات الجبائية

في إطار تنفيذ السياسة الميزانية للدولة، تعد الضريبة عنصر فعال في تحقيق أهدافها، خاصة الاقتصادية منها من خلال توجيه النشاط الاقتصادي نحو قطاعات ومناطق معينة بهدف خلق الثروة ومناصب الشغل.[2]

أما بخصوص تعريف النفقات الجبائية ونظرا لعدم وجود تعريف قانوني لها وإن تم ذكرها لأول مرة في نص المادة 73 من القانون العضوي رقم 18–18 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم لكن دون تعريفها، مع العلم أنه سبق العمل بهذا النوع من النفقات الجبائية.

تعتبر النفقات الجبائية نظام استثنائي، يخص قطاعات وأنشطة أو فئات من المجتمع تهدف من خلالها الدولة إلى دعم النشاط الاقتصادي وبعثه أو المحافظة على القدرة الشرائية للمواطن وحماية الفئات الهشة، فهي تمثل خسائر في الإيرادات بسبب عدم تحصيله، وهذا ما يمنحها الطابع الاستثنائي.[3]

إذا كان الدعم المالي والإعانات يتمثل في نفقات عمومية فإن التحفيز هو عكس الدعم المالي فيتمثل في عدم تحصيل او التقليل من الإيرادات.

---

[1] – مخلوفي باهية مرجع سابق، ص 227–228.

2 – بلعطار زين الدين، النفقات الجبائية في الجزائر بين إشكالية حصرها وتحديد أثرها في ظل القانون العضوي لقوانين المالية، جنه دراسات جبائية، المجلد 13، العدد 25، 2024، ص 57.

[3] – بلعطار زين الددين ، مرجع سابق،ص 57.

تعتمد الدولة على قوانين المالية السنوية، وكذا قوانين الاستثمار لأجل القيام بالتحفيزات الجنائية، فلا يمكنها القيام بهذه العملية إلا بوجود نص قانون يحدد شروط وإجراءات الاستفادة من التحفيز الجبائي

وتعتمد الدولة في عملية تنفيذ هذه التدابير على آليات مؤسساتية هامة مثل الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار والصندوق الوطني لدعم القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين على البطالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، والهدف من هذه التحفيزات الجبائية هو تنمية الاقتصادية الوطني، فالتحفيز له دور في تخفيف العبء المالي على المستثمر خاصة عند انطلاق المشاريع الاستثمارية، وقد تتوصل الى مراحل متقدمة كمرحلة الاستغلال وهذا ما نصت عليه المادة 27 من قانون الاستثمار 22-18.

كما تستعمل هذه التحفيزات الجبائية من أجل النهوض بعملية التنمية في منطقة معينة كمناطق الظل أو بعض الأنشطة وهذا ما جاء في نص المادة 27 و26 من قانون الاستثمار.[1]

الفرع الرابع : التسوية الجبائية وتطهير الديون الجبائية

نص على هذا الاجراء قانون المالية لسنه 2026[2]في المادة 93 وهو اجراء جديد، يتعلق بتسوية مبالغ جبائيه لم يسبق التصريح بها لدى الإدارة الجبائية، ويكون ذلك وفق شروط ونسبه ضريبيه محدده. ويخضع لهذا الاجراء مختلف المتعاملين الاقتصاديين الذين يتواجدون في وضعيه غير قانونيه اتجاه التزاماتهم الجبائية والراغبين في تسويه وضعيتهم، بحيث نصت المادة أعلاه على اخضاعها لضريبه وحيده قدرت بنسبه 8% وعليه فان التسوية الجبائية تمثل تدبير تحفيزي استثناء استثنائي بدون تطبيق اي عقوبات جبائيه في اجل اقصاه 31 ديسمبر 2006 .[3] والهدف منه هو تحصيل الإيرادات عن طريق فرض ضريبة وحيدة لتسوية وضعية المتعاملين الاقتصاديين الذين لم يقوموا بعمليه التصريح الجبائي، وهي آليه تحفيزية فبدلا من أن يتم فرض عقوبات على عدم التصريح وغرامات للتأثير بالإضافة الى المتابعة الجزائية واستنادا إلى رقم الاعمال ورقم الارباح وغيرها من الضرائب والرسوم التي تخضع لها مختلف الاعمال، فقد نص القانون على تسويه وضعيه هؤلاء من خلال فرض ضريبة وحيدة محددة، وإن كان يبدو في البداية بأنه اجراء في غير صالح الميزانية العامة الدولة بحيث تقلل من الايرادات ، غير أنه من وجهه نظر استراتيجيه فبعد تسويه وضعيه هؤلاء سوف يتم اخضاعهم للضريبة مستقبلا بشكل قانوني، بدلا من بقائهم في وضعية غير قانونيه وحسنا فعل المشرع بهذا الاجراء .

---

[1] - لغنج مباركه، الأنظمة التحفيزية كاليه لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 22- 18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 12، عدد 3، 2023.

2 – قانون رقم 25-12 مؤرخ في 14 ديسمبر 2025، يتضمن قانون المالية لسنة 2026، ج ر عدد 88 مؤرخ في 31 ديسمبر 2025

[3] -https://www.mfdgi.gov.dz/professionnels-ar/avantages-fiscaux-investissement-ar/com-abandon-et-dassainissement-dettes-fiscales-ar

إلى جانب التسوية الودية، نجد اجراء إلغاء وتطهير الديون الجبائية الغير المحصلة، فقد نصت عليه المادة 122 من قانون المالية لسنة 2026 وتشمل الحقوق البسيطة المستحقة والغرامات المتعلقة بالوعاء والتحصيل وكذا كل الزيادات، سواء صدرت هذه الحقوق أو العقوبات عن جدول عام أو فردي أو سند تحصيل أو كانت ناتجة عن تصريحات تلقائية مسجله إلى غاية 31 ديسمبر ،2025 ما عدا تلك التي نتج عنها ادانات جزائية بسبب الغش الضريبي.

وتتم عملية الالغاء وتطهير الديون إما جزئيا أو كليا:

فالإعفاء الكلي يتعلق بالديون المسجلة في سنة 2011 وما قبلها وتم الغائها وتطهيرها تلقائيا دون الحاجة إلى ايداع طلب.

النوع الثاني يتعلق بالديون المسجلة خلال 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2025 تستفيد من تخفيض بنسبة 30% من مبلغ الحقوق مع إلغاء الغرامات المتعلقة بالوعاء والتحصيل، مع اشتراط دفع المبلغ المتبقي دفعة واحدة او على اقساط في اجل أقصاه 31 ديسمبر 2026 .[1]

[1] – https://www.mfdgi.gov.dz/professionnels-ar/avantages-fiscaux-investissement-ar/com-abandon-et-dassainissement-dettes-fiscales-ar

المحور الثالث: مصادر القانون العام الاقتصادي

من خلال البحث في استقلالية القانون العام الاقتصادي وعلاقته ببقية القوانين، يتضح العلاقة الموجودة التي تربطه خاصة بفروع القانون العام الاخرى وهذا ما يجعلها من مصادره، ومع ذلك تبقى مصادر القانون العام في مجملها نفسها للقانون العام بصفة عامة، والمتمثلة عادة في المصادر الداخلية والمصادر الخارجية

المبحث الأول: المصادر الرسمية

كما هو الحال بالنسبة لمختلف فروع القانون، للقانون العام الاقتصادي مصادر رسمية تم اتخاذها من مختلف الجهات المكلفة بوضع القاعدة القانونية سواء كانت تشريعا أساسيا أو عاديا أو فرعيا كونه تم اتخاذه من طرف الجهات الرسمية في الدولة اما السلطة التنفيذية أو التشريعية.

المطلب الأول: المصادر الداخلية

تتمثل المصادر الداخلية للقانون العام الاقتصادي في كل من الدستور(الفرع الأول)والتشريع(الفرع الثاني) والتشريع الفرعي او التنظيم (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الدستور

يعتبر الدستور أعلى تشريع في كل بلد ولذا سمي بالتشريع الأساسي، وتتناول الدساتير عادة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع والمتعلقة بنظام الحكم، وتعيين السلطات والهيئات المختلفة في الدولة وتنظيم اختصاصات السلطات الثلاث: تنفيذية تشريعية وقضائية والعلاقة فيما بينهم وتنظيم الحقوق والحريات الاساسية للفرد. [1]

فالدستور يعد هو المصدر الاساسي لما يتضمنه من أحكام لها بالاقتصاد، [2]تتماشى مع انتقال الدولة من الاقتصاد الموجه الى اقتصاد السوق، انطلاقا من الديباجة حيث جاء في ديباجة دستور 2020 مبدا المشاركة في التقدم الاقتصادي فقد جاء فيه. **...ان الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحريات والحقوق الفردية والجماعية... وجاء فيه أيضا. .. إن الشعب الجزائري متمسك بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة.**

---

1 - علي فيلالي، مقدمة في القانون، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 212،213.

2 - لكحل صالح، محاضرات في القانون الاقتصادي العام ، السداسي السادس سنة ثالثة قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أو لحاج البويرة ، 2019/2018، ص 10.

كما جاء فيه ان الجزائر المتمسكة بالسلم وحقوق الانسان والتنمية توجه سياستها الخارجية نحو تعزيز حضورها ونفوذها. .....عبر عمليات الشراكة القائمة على المصالح المتبادلة التي تكون منسجمة كل الانسجام مع خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ...

فهو يحدد النهج الاقتصادي المتبع من طرف الدولة وهو النهج الليبيرالي وفي ذلك تنص المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [1]على ان حرية التجارة والاستثمار والمقاولاتية مضمونة وتمارس في اطار القانون.

كما أن نصوص الدستور تحدد تنظيم السلطات الدستورية واختصاصاتها، ويوضح دورها في الاقتصاد، فمن خلال نص المادة 139 و140 تم تحديد اختصاصات التي يشرع فيها البرلمان ومنها المتعلقة بالمجال الاقتصادي: الحقوق والحريات الاقتصادية، قواعد نقل الملكية من القطاع العام الى القطاع الخاص، قوانين المالية. .... الخ

كما أن ما يخرج عن مجال التشريع تختص به السلطة التنفيذية، التي تتدخل لتأطير بقية مواضيع الاقتصاد عن طريق السلطة التنظيمية المستقلة طبقا للمادة 141 /1 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أو عن طريق السلطة التنظيمية التطبيقية للوزير الاول م 2/141 لتطبيق القوانين والمراسيم الرئاسية التي تعنى بالشأن الاقتصادي.

كما تضم نصوص تتعلق بمؤسسات فاعلة في المجال الاقتصادي كتلك المتعلقة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والذي يعتبر هيئة استشارية للحكومة في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. [2]

- كذلك الاحالات في المجال الاقتصادي وحتى وإن كانت نادرة، ومنها المادة التي تنص على أن المعاهدات المصادر عليها تسمو على القانون الداخلي، فالمعاهدات التجارية المصادق عليها في إطار قانون المعاهدات الدولية والاتفاقات الدولية. [3]
- كما يتضمن الدستور العديد من المبادئ السياسية، الاقتصادية والإجتماعية ومنها من لها علاقة بالحياة الاقتصادية للدولة وإن كانت ضعيفة نوعا ما منها الحق النقابي[4] والاضراب الممارس في الإطار القانوني،[5] هذه الحقوق هي في الاصل منظمة من طرف قانون

---

1 - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020."

2 - المادة 209-210 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق.

3 - المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق.

4 - المادة 69من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق.

5 - المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق.

العمل ولكن تعني كذلك الانشطة الاقتصادية العامة للدولة، مثل في بعض الانشطة الحساسة كالمناجم أو المؤسسات العمومية الكبيرة.

كما تكرس احكام الدستور مجموعة من المبادئ الاقتصادية العامة، كمبدأ المساواة أمام القانون في نص المادة 37، بحيث لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو اي شرط او ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، ومبدأ مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات، بحيث يكون على مؤسسات الدولة أن تضمن ذلك بإزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. [1]

حماية الملكية الخاصة، حيث تنص المادة 60 على أن الملكية الخاصة مضمونة، بينما المادة 2/60من دستور 2020 تنص على أن عملية نزع الملكية للمنفعة العمومية لا تتم إلا في إطار القانون" **لا يتم نزع الملكية الخاصة إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف.**"

مبدأ الامن القانوني ما جاء في الديباجة: يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوزان بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية ومبدأ الامن القانوني والديمقراطي

و تم تدعيم ذلك بموجب المادة 34 /من التعديل الدستوري لسنة 2020: **تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره.**

المادة 09 مبدأ الشفافية في التسيير العمومي منها التسيير العمومي الاقتصادي

المادة 20 تتعلق بالملكية العمومية

ضف لذلك نجد المادة 139 و140 و 141 و 142 [2] والتي تحدد مجال القانون والتنظيم فتحدد صلاحيات البرلمان في المجال الاقتصادي وتمكن السلطة التنفيذية للتدخل ما هو خارج البرلمان التدخل عن طريق تنفيد النصوص المرتبطة بالمادة الاقتصادية الصادرة عن البرلمان ورئيس الجمهورية بما يعرف بالسلطة التنظيمية التطبيقية

الفرع الثاني: التشريع

هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان، وذلك بموجب المادة 139 و140 من دستور 2020، ومن بين هذه المجالات نجد منها ما يخص المجال

1 - المادة 9 و 35 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق.

2 - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق.

الاقتصادي، وعليه توجد العديد من النصوص القانونية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالآثار أو الاحداث الاقتصادية،

–البرلمان مختص للتشريع في المواضيع المتعلقة حقوق الاشخاص وواجباتهم الاساسية لا سيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وفي مقدمتها الحريات الاقتصادية وفي ذلك تأتي مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة وحرية المنافسة. وتوجد العديد من الامثلة التي تتعلق بالنصوص القانونية التي تؤطر الرخص او الاعتماد المسبق لممارسة الانشطة في بعض القطاعات الاقتصادية: قانون البريد والاتصالات الالكترونية، قانون الكهرباء والغاز، المناجم، قانون المحروقات، قانون المناجم، قانون الطيران المدني

كما يشرع البرلمان **نظام الالتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية، القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية التصويت على قوانين المالية، احداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أسسها ونسبها وتحصيلها، النظام الجمركي،. ....النظام العام للمناجم والمحروقات والطاقات المتجددة**

–كما أن الدستور أسند للقانون تحديد القواعد المتعلقة بتحديد الوعاء الضريبي و التحصيل الضريبي

–كذلك اسند للمشرع التشريع في إنشاء فئة المؤسسات

– وكذلك تحويل ملكية المؤسسة من القطاع العام إلى القطاع الخاص قانون 01–04 قانون الخوصصة لسنة 1995

–تحديد مصادر ونفقات الدولة: من خلال اعداد قانوني المالية بموجب قانون عضوي، بالإضافة الى تحقيق التوازن المالي للضمان الاجتماعي.

إما بموجب قوانين عادية أو قوانين عضوية

خروجا عن هذه القاعدة العامة التي تقضي بأن التشريع اختصاص اصيل للسلطة التشريعية بموجب الدستور، فان احكام الدستور ذاته نصت على استثناءات يمكن من خلالها للسلطة التنفيذية أن تحل محل السلطة التشريعية في سن التشريع في حالات محددة، : بحيث تعرف الأوامر على انها القواعد القانونية التي تضعها السلطة التنفيذية والتي تتناول مسائل هي أصلا من اختصاص السلطة التشريعية،[1]حيث تنص المادة 142 من دستور 2020 **لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد أخذ رأي مجلس الدولة.**

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

1 - علي فيلالي، مرجع سابق، ص 219.

تعد لا غية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور.

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء.

الفرع الثالث: التنظيم أو ما يعرف بالتشريع الفردي وهناك من يسميها بالمصادر الإدارية

يعتبر التنظيم تشريع كونه يضع قواعد قانونية ، غير أنه تختلف عنها بكونها من اختصاص السلطة التنفيذية ، وهي اقل درجة من القانون.

غير أن التنظيم يحتل مكانة بارزة كمصدر من مصادر القانون العام الاقتصادي، ويرجع ذلك لعدة أسباب منها تحديد وحصر المجالات التي يشرع فيها البرلمان وما بقي يندرج ضمن دائرة الاختصاص التنظيمي،[1] كذلك خاصية المجال الاقتصادي المرونة والتطور والتقنية، لذلك نجد أن التنظيم في حد ذاته يتدرج بين :

-**التنظيمات التنظيمية الاقتصادية،** وهي مجموعة من **القواعد القانونية التي يضعها رئيس الجمهورية المرتبطة بالمجال الاقتصادي في حدود اختصاصه المحدد في الدستور**، وهي عبارة عن قرارات ادارية **ذات طابع تنظيمي،** وتأخذ شكل مراسيم رئاسية وهي ما يعرف **بالسلطة التنظيمية المستقلة** في المسائل غير المخصصة للقانون حسب المادة 141 من دستور 2020، وهي لوائح مستقلة أي لا تستند إلى قانون لإصدارها.

_ **السلطة التنظيمية لتطبيق القانون** التي يعود الاختصاص فيها للوزير المحددة وهي غير مستقلة كونها تستند الى نص قانوني قانون أو مرسوم رئاسي لتطبيقه لذلك تسمى السلطة التنظيمية لتطبيق القانون -المادة 2/141 من دستور 2020.

اذا كانت السلطة التنظيمية الحكومية المسندة لرئيس الجمهورية والوزير الاول التي تتخذ شكل مراسيم تفهم على مجال واسع، فمن حيث طابعها الوطني يمكن للنصوص القانونية المطبقة أن تسند الاختصاص التنظيمي لسلطات غير حكومية أو خارج الحكومة كما هو الحال بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة أو بعض المنظمات المهنية ذات الطابع المهني الناشطة في المجال الاقتصادي. [2]

-**الوزراء**، وعلى الرغم من أن الوزير لا يتمتع بصلاحية ممارسة السلطة التنظيمية كأصل عام، إلا أنه في اطار التفويض الذي يتم بموجب القانون اذا تعلق الامر بمرافق داخلية فإن ممارسته لهذا الاختصاص

---

[1] - نشادي عائشة ، السلطة التنظيمية في النظام الاقتصادي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2017، ص68.

[2]-ZOUAIMIA Rachid ; Le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes en Algérie, Actes du Colloque National sur les autorités administratives indépendantes en Algérie, Université de Guelma , 13-14 novembre 2012 , p10.

مطلق لا يحتاج لنص، فالوزير يمارس السلطة التنظيمية عن طريق قانون، مرسوم أو باعتباره رئيس مصلحة،[1] وعلى راسهم وزير المكلف بالاقتصاد ووزير المالية وزير الشؤون الخارجية وزير الفلاحة وزير الصناعات وزير النقل ووزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة اي جميع الوزراء المكلفين بالقطاعات الاقتصادية باعتبارهم رئيس اداري يتمتعون بالاختصاص التنظيمي باتخاذ قرارات تطبق في المجال الاقتصادي على سبيل المثال: سياسة الاسعار، اتخاذ اجراءات ذات طابع وطني أو اقليمي تتعلق بتطوير الاقتصاد أو تهيئة الاقليم.

بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة اسند المشرع بموجب النصوص القانونية المؤطرة للقطاع المستحدثة فيه اختصاص تنظيمي – وضع انظمة –، لتنظيم هذا المجال منها مجلس النقد والقرض، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، لجنة ضبط الكهرباء والغاز وهي سلطة تنظيمة ذات طابع وطني غير أنها مقيدة وليست عامة وإنما متخصصة في مواضيع فهي محددة في المجال المحدد من طرف القانون وباتباع الاجراءات كما انه مجالات ذا طابع تقني، فهي تختلف عن السلطة التنظيمية العامة المخولة للحكومة. [2]

كما أن **المنظمات المهنية** اسند لها المشرع بموجب النصوص المنظمة لبعض المهن سلطة تنظيمية وسلطة اتخاذ القرارات الادارية، فنجد بعض المنظمات اسند لها المشرع سلطة المساهمة في اعداد القواعد او الاجراءات المتعلقة بالمهنة حتى في ظل وجود الرقابة الوصاية للوزير فهي هيئات ادارية خاصة، تلعب دور هام في اعداد التنظيم المتعلق بالمهنة.

كما يمكن للجماعات المحلية في إطار ممارسة اختصاصها التنظيمي أن تتخذ قرارات تنظيمية لها علاقة بالمجال الاقتصادي في إطار الاختصاص اللامركزي والاقليمي المحدد. [3]

المطلب الثاني: المصادر الخارجية

تمثل كل من المعاهدات الدولية والاتفاقيات المبرمة بين الجزائر ودول أخرى ثنائية و متعددة الأطراف، مصدر من مصادر القانون العام الاقتصادي، بل أنها وبالتصديق عليها تسمو على القوانين الداخلية وتحتل مكانة بعد الدستور، وهذا ما نصت عليه المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بحيث تتضمن هذه المعاهدات والاتفاقيات مواضيع تتعلق بالاقتصاد مثل التجارة الحرة والاستثمار الأجنبي، الازدواج الضريبي، ومبادئ التعامل الاقتصادي وغيرها.

---

[1] - نشادي عائشة ، مرجع سابق، ص 21.
[2] - بن مسعود أحمد، بن رمضان عبد الكريم ، الاختصاص التنظيمي بين المبدأ والاستثناء في مجال الضبط الاقتصادي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 11 ، سبتمبر 2018، ص199.
[3] - نشادي عائشة ، مرجع سابق، ص 54 وما يليها .

Scanné avec CamScanner

وعليه يعد القانون الدولي العام مصدرا من مصادر القانون العام الاقتصادي، فعلى الدولة المصادقة على المعاهدة الدولية أن تعمل على ادراج بنودها ضمن تشريعاتها الداخلية ومنها تلك المتعلقة بالجانب الاقتصادي.

تتجسد المصادر الخارجية للجزائر في الاتفاقيات التي تبرمها دولة الجزائر والتي تتضمن مواضيع اقتصادية على غرار اتفاق الشراكة المبرم بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي سنة 2002[1] والقاضي بإنشاء منطقة تبادل حر بين الجزائر و الدول الأوروبية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ويتعلق هذا الاتفاق بتفكيك جمركة البضائع و الخدمات في حلول2020 مكرسا بهذا حرية انتقال السلع و الخدمات و الأموال بين الطرفين.

وقد صادقت الجزائر على عدد من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف على المستوى الدولي أو الإقليمي [2] او المواثيق الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 الذي صادقت عليه الجزائر في سنة 1989. [3]

وإضافة إلى ذلك وقعت الجزائر كذلك على معاهدات أو اتفاقيات ثنائية الأطراف مع دول أجنبية من أجل حماية وتشجيع الاستثمارات: تتضمن المبادئ الأساسية المتفق عليها دوليا كحرية الاستثمار ومبدأ المساواة في معاملة المستثمر والاستقرار التشريعي وتكريس التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات.[4]

بحيث لعبت ولا تزال تلعب دور بارز نحو إيجاد اطار معياري لاستقرار المعاملات الاستثمارية، ويساهم من أجل تسوية المنازعات ذات الصلة في هذا الشأن، فقواعد معاهدات الاستثمار بصفة عامة والثنائية بصفة خاصة في معظم المنازعات الاستثمارية هي حجر الزاوية في القانون الذي تطبقه محاكم الاستثمار، وهذا النوع من المعاهدات لقى قبول من المجتمع الدولي، فغالبية الدول منظمة لمعاهدة أو اكثر متقدمة كانت ام نامية رأسمالية أم اشتراكية .[5]

تجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد أبرمت مند سنة 1993 تاريخ أول تشريع ليبرالي حول الاستثمار مالا يقل عن 43 اتفاقا ثنائيا لحماية وتشجيع الاستثمارات مع دول مختلفة نذكر منها الاتفاقية المبرمة بين

-1 - مرسوم رئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 2002/04/27، يتضمن التصديق على الاتفاق الاوروبي المتوسط لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الاوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة اخرى، الموقع بفالونسيا، يوم 2002/04/22، وكذا ملاحقه من 1 الى 06 والبروتوكولات من رقم 01 الى رقم 07 والوثيقة النهائية المرفقة، ج ر عدد 31 مؤرخ في 2005/04/30

[2] - مثال ذلك المرسوم رقم 88-233 مؤرخ في 1988/11/05، يتضمن الانضمام بتحفظ الى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الامم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1985 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الاجنبية وتنفيذها، ج ر عدد 48 مؤرخ في 23 نوفمبر 1988 .

[3] - مرسوم رئاسي رقم 98- 67 مؤرخ في 1989/05/16، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، ج ر عدد 20 مؤرخ في 1966/05/17.

4- مرسوم رئاسي رقم 02-226 مؤرخ في 22 يونويو سنة 2002، ج ر عدد 45 مؤرخ في 30 يونيو 2002 يضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اندونيسيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر في 21 مارس 2000.

[5] - هيثم أبو المعاطي محمد الدكرورى، المعاهدات كمصدر من مصادر قانون الاستثمار الدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)، المجلد 14، العدد 90، ديسمبر 2024، ص 3، 4.

حكومة الجزائر والحكومة الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة فيما يخص الاستثمارات بتاريخ /13 02/ 1993.

كما يمكن إدراج الاتفاقيات التي تبرم بين دولتين من أجل تفادي الازدواج الضريبي على غرار تلك الاتفاقية التي أبرمت بين الجزائر وفرنسا بتاريخ 17 أكتوبر 1999 و الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ومملكة بلجيكا في 15 ديسمبر 1991، وتهدف هذه الاتفاقيات إلى تنظيم بعض الحالات الخاصة أين يتحصل مقيم أجنبي في الجزائر على مدا خيل أو كان يمتلك ثروة تخضع للضريبة في بلده الأصلي، فإنه وطبقا لأحكام هذه الاتفاقيات يتفادى دفع الضرائب في بلد إقامته أي الجزائر بخصم ما يتوجب عليه دفعه في الجزائر كلما قام بدفعه في بلده الأصلي.[1]

كما تعتبر الاتفاقيات المبرمة في إطار المنظمات الدولية، مثل منظمة التجارة الدولية، كالعمل على الازالة التدريجية للحواجز الجمركية، ليكون لها أثر على تحرير اقتصاديات الدول الاعضاء في المنظمة.[2]

المبحث الثاني: المصادر غير الرسمية للقانون العام الاقتصادي

إلى جانب المصادر الرسمية، توجد مصادر أخرى غير رسمية للقانون العام الاقتصادي وهي مصادر غير رسمية تفسيرية، وإن كانت لا تنشئ قواعد قانونية ولا تعتبر ملزمة غير أنه تساهم بشكل فعال في تحديد مضمونها معناها وكيفية تطبيقها، وما يزيد من أهمية هذه المصادر هو خصوصية المجال العام الاقتصادي الذي يعتبر مجال خصب للعلاقات الاقتصادية العمومية التي ترتبط بالسياسة العمومية الاقتصادية للدولة، وكذا تعدد صفة المتدخلين أي أشخاص القانون العام الاقتصادي وكذاك اختلاف نوع التدخل، ويمنح أهمية لهذه المصادر هو مرونتها بما يتماشى المجال الاقتصادي الواقعي المتميز بالتطور والديناميكية، بحيث تسمح المصادر الرسمية بتفسير النصوص القانونية خاصة التقنية منها، وحتى الاجتهاد القضائي، كما يسمح الاجتهاد القضائي بسد الفراغ التشريعي وتوحيد الاجتهاد القضائي بما يضمن استقرار العلاقات الاقتصادية

المطلب الأول: الفقه

الفقه هو مجموع الآراء لأساتذة وخبراء القانون، سواء كانت في مؤلفاتهم وفي ابحاثهم أوفي تعليقاتهم على أحكام المحاكم، و ما يلقوه من محاضرات وينجزوه من مطبوعات في الجامعات والمعاهد،[3] وعليه

1-د/ عبد الرزاق زويتن، دروس في القانون العام الاقتصادي، السنة الثالثةLMD تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2016-2015ص 12 -13

2 -د/ لكحل صالح، محاضرات في القانون الاقتصادي العام، مرجع سابق، ص 17.

3 - توفيق حسن فرح ، المدخل للعلوم القانونية، دار الجامعة ، 1993، ص 184.

فالفقه يتمثل في كل ما يقوم به الباحثون والخبراء وأساتذة القانون من شرح للمواد القانونية أو تعليق على الاحكام القضائية و تحليل للنصوص القانونية، والذي يعنينا من الفقه القانوني الفقه المتخصص في القانون العام الاقتصادي والذي يتمثل في مختلف الدراسات والبحوث التي يقوم باعداها الأساتذة الجامعيون المعنيين بالتخصص كأستاذة المتخصصين في قانون المنافسة والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا القانون الاقتصادي والضرائب وكذا الخبراء كالخبراء في المجال الاقتصادي أو الصفقات العمومية أو الاستثمارات حيث من خلال أراءهم وتحليلاتهم يتم اعداد النصوص القانونية أو تعديلها إن تطلب الأمر.

فمن خلال دراساتهم يتم توضيح النصوص القانونية وتفسيرها وشرح كيفية تطبيقها، كما يتم توضيح النقص الذي يعتريها كغموض النص أو صعوبة الفهم أو تداخل مع نصوص قانونية أخرى أو حتى صعوبة تطبيقها، كما أن الفقه يسمح بتوضيح بعض المفاهيم للقضاء المكلف بتطبيق هذه القواعد القانونية.

وفي مجال القانون العام الاقتصادي، يساهم الفقه الجزائري ويسعى من أجل تأصيل قواعد القانون العام الاقتصادي كفرع من فروع القانون، حيث بناءا على الدراسات تم استحداث قطب جزائي اقتصادي ومالي ومحكمة تجارية وتبني مبادئ عديدة كمبدأ الشفافية والتشاركية وغيرها وفق ما يتماشى وخصوصية البيئة الاقتصادية الجزائرية، بل أكثر من ذلك ينادي الفقهاء بضرورة تقنين القانون العام الاقتصادي لضمان التنسيق بين النصوص القانونية وتفادي تداخلها وتكرارها وتعارضها.

المطلب الثاني: الاجتهاد القضائي

يتمثل الاجتهاد القضائي فيما كل ما يصدر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة بغرفه المجتمعة،

ولا يعتبر القضاء مصدرا من مصادر القانون ما لم يقم بانشاء قواعد قانونية تكون عامة ومجردة وملزمة،

[1] وكما سبق وأن اشرنا الى العلاقة بين القانون الإداري والقانون العام الاقتصادي، يترتب عليه أن العديد من المنازعات الاقتصادية تعود للقضاء الإداري، وما هو متعارف عليه أن القاضي الإداري ملزم بخلق القاعدة القانونية للفصل في النزاع في حالة غياب النص التشريعي أو عرف ملزم يحتكم إليه.

[1] - علي فيلالي، مرجع سابق، ص 273.

و للقواعد التي يستنبطها القاضي مكانة في نشأة وتكوين قواعد القانون الإداري– وحتى الاقتصادي– ، فالقاضي يستنبط الحلول من روح الدستور ومن روح القوانين التي تعبر عن إرادة الامة.[1]

وعليه فالقضاء يساهم في تفسير النصوص القانونية وتطبيقها خاصة في حالة غموضها بموجب الدعوى التفسيرية، سد الفراغ التشريعي من خلال وضع القواعد القانونية وكذا توحيد الحلول القضائية في شكل اجتهادات لتصبح لها نفس خصائص القواعد الرسمية، وإرساء مبادئ عملية في مجال الاستثمار كمبدأ المساواة والمعاملة بالمثل والشفافية بمناسبة الفصل في منازعات الاستثمار والصفقات وكذا المنافسة.

ولقد ساهم القضاء خاصة الإداري في تطوير قواعد القانون العام الاقتصادي، حيث أن نظرية المرفق الصناعي والتجاري هي صنع القضاء الفرنسي، كما وضع شروط تسمح بالتمييز المشروع (استثناءات مبدأ المساواة).

المطلب الثالث: العرف

إذا كان العرف بموجب المادة 1 من القانون المدني يعتبر مصدرا احتياطيا ثانيا بعد الشريعة الإسلامية ، بما يجعله في مكانة أقل أهمية طالما أن القاضي لا يرجع إليه إلا اذا لم يجد نصا تشريعيا ، غير انه من الناحية التاريخية كان العرف المصدر الأول الذي عرفته الإنسانية حيث سبق التشريع من حيث النشأة.

العرف هو اعتياد جماعة معينة على سلوك معين مع الاعتياد بإلزاميته وله ركنان، ركن مادي يتمثل في التكرار والاستقرار وركن معنوي يتمثل في الاعتقاد بإلزاميته القواعد العرفية.

وعليه فالعرف هو وليد الإرادة الجماعية، فهو يعبر عن حق التعبير عن السلوك الذي لائم المجتمع، ويساير تطوره فيتطور معه تدريجيا، غير أن الجدير بالذكر أن أهمية العرف ومجال تطبيقه تختلف من فرع إلى آخر، فنجد المجال التجاري للعرف دور كبير نظرا لنقص التشريع بالنسبة للمسائل التي تهم التجار والتجارة. [2]

[1]- فريجه حسين، مرجع سابق، ص 42.
2 - علي فيلالي، مرجع سابق، ص 246، 247.

ورغم أن العرف ليس من المصادر الرسمية غير أنه له دور مهم كمصدر من مصادر القانون العام الاقتصادي، فيعتبر المجال الاقتصادي مجال خصب للأعراف الاقتصادية التي تحكم مختلف المعاملات بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين، فكثيرا ما يضع المتعاملين قواعد تحكم علاقاتهم الاقتصادية تتحول فيما بعد الى اعراف.

وللأعراف أهمية في القانون العام الاقتصادي، بحيث أن تطور وظيفة الدولة من متدخلة (تتميز بسيطرة الدولة بواسطة القواعد القانونية الآمرة على المجال الاقتصادي) إلى دولة ضابطة تكتفي بوضع القواعد الأساسية، تاركة مهمة ضبط السوق الى سلطات ضابطة وفي أحيان أخرى الى السوق وهو ما يسمى بالضبط بواسطة السوق وهو أحد أنواع الضبط الاقتصادي، وأحد اوجهه ما يسمى بالضبط عن طريق السمعة كأن يقوم أي متعامل بتصرف أو اجراء ويحقق ذلك نتائج إيجابية وينتشر بين بقية المتعاملين الذين يعمدون بتطبيق الاجراء نظرا لنتائجه وبتكراره يتحول إلى عرف يعتقد المتعاملين بإلزاميته خاصة وأن المجال الاقتصادي قائم على الثقة والائتمان والسرعة فكثيرا ما نجد الأعراف الاقتصادية تحكم بعض المهن والحرف وكذا القطاعات.[1]

ورغم كل هذه الأهمية يجب على الأعراف ألا تتجاوز النظام العام الاقتصادي ولا المبادئ القانونية الأساسية وأكثر من ذلك ألا تتجاوز مبدأ المشروعية.

المطلب الرابع: المبادئ العامة للقانون

يقصد بالمبادئ العامة للقانون، مجموعة المبادئ غير المكتوبة أصلا التي اكتشفها وأبرزها القضاء، من خلال احكامه وقراراته، ومن أهم المبادئ العامة للقانون، التي تجد مصدرها في احكام القضاء الإداري مبدأ المساواة بمختلف تطبيقاته، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، مبدأ استمرارية المرفق العام، مبدأ تكيف وتطور المرافق العمومية. [2]

وتلعب المبادئ كمصدر من مصادر القانون العام الاقتصادي دور مهم تسمح بتحقيق التوزان بين الحرية الاقتصادية أي المصلحة الخاصة من جهة والمصلحة الاقتصادية العامة (تحقيق التوزان في السوق، حماية المستهلكين ترقية الاقتصاد الوطني)، منها مبدأ حماية المال العام، مبدأ عدم التعسف في استعمال

[1] - تنص المادة الأولى مكرر من القانون التجاري أضيفت بموجب الامر رقم 96-27 مؤرخ في 1996/12/09 ج ر عدد 77 مؤرخ في 11-12-1996 : " يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني وأراف المهنة عند الاقتضاء.
[2] - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص15، 16.

السلطة.....الخ. ويلجأ إليها القاضي في حالة غياب النصوص القانونية أو عدم وضوحه أو لتفسير النص القانوني بما يتماشى مع العدالة الاقتصادية وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة الاقتصادية والمصلحة الخاصة الاقتصادية، فيراقب مدى احترام المبادئ من طرف أشخاص القانون العام الاقتصادي.

ومؤخرا تم ترقية العديد من المبادئ العامة إلى مبادئ دستورية بالنص عليها في الدستور، كمبدأ الامن القانوني ومبدأ الشفافية، وتم النص على أخرى بموجب نصوص خاصة كمبدأ المساواة في الاستثمارات بموجب قانون الاستثمار لسنة 2022 على الرغم من أن مبدأ المساواة أمام القانون سبق وأن نصت عليه الدساتير السابقة الجزائرية.

إن هذه المصادر غير الرسمية رغم افتقارها للطابع الملزم، غير أن مرونتها تسمح باستيعاب تطورات ومستجدات المجال الاقتصادي ومراكبته أكثر فأكثر، كما تعمل على سند النقص الذي يعتري النصوص القانونية بسبب عدم استيعابها للتطورات كون أن وضع النص القانونية يتطلب إجراءات ووقت لا يتماشى في غالب الأحيان مع خصوصية المجال الاقتصادي خاصة في ظل ثورة تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحالية.

وعليه فإن هذه المصادر غير الرسمية ستعزز لا محال من الامن القانوني وإرساء دولة القانون.

المحور الرابع: مبادئ القانون العام الاقتصادي

يحكم القانون العام الاقتصادي جملة من المبادئ، منها مبادئ عامة يشترك فيها مع بقية فروع القانون: مبدأ المساواة، ومبدأ الامن القانوني، مبدأ الشفافية، مبدأ التشاركية، هذه المبادئ ورغم عمومتيها غير أن ارتباطها بالمجال الاقتصادي جعل تطبيقها يختلف عن الإطار المتعارف استجابة لخصوصية المجال الاقتصادي، كما نجد مبادئ تعنى بالشأن الاقتصادي وبالقانون العام الاقتصادي كمبدأ إزالة التنظيم، مبدأ حرية التجارة والصناعة ومبدأ الملكية الخاصة.

ونظرا لخصوصية المادة الاقتصادية بالمرونة نظر لديناميكية المجال الاقتصادي وتطوره المستمر نتيجة تأثره بمختلف المستجدات خاصة الاقتصادية وحتى الأزمات العالمية منها الاقتصادية والامنية وحتى الصحية، فإن مبادئ القانون العام الاقتصادي مستمرة.

المبحث الأول: المبادئ الخاصة للقانون العام الاقتصادي

للقانون العام الاقتصادي مبادئ خاصة، ترتبط بالمادة الاقتصادية، كما ترتبط بتحول تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، وأهم هذه المبادئ نجد، مبدأ إزالة التنظيم، مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولاتية وكذا مبدأ حماية الملكية الخاصة.

المطلب الأول: ازالة التنظيم

إزالة التنظيم اجراء تتخذه السلطة العامة من أجل تطوير النشاطات الاقتصادية المفتوحة على المنافسة، وذلك عن طريق استبدال الاحكام القانونية القديمة التي أثبتت التجربة محدوديتها والتي كانت تتماشى والنهج الاشتراكي، بأحكام قانونية جديدة تستجيب للتطورات الحاصلة أي تتماشى مع النظام الليبيرالي، وعليه فإن ازالة التنظيم لا يقصد بها اطلاقا الالغاء الكلي للإطار القانوني أي إزالته، وإنما اعادة النظر في الاحكام القانونية التي تسير وتنظم قطاع معين بالتقليص من الدور التدخلي للدولة لفائدة آليات السوق، وعليه فان المصطلح الصحيح هو اعادة التنظيم بدلا من ازالة التنظيم، وعليه فإن ازالة التنظيم تعد الصورة المثالية والوسيلة المناسبة التي يمكن الاعتماد عليها في اصلاح طرق تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي وفي تسيير المرافق العمومية.

ففي نظام اقتصاد السوق نجد أثر إزالة التنظيم ، اذ يعتبر دور الدولة حارسة وضامنة لا مسيرة متدخلة، وتقليل الدور التدخلي للدولة يختلف من دولة لأخرى حسب تقدمها، فالبنسبة للدول الليبيرالية المتقدمة ينحصر دورها في تقرير حرية المبادرة، والرقابة على الأنشطة الاقتصادية إلى الميادين التي تحقق الزيادة في الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، ولتوسيع نفوذها، أو ما يسمى بالعولمة لاختيار الوسائل المرنة وإلغاء التنظيم الجامد، بينما في الدول النامية فتغير الدور التدخلي الاحتكاري للدولة إلى

دور توجيهي لمحاولة الخروج من الازمات الاقتصادية التي يعاني منها القطاع العام، بالتخلي عن النظام الجامد ، وتغييره بتنظيم يكرس نوع من المبادرة بين القطاع العام والخاص من أجل تحقيق استقرار اقتصادي ، واجتماعي والتقليل من النتائج السلبية للعولمة.[1]

ولقد شهدت الساحة الاقتصادية في الجزائر ظاهرة ازالة التنظيم مع نهاية الثمانينات بداية التخلي عن النظام الاشتراكي وظهور بوادر تبني نظام اقتصاد السوق، فتم الغاء احتكار الدولة للأنشطة الاقتصادية وفي المقابل، كما تم الغاء النصوص المقيدة للاستثمار واستبدالها بنصوص تشجع الاستثمار الخاص، تحرير التجارة الخارجية، تكريس مبدأ المنافسة وتحرير الاسعار، و كذا خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية و اخضاعها لأحكام القانون التجاري ومنحها استقلالية عن الدولة، وكل هذا بموجب نصوص قانونية جديدة تتماشى والتوجه الجديد للدولة الجزائرية.

وابرز مثال فيما يتعلق لازالة التنظيم العلاقة التي كانت تجمع الدولة بالمؤسسة العمومية، حيث ان هذه الاخيرة تخضع مختلف نشاطاتها للأوامر والقرارات التي تتخذها الادارة المركزية، وبالتالي فان طابعها التجاري كان شكليا فقط، كذلك فيما يخص علاقات العمل، حسب القانون الاساسي العام للعامل، فان العلاقة بين المؤسسة والعامل تحكمها قواعد القانون العام، فالقانون الاساسي ونصوصه التطبيقية هي التي تحدد بالتفصيل مجموع الاحكام الالزامية التي تمتد لتشمل غالبية جوانب العلاقة، لا سيما النصوص التشريعية والتنظيمية المتضمنة تصنيفات مناصب العمل والاجور والتعويضات، فلم يكن للمؤسسة العمومية ما تتفاوض بشأنه فهي ملزمة فقط بالتطبيق، لدرجة ان المشرع فرض عليها عقدا نموذجيا للعمل وتخضع له جميع المؤسسات. الامر الذي ادى الى اختلاف الفقه حول تكييف طبيعة هذا العقد هل هو عقد اذعان وهناك من اعتبره عقد تنظيمي

كما أه في سنة 1982 اخضعت عقودها لقانون الصفقات العمومية وبالتالي فقدت حريتها في التعاقد، بسبب مجموعة الشروط تقيد الحرية التعاقدية.

ويتجلى تدخل الدولة في ظل ازالة التنظيم لوضع القواعد التي تحكم المجال الاقتصادي دون ان تفرض تسلطها على النشاط الاقتصادي.

[1] - معاشو- نبالي فطة، المفهوم الاقتصادي والقانوني لفكرة إزالة التنظيم، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، حجم 2، عدد 1، 2007،ص 163.

كما شملت عملية ازالة القيود التنظيمية لا سيما فيما يتعلق بالأسعار والتي اصبحت تخضع لنظام الحرية أي تحدد وفق قانون العرض والطلب إلا في حالات استثنائية، كذلك بالنسبة لتحديد نسبة الفوائد البنكية أصبح خارج صلاحيات السلطة التنفيذية.[1]

المطلب الثاني: مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولاتية

يعتبر مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولاتية من أهم مبادئ القانون العام الاقتصادي، وإن كان في الأصل ينصب حول حرية المبادرة الخاصة، غير أنه يعني كذلك القطاع العام الاقتصادي، فهذا المبدأ يسمح بتواجد القطاعين معا والمساهمة في عملية التنمية، ولقد شهد هذا المبدأ تطورات هامة ، بعد أن همش في مرحلة الدولة المتدخلة، لكن اليوم عزز من خلال تكريس حرية المقاولاتية.

الفرع الأول: نشأة مبدأ حرية التجارة والصناعة في فرنسا

ظهر باسم مبدأ حرية المبادرة خلال الثورة الفرنسية التي نادت بحقوق الإنسان والمواطن سنة 1789، منها حرية التجارة والصناعة التي كرسها المشرع الفرنسي بموجب تشريع 2-17 مارس 1791 (مرسوم ألارد)[2] نص أن لكل شخص الحق في ممارسة أي تجارة أو مهنة أو فن أو حرفة يراها مناسبة، و تم تأكيد المبدأ بقانون 14-17 مارس 1791 المعروف بـ le Chapelier وتم الاعتماد لصياغة مبادئ حرية التجارة والصناعة.

حيث جاء مرسوم "ألارد" بفرض دفع ضريبة جديدة على التجار وأصحاب الحرف سميت بضريبة مقابل حرية إنشاء مؤسسات تجارية، وفي الاخير أعطيت لهذا المبدأ صبغة قانون.[3]

وتم تأكيد المبدأ بموجب قانون رويبه الصادر في 27 ديسمبر 1973، واعتبر المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 16 جانفي 1982، المتعلق بالتأميمات، أن المبدأ ذا قيمة دستورية . [4]

جاء المبدأ لتكريس حرية الأفراد في ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي، وحرية الأشخاص في إنشاء أي مؤسسة في مختلف النشاطات، بشرط مراعاة قوانين التجارة والضبط الاقتصادي، وعدم تدخل

---

[1] -ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique,op,cité, p15.

[2] - Loi des 2-17 mars 1791 portant suspension de tous les droits d'aides, de toutes les maîtrises et jurandes et établissement des droits de patente (décret d'Allarde), https: //www.legifrance.gouv.fr/

[3] - **Loi des 2-17 mars 1791 portant suspension de tous les droits d'aides, de toutes les maîtrises et jurandes et établissement des droits de patente (décret d'Allarde),** ,https: //www.legifrance.gouv.fr/La liberté -Parlement européen,La liberté d'entreprise, une perspective de droit comparé,France, http: //www.europarl.europa.eu/thinktank

[4] -François-Xavier Lucas , La liberté d commerce et de l industrie,Dans , Le Droit des affaires, Presses Universitaires de France ,2009; pp 87-97 .

الدولة مبدئيا في ممارسة النشاط الاقتصادي الذي يستقل به الخواص أصلا، كما لا يجوز للدولة المساس بالمنافسة، ولا ممارسة النشاطات الاقتصادية والتجارية تحول دون المساواة بين المتنافسين.

فلا يمنع مرسوم "آلارد" لا يمنع الأشخاص العامة من ممارسة النشاط الاقتصادي، ما دامت تتدخل لتحقيق المصلحة العامة.

صدرت بعدها العديد من النصوص القانونية التي تكرس المبدأ.

الفرع الثاني: ظهور المبدأ في الجزائر

عرف مبدأ حرية التجارة والاستثمار تهميشا واضحا خلال الفترة الاشتراكية، لكن وابتداء من تكريسه بشكل صريح في دستور 1996 عرف تطورات هامة الى يومنا هذا.

أولا: مرحلة تهميش مبدأ حرية التجارة والصناعة

أعلنت الجزائر غذاة الاستقلال على تبنيها الخيار الاشتراكي كأسلوب لقيادة اقتصادها، فالمادة 10 من دستور 1963 نصت على أن الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية تتمثل في بناء مجتمع اشتراكي، ومحاربة ظاهرة استغلال الإنسان بكل أشكالها،[1] فنظرا لتناقض المبدأ مع التوجه الدستوري فلم يتم النص على المبدأ .

ليتواصل رفض مبدأ حرية التجارة والصناعة وسيطرة الدولة على المجال الاقتصادي بواسطة المؤسسات العمومية الاقتصادية في دستور 1976[2] الذي نص على العديد الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، دون أن يدرج الحرية الاقتصادية من بينها.

كما قيد الاستثمار الخاص الوطني من حيث المبلغ المالي للمشروع ب 30مليون دج.[3]

ونظمت الأسعار بموجب الأمر رقم 75-37،[4] ولم يترك تحديدها للعرض والطلب، بل تحدد أسعار مختلف المنتجات والخدمات بموجب مقررات اما مراسيم او قرارات وزارية أوقرارات المنتجات الصناعية والزراعية وجميع الخدمات عن طريق مقررات متخذة بمرسوم أو قرار وزاري أو قرار.[5]

الفرع الثاني: التكريس الضمني بمبدأ حرية التجارة والصناعة

لم يتم الاعتراف بالمبدأ بشكل صريح دفعة واحدة، وإنما تم بشكل تدريجي يتوافق مع انسحاب الدولة في المجال الاقتصادي، من خلال العديد من النصوص القانونية.

---

[1] - -دستور الجزائر لسنة 1963 الموافق عليه باستفتاء 08 سبتمبر 1963، منشور بالجريدة الرسمية عدد 64 مؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

[2] - أمر رقم 76 -97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94 مؤرخ في 24 نوفمبر 1976.

[3] - قانون رقم 82-11 مؤرخ في 1982/08/21، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، مرجع سابق.

[4] - أمر رقم 75-37 مؤرخ في 29 أفريل 1975 يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج ر عدد 38 مؤرخ في 13 ماي 1975 (ملغى).

[5]- لمزيد من التفاصيل حول كيفية تحديد الأسعار في المرحلة الاشتراكية : خبابة عبد الله، تحليل السياسة السعرية في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 16 العدد 2، 2006، ص 65 وما يليها.

ففي سنة 1988 أصدر المشرع قانون الاستثمارات الذي اعترف بدور القطاع الخاص الوطني في عملية التنمية، وفتح أمامه العديد من النشاطات الاقتصادية،[1] الذي ألغي بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار،[2]حيث تنص المادة 3 منه على أنه "تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة."

و لم تحتفظ الدولة إلا ببعض القطاعات الحيوية التي تشبه لحد بعيد القطاعات المحتكرة من طرف بعض الدول الرأسمالية.

كما تم في هذه الفترة تكريس حرية الأسعار والمنافسة بموجب قانون 89-12 المتعلق بالأسعار،[3]وقد تم إلغاؤه بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة،[4] والذي نصت المادة 4 فقرة 1 منه على ما يلي: "تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة"

وصدر كذلك الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية،[5]

مجمل هذه النصوص القانونية تمنح للقطاع الخاص حرية القيام بالاستثمارات ومماسة النشاط الصناعي والتجاري ولعب دور هام في عملية التنمية.

ثانيا: مرحلة التكريس الدستوري لمبدأ حرية التجارة والصناعة

اعترف المؤسس الدستوري صراحة في نص المادة 37 منه دستور 16 نوفمبر 1996 على مبدأ حرية التجارة والصناعة، حيث نصت المادة على أن "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"

والملاحظ أن هذا النص جاء مطلق دون تخصيص، فلم يميز بين الجزائري والاجنبي بشأن الاستفادة من هذه الحرية واحاط هذا المبدأ بضمانات منها " ضمان حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي بموجب المادة 38 من نفس الدستور، بالإضافة إلى ضمان نزاهة مؤسسات الدولة في معاملة الاستثمار بموجب المادة 23 منه بالإضافة إلى مسؤولية الدولة عن أمن الأشخاص والممتلكات في المادة 34 ، كما قرنه بضان حق الملكية الخاصة في نص المادة 52 من دون قيد أو شرط .[6]

وبهذا النص يكون الدستور قد أضفى حماية كافية لمبدأ حرية التجارة والصناعة، ضد كل ما يمكن أن يقع من صور التعدي عليها، سواء كانت صادرة من الدولة أو الخواص، واستبعد المشرع كل الحواجز

---

[1] - القانون رقم 88-28 المؤرخ في 1988/07/12، الخاص بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة، مرجع سابق

[2] - مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 1993/10/05، يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر عدد 64 مؤرخ في 1993/10/10.ملغى بموجب الأمر 01-03 المؤرخ في 2001/08/10،المتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر عدد 47 مؤرخ في 2001/08/22(ملغى)

[3] - قانون رقم 89-12 مؤرخ في 1989/07/05، يتعلق بالأسعار، مرجع سابق.

[4] - أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[5] -أمر 95-22 مؤرخ في 26 أوت 1995 يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، ج ر عدد 48 مؤرخ في 3 سبتمبر 1995.

[6] - عجابي عماد ، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع ، ديسمبر 2014،ص 266

والعوائق التي تحول دون قيام المؤسسات الخاصة بالمشاركة في عملية التنمية، بعدما كانت فيما مضى حكرا على المؤسسات العامة. [1]

ويتحدد مضمون المبدأ بالنسبة للخواص بمجموعة من الحريات (حرية الاستثمار، حرية العمل، حرية الاستغلال والتسيير والحرية العقدية وحرية المنافسة) وهي ليست مطلقة فمحددة بضابط المصلحة العامة وضرورة الحفاظ على النظام العام، وهذا ما يمنح للسلطات العمومية صلاحية التدخل في المجال الاقتصادي.

أي حرية الأشخاص بالمبادرة ممارسة أي نشاط صناعي أو تجاري ولا يشمل النشاط الفلاحي ولا المهن الحرة، كما تضم حرية العرض والطلب وبالتالي تحديد الأسعار والمنافسة.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية العمومية، فالأصل أن هذه الحرية مكرسة لصالح الخواص وبالمقابل يعني امتناع السلطات العمومية عن القيام بالنشاطات التجارية والصناعية حتى لا تنافس القطاع الخاص، ولكن هذا لا يمنع القطاع العمومي من ممارسة النشاط التجاري والصناعي بشرط عدم عرقلة المنافسة. [2]

وقد قام المؤسس الدستوري بتعديل المادة 37 من دستور 1996بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016 موسعا في المبدأ فأصبح يتضمن مبدأ حرية الاستثمار وحرية التجارة وتمنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة، بالإضافة الى حماية المستهلكين، فأصبحت المادة 37 المادة 43 بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص على انه * حرية الاستثمار والتجارة مضمونة، وتمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على تحسين مناخ الاعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة *

من خلال المادة اعلاه نلاحظ أن المشرع غير مصطلح الصناعة بالاستثمار وهو مصطلح أوسع من حيث مداه وبعده الاقتصادي على المستويين الوطني والدولي، كما يعبر عن ارادة السلطة العمومية للاندماج في الاقتصاد العالمي، فالاستثمار يشمل الصناعة وكذا مجالات حديثة ظهرت نتيجة عولمة الاقتصاد كالخدمات، نقل التكنولوجيا والملكية الفكرية، وعليه توسعت القيمة الدستورية فهي تضم حرية الاستثمار وحرية التجارة،

كما تمنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة، بالإضافة الى حماية حقوق المستهلكين وتعتبر هذه المبادئ بمثانة جوهر قانون الضبط.[3]

---

[1] - كسال سامية ،"مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة"، مداخلة بالملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، يومي 3-4 أفريل 2013، ص 52.

[2] - عجابي عماد ، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مرجع سابق، ص 268.

[3] - لكحل صالح ، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، مرجع سابق، ص 146.

وتطبيقا للمادة 37 من دستور 1996 المعدلة في 2016 تم تحرير العديد من القطاعات الاقتصادية التي كانت محتكرة من طرف الدولة أمام المبادرة الخاصة، حتى انه تم تحرير بعض القطاعات الاقتصادية المرفقية: الكهرباء والغاز، المياه، الاتصالات السلكية واللاسلكية .... الخ .

أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2020 فبموجب المادة 61 منه فقد حافظ على ما جاءبه التعديل الدستوري لسنة 2016 مضيفا مصطلح المقاولة والذي يقصد به لحق كل شخص إنشاء مؤسسة في إطار مقاولة، وتشجيع الدولة للمقاولاتية بأن يأخذ الاستثمار الشكل المقاولاتية بما له خصائص ودعائم يسهم في النهوض بالاقتصاد الوطني.

ولقد اعتبر المؤسس الدستوري حرية المقاولة كحرية جديدة، وإن كانت في الأصل حرية قديمة فرضت نفسها كحتمية وضرورة نتيجة للتطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي.

وهناك من يرى ان هذه المادة قد جاء بها المؤسس الدستوري لتكريس مبدأ المساواة بين القطاعين العام والخاص في ممارسة النشاط الاقتصادي.[1]

وعليه فالمؤسس الدستوري بصياغته الجديدة للمبدأ حاول الجمع بين كل المفاهيم لمبدأ حرية التجارة والصناعة والاستثمار، لان حرية المقاولة تتسع لتشمل العديد من الأنشطة الاقتصادية التي لا تقتصر على العمليات التجارية والعمليات الاستثمارية فحسب، على غرار الأنشطة الحرفية، الشركات المدنية وتلك الأنشطة الحديثة التي تفرضها مقتضيات التطور الاقتصادي.

كما لم يبين المقصود بالمقاولة (وهذا منطقي لان الدستور يأتي بالمبادئ بينما يتولى القانون تفصيل ذلك)

وأن كان هناك من يعرفه: استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات، أاو الطاقات الإنتاجية الجديدة واللازمة لإنتاج السلع والخدمات، والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القادمة أو تجديدها، والتضحية بالأموال الحاضرة من اجل الحصول على فوائد الرس المال المستخدم في المستقبل."[2]

الفرع الثالث: القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار والتجارة

مثل باقي الحريات الاخرى المكرسة في الدستور ترد على هذه الحرية عدد من القيود نوجزها فيما يلي:

[1] - فريدة عيادي، مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7 ، العدد 2 ، 2022، ص 1252.

[2] - حزيري خيرة، طنجاوي مراد، حرية المقاولة كأساس للمقاولاتية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 11 ، العدد 1، جانفي 2025، ص 141.

أولا – النشاطات المنظمة

تعتبر النشاطات المقننة من القيود التي أوردها المشرع على مبدأ حرية الاستثمار ، استثناها من النشاطات التي يمكن للمستثمر أن يمارس فيها الاستثمار بحرية، وتشكل هذه النشاطات قيدا على حرية الاستثمار ، وقد تم النص عليها لأول مرة بموجب قانون الاستثمار لسنة 1993 وابقى عليها الامر 01-03(نصوص ملغاة)ونشير إلى أن قانون الاستثمار لسنة 2022 في المادة 3 منه لم يشر إلى النشاطات المقننة بشكل صريح ، غير أنه يفهم ضمنيا من خلال عبارة احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، حيث نصت المادة : " يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية:

-حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في استثماره وذلك في ظل **احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما**".[1]

ومصطلح النشاطات المقننة عام ويعتريه الكثير من الغموض،[2]وبقي على غموضه إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها بحيث عرفتها المادة 2: " **يعتبر في مفهوم هذا المرسوم كنشاط أو مهنة مقننة، كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري ويستوجبان بطبيعتهما وبمحتويهما وبمضمونهما وبالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما**" النشاطات المنظمة والمهن المنظمة، كل نشاط أو مهنة تخضع للتسجيل في السجل التجاري وتستلزم الحصول على اعتماد او ترخيص من طرف الادارات المختصة.

كما تعتبر نشاطات منظمة بالنظر إلى خصوصيتها، فممارستها ترتبط بالنظام العام، امن الممتلكات والأشخاص، الحفاظ على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية، الصحة العمومية والبيئة لذلك يرتبط ممارسة هذه الانشطة بالحصول على الترخيص أو الاعتماد من السلطة العمومية.

وتقابلها المادة 3 في المرسوم التنفيذي لسنة 2015: تعتبر كأنشطة ومهن منظمة بالنظر لخصوصيتها تلك التي تكون ممارستها من شأنها أن تمس مباشرة بانشغالات أو مصالح مرتبطة بما يأتي

[1] - قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[2] - بوريحان مراد ، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ، 2015، ص 82.

: – النظام العام .–أمن الممتلكات والأشخاص، – الحفاظ على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية، – الصحة العمومية، – البيئة."

وتضيف المادة 4 لا يتطلب التسجيل في السجل التجاري لممارسة نشاط أو مهنة ارفاق نسخة من الرخصة او الاعتماد المطلوبين بملف السجل التجاري، لكن الممارسة الفعلية تتطلب الرخصة أو الاعتماد. مع استثناء بعض الأنشطة او المهن المؤطرة بأحكام تشريعية تتطلب الحصوص على الرخصة أو الاعتماد قبل التسجيل في السجل التجاري ففي هذه الحالة يجب ارفاقها في الملف. [1]

مثلا: لممارسة مهنة الوسيط في البورصة يشترط الحصول على الاعتماد من لجنة تنظيم عمليات البوصة ومراقبتها، لممارسة انشطة في قطاع البريد والاتصالات الالكترونية يتطلب الحصول اما على الخرصة او الترخيص او الامتياز حسب نوع النشاط من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الالتكرونية. ...

ثانيا: النشاطات المحتكرة أو المخصصة

وهي النشاطات التي تحتكرها الدولة، ونشير إلى ان قانون الاستثمار 22–18 في المادة الأولى منه لم ينص على النشاطات المخصصة للدولة، أي أنه لم يتم تخصيص أي نشاطات لصالح الدولة، بمعنى أن النشاط الاقتصادي أصبح مفتوحا للخواص الوطنيين والاجنبيين، دن استثناء للدولة أو لأحد فروعها، لتتفرغ لآداء أدوار مختلفة مثل التحفيز بدل الإنتاج، ومع ذلك لا تزال بعض الانشطة تحتكرها الدولة بموجب نصوص خاصة، إما لطابعها السيادي كنشاط اصدار العملة النقدية، نشاط اصدار الطوابع البريدية، او لطابعها الامني كنشاط صناعة واستيراد الاسلحة والعتاد الحربي والذخيرة ، أو ارتباطها بتحقيق المنفعة العامة مثل النقل بالسكك الحديدية.[2]

وأنها ذات طابع استراتيجي ، والتي نص القانون على أنها نشاطات تخضع لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51 % تابعة لقطاع الطاقة والمناجم، الصناعات الصيدلانية، والنقل: مثل

---

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر عدد 5 مؤرخ في 19 جانفي 1997، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-313 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، ج ر عدد 61 مؤرخ في 18 أكتوبر 2000.

ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 29 أوت 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر عدد 48 مؤرخ في 9 سبتمبر 2015 ، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-355 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، ج ر عدد 73 مؤرخ في 6 ديسمبر 2020.

نصت المادة 4 من القانون رقم 04-08 مؤرخ في 14أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، معدل ومتمم : " يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري، بالقيد في السجل التجاري، ولا يمكن الطعن فيه إلا في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة.

يمنح هذا التسجيل الحق في ممارسة النشاط التجاري، باستثناء النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد .

وأشارت المادة 7 من نفس القانون الأنشطة المستبعدة من القيد مهي الأنشطة الفلاحية والحرفيون في مفهوم الامر 96-01 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، والشركات المدنية والتعاونيات التي لا يكون هدفها الربح والمهن المدنية الحرة التي يمارسها اشخاص طبيعيون والمؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري .

2 - لكحل صالح ، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، مرجع سابق، ص 159.

استخراج المحروقات السائلة والغازية، صناعة المواد الصيدلانية، نقل المسافرين بواسطة السكك الحديدية.[1]

ثالث: القيود التشريعية والقيود التنظيمية

ان مبدأ حرية التجارة والاستثمار، ليس مبدأ مطلق بل ترد عليه قيود بشرط أن تكون ذات مصدر تشريعي، حيث يتدخل البرلمان حسب المادة 139 من الدستور ليوضح شروط ممارسة هذه الحرية، ولا يمكن ان تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات أي الى حد منعها.

وفي ذلك نصت المادة 15 /1من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار بأنه يجب على المستثمر الالتزام ب :

-السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير، لا سيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة، والصحة العمومية، والمنافسة، والعمل وشفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية.

فيعد احترام القواعد البيئية من اهم القيود التشريعية على حرية الاستثمارات، نظرا للاضرار التي لحقت بالبيئة نتيجة الاهتمام المتواصل بالتنمية على حسابها، فكان لا بد من تحقيق التوازن بين تحقيق التنمية و الحفاظ على البيئة.[2]

كما يمكن تقييد هذه الحرية لأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام حسب المادة 34 من الدستور، وعليه يكمن لسلطات الضبط الاداري المركزية أو اللامركزية وبمناسبة ممارستها لنشاط الضبط الاداري بواسطة لوائح الضبط بقصد المحافظة على النظام العام أن تقيد حرية الافراد في ماسة التجارة والاستثمار، لآنها تتضمن اوامر ونواهي، وتفرض عقوبات على مخالتها، مثل لوائح مراقبة المواد الغذائية، تدابير مواجهة فيروس كورونا.

المطلب الثالث: مبدأ حرية الملكية

وعليه يعد حق ملكية وسائل الإنتاج من القطاع العام أو الخاص أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون العام الاقتصادي.

---

1 - مرسوم تنفيذي رقم 21-145 مؤرخ في 17 أفريل 2021، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، ج ر عدد 30 مؤرخ في 2021/04/22،

2 - بوريحان مراد ، مرجع سابق، ص 84.

لمزيد من التفاصيل : بن حرز لله بن خطاب، بوناصر ايمان ، مبدأ حرية الاستثمار ما بين الحرية والتقييد (في ظل قانون الاستثمار الجديد22-18) مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد التاسع، العدد الأول، 2025 ، ص 160.

الفرع الأول: الأساس القانوني والدستوري لحق الملكية

تبنى كل من دستور 1963 ودستور 1976 نظام اقتصادي اشتراكي، وعليه لم يشر دستور 1963 للملكية أما دستور 1976 فقد نص على للملكية الفردية للاستعمال الشخصي حيث نصت المادة 16 منه على أنه " الملكية الفردية ذات الاستعمال الشخصي أو العائلي مضمونة.

كما تطرق الميثاق الوطني في الباب الأول، البند الثامن منه لموضوع الملكية الخاصة، حيث حدد مكانتها في التنظيم الاجتماعي واعتبر الأنشطة الاقتصادية غير الاستغلالية و الابقاء عليها خيار أيديولوجي وليس مجرد اختيار ظرفيكما وضع قيود لا يمكن لهذا النوع من الملكية تجاوزها، فلا تكون مصدرا لأية سيطرة اجتماعية، ولا تكون سبب لاسغلال العمال من طرف المالك .

فلميترك أية فرصة لاكتساب القوة الاقتصادية خاصة ، كما لا بد من مساهمتها في التنمية وأن تكون غايتها خدمة الفرد والمجتمع.

أي تم دمج الملكية الخاصة في مسار التنمية وفي التنظيم الاجتماعي الجديد وفي المقابل وضع لها حدود وقيود حتى لا تتحول إلى ملكية مستغلة وحتى تكون لها وظيفة اجتماعية. [1]

غير أن الوضع لم يبق على حاله، فدستور 1989 أشار بصفة ضمنية على عدم انتهاج النهج الاشتراكي، ويعتبر ذلك اول دستور جزائري يمنح قيمة او مكانة هامة دستورية لحق الملكية الخاصة حيث نصت المادة 49 منه " **الملكية الخاصة مضمونة * حق الارث مضمون* الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها.**

ويحمي القانون تخصيصها. "

كما تم النص عليها في المواد17 و18 و20وبهذا كرست الملكية العقارية لتكون حقا دستوريا مضمونا وقد جاء في نص المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الملكية الخاصة مضمونة.

ولقد عرفت المادة 674 من الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني،[2] الملكية: الملكية هي حق التمتع والتصرف في الاشياء بشرط أن يستعمل استعمالا لا تحرمه القوانين والأنظمة. أما الملكية العقارية الخاصة فقد عرفتها المادة 27 من قانون التوجيه العقاري رقم 90–25 جاء فيها الملكية العقارية الخاصة هي حق التمتع والتصرف في المال العقاري و/ أو الحقوق العينية من أجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها أو غرضها.[3]

يترتب على منح مبدأ الملكية قيمة دستورية نتيجتين:

---

[1] - مجدوب آمنة، مرجع سابق، ص 186-187.

2 - الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 مؤرخ في 1975/09/30، معدل ومتمم.

[3] - قانون رقم 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد 49 مؤرخ في 1990/11/18 معدل ومتمم بموجب الامر رقم 95-26 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، ج ر عدد 55 مؤرخ في 27 سبتمبر 1995.

–منح المشرع وحده تنظيم ممارسة حق الملكية، حيث يكون له وحده وضع قيود على ممارسته، وفي هذا الاطار، يشترط امتثالا للقيمة الدستورية لهذا الحق أن تكون القيود المفروضة من طرف المشرع مبررة اما لإعتبارات المصلحة العامة أو بمتطلبات دستورية وأن لا تؤدي الى افراغه من محتواه حسب ما جاء في نص المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بمعنى أن تكون قيود دنيا تهدف الى تنظيم ممارسته ومصالحته مع باقي الحقوق والحريات الدستورية

– تنص المادة 34 تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية.

لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والامن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.

في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات.

بينما تتعلق النتيجة الثانية أن هذا الحق حرية أساسية يمكن اللجوء للقضاء الاستعجالي في حالة التعدي طبقا لما جاء في المادة 920من ق ا م و ا اذا توافرت باقي شروطه.[1]

وكما هو الحال بالنسبة للملكية الخاصة، تتمتع الملكية العمومية كذلك بقيمة دستورية، حيث ينص الدستور في مادته 20 على أن – الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وعليه يكون المؤسس الدستوري بهذا النص قد كفل الاعتراف والحماية لكل من الملكية الخاصة والملكية العمومية على حد سواء. [2]

الفرع الثاني: ضمانات حق الملكية

بالنظر للقيمة الدستورية لحق الملكية فقد كفل المؤسس الدستوري حماية هذا الحق وعدم المساس به من طرف السلطات العمومية، وفي ذلك المادة 2/60 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه لا يمكن نزع الملكية الخاصة إلا في إطار القانون مع ضرورة دفع تعويض عادل ومنصف للمالك.

هذا ويعتبر اجراء نزع الملكية أخطر اجراء يهدد الاملاك العقارية الخاصة والحقوق العينة العقارية الاخرى كونه يؤدي الى نزع حق الملكية وانتقاله الى حق التعويض. لذلك نص الدستور على انه لا يمكن للسلطة العمومية اللجوء الى نزع الملكية الا في إطار القانون، أي يوجد قانون في الدولة يسمح لها باللجوء الى نزع الملكية محددا شروط واجراءات وضمانات هذه العملية، وهي منظمة في الجزائر بموجب القانون 91–11[3] المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة. [4]

---

[1] - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 مؤرخ في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22613 مؤرخ في 12 يوليو 2022، ج ر عدد 48 مؤرخ في 17 يوليو 2022.

[2] - د/بشير الشريف شمس الدين، د/ لعقابي سميحة، مرجع سابق، 65

[3]- قانون 91-11 مؤرخ في 1991/04/27 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 21 مؤرخ في 1991/05/08 متمم بموجب القانون رقم 21/04 مؤرخ في 2004/12/29 يتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج ر عدد 85 مؤرخ في 2004/12/30، متمم بموجب القانون رقم 12/07 مؤرخ في 2007/12/30 يتضمن قانون المالية لسنة 2008 ج ر عدد 82 مؤرخ في 2007/12/31، متمم بموجب القانون 08/13 مؤرخ في 2013/12/30 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68 مؤرخ في 2013/12/31.

[4] -جاء في قرار المجلس الأعلى رقم 41543 مؤرخ في 18 ماي 1985 المجلة القضائية عدد 1 الجزائر 1989 ص 262: الأصل عدم جواز مساس الادارة بالملكية الخاصة، إلا أنه يمكنها ذلك بموجب القانون وطبقا لاجراءات وشروط معينة أن تلجأ إلى الاستلاء على الملكية أو نزعها جبرا عن

وكل اجراء يكون خارج القانون، يشكل تعديا على الملكية العقارية يعود الاختصاص لقضاء الاستعجال الاداري وفق ما تنص عليه المادة 291 من ق ا م وا إذا كان العمل صادر خارج اختصاصات الادارة أو قضاء الاستعجال الحرية إذا كان العمل مرتبط بممارسة الادارة لإحدى حرياتها. [1]

الفرع الثالث: القيود الواردة على حق الملكية

تطال الملكية العقارية الخاصة عدة قيود تحد من ممارسة المالك لسلطات الملكية التي يخولها اياه القانون وهي سلطة الاستعمال والاستغلال وسلطة التصرف، غير أن هذه القيود يجب أن تكون في إطار القانون والا اعتبرت مساس بحق الملكية

حيث نجد أن المشرع الجزائري ساير التشريعات الحديثة التي أقرت الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية، إذا اشترط من خلال نصوص القانون المدني في استعمال حق الملكية عدم تعارضها مع القوانين والانظمة، فنجد أن الملكية تخضع لجملة من القيود وردت في القوانين الجزائرية استجابة لضرورات اقتصادية وسياسية وايديولجية ملحة نظرا للارتباط الوثيق بين حق الملكية والنظام الاقتصادي والسياسي لأي بلد،[2] وتم النص على هذه القيود إما خدمة للمصلحة العامة من منطلق تغليب مصلحة الجماعة على المصلحة الخاصة أو الفردية مثل ما جاء في نص المادة 2/679 من القانون المدني المعدل والمتمم من جواز لجوء الادارة إلى الاستلاء على الاموال والخدمات في الحالات الاستثنائية والاستعجالية لضمان استمرارية المرفق العام، وإما خدمة للمصالح الخاصة للافراد حتى لا يتعسف المالك في استعمال حقه فيضر بغيره ضرر غير مألوف وتعرف بقيود الجوار العامة وقيود الجوار الخاصة. [3]

لذا فان حق الملكية يجب أن يمارس في حدود القانون في غير إطلاق ولا تعسف وفي هذا الصدد تنص المادة 960 من القانون المدني: يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقتضي به التشريعات الجاري العمل والمتعلقة بالمصلحة العامة، أو المصلحة الخاصة

المبحث الثاني: المبادئ العامة للقانون العام الاقتصادي.

يحكم القانون العام الاقتصادي عدد من المبادئ العامة والتي يشترك فيها مع بقية فروع القانون الأخرى، وتهدف إلى تحقيق التوزان بين متطلبات تحقيق التنمية المستدامة من جهة ومن جهة أخرى

صاحبها للمنفعة العامة، وأن صاحب الملكية الذي يرى في عملها ذلك عدم المشروعية المنطوية على الاعتداء يجوز له الاتجاه للقضاء المستعجل للمطالبة أما القاضي الإداري بتعيين خبير متى كان عمل الإدارة يوصف بأنه تعد أو استلاء ومهما كانت تبريرات الإدارة.
- لعشاش محمد، مراحل واجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة في القانون الجزائري، دار الامل، 2018، ص 30.

[1] - د/بشير الشريف شمس الدين، د/ لعقابي سميحة، الوسيط في القانون العام الاقتصادي، مرجع سابق، 66.

[2] -أ/ قاشي علال، الوظيفة الاجتماعية والاقتصادية للملكية الخاصة – في ضوء الشريعة والقانون-، مجلة القانون والتنمية، المجلد 03 العدد 01 جوان 2021، ص 30.

[3] - د / سعيدان أسماء، القيود القانونية الواردة على الملكية العقارية الخاصة في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر، 1، العدد 33 الجزء الرابع / ديسمبر 2019 ص 55، 56.

ضمان الحقوق والحريات الاقتصادية للأفراد، ونظرا لارتبطا هذا القانون بالمجال الاقتصادي فانعكس بشكل واضح على كيفية تطبيق هذه المبادئ في هذا الفرع القانوني، كما نجد التقليدية منها مثل مبدأ المساواة والامن القانوني حتى إن تم النص عليه مؤخرا في الدستور، لكن تشريعيا يعد مبدأ تقليدي إلى حد ما، ومبادئ أخرى افرزتها العولمة والتحول الرقمي مثل الشفافية والتشاركية والتنمية المستدامة، تشكل هذه المبادئ الأساس القانوني لتوجيه النشاط الاقتصادي العمومي وضمان فعاليته.

المطلب الأول: مبدأ المساواة

يعد مبدأ المساواة من اعرق واقدم المبادئ، ومن اهم المبادئ الدستورية التي يقوم عليها النظام القانوني، والذي يقتضي خضوع جميع الأشخاص للقواعد القانونية دون تمييز غير مبرر، وضمان تكافئ الفرص في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ولكن نظرا لخصوصية المجال الاقتصادي، وارتباط القانون العام الاقتصادي بالتدخل العمومي في هذا المجال لتوجيه وتسييره بغية تحقيق المصلحة العامة الاقتصادية، والحفاظ على المنافسة الحرة جعل من تطبيق المبدأ يرتكز على تقرير باتخاذ معاملات تمييزية وتفضيلية في حالة وجود و مصالح اقتصادية وحتى اجتماعية مشروعة، ومع ذلك يبقى احد الضوابط التي تحكم تدخل الدولة في المجال الاقتصادي من اجل تنفيذ السياسة الاقتصادية وتكييفها مع متطلبات العدالة والفعالية الاقتصادية.

الفرع الأول: مفهوم المبدأ

مبدأ المساواة هو حجر الزاوية الذي يرتكز عليه كل تنظيم ديمقراطي في مجال الحقوق، والحريات العامة، ويتمثل مبدأ المساوة بين الأفراد في مفهوم الديمقراطية التقليدية، المساواة القانونية أي الرسمية، وليست المساواة الفعلية، بمعنى لكل فرد رسميا الحق في التمتع بالحقوق والحريات الفردية على قدم المساواة مع الآخرين، بغض النظر عن الإمكانيات المتاحة لدى كل منهم للتمتع فعلا بالحقوق والحريات، فالحريات والحقوق العامة يتعين أن تخضع جميعا لمبدأ أساسي يحكمها: ألا وهو مبدأ المساواة وذلك أن الافراد يتساوون في الحقوق والواجبات لا تفريق بينهم بسبب الجنس، أو اللون، أو العقيدة أو الانتماءات السياسية أو اللغة. [1]

وتعني المساواة، المماثلة أو المبادلة والتكافؤ في القيمة والقدرة والمشابهة، ويقصد بها قانونا أن القانون يسري على الجميع بدون تمييز بين طائفة وأخرى.

---

[1] - د/ علي اسماعيل مجاهد، مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص كأحد الضمانات الوقائية لحماية الحقوق والحريات العامة، مجلة القانونية، العدد الخامس، https: //www.legalaffairs.gov.bh/ص 202-203

فمبدأ عدم التمييز، تكافؤ الفرص والعدل، لها معنى واحد مشترك وهو أن من حق كل شخص توافرت فيه الشروط المحددة قانونا من حقه الاستفادة من الحقوق التي تنظمها وتحكمها .

وتنقسم المساواة الى عدة تقسيمات المطلقة والنسبية، الفعلية والقانونية

فيقصد بالمساواة المطلقة أن يتساوى جميع افراد المجتمع ماديا إزالة الفوارق مهما كان نوعها ودون الاخذ بعين الاعتبار امكانيتهم الشخصية والمادية، وهي مساواة شكلية تعني المساواة أمام القانون فتكون القاعدة القانونية عامة مجردة تطبق على الجميع دون استثناء ويتساوى الجميع في الحقوق والواجبات، لكن يختلف الناس من حيث قدراتهم العقلية والفكرية فيبقى هذا المبدأ نسبي فيقبل بذلك المبدأ الاختلاف الطبيعي بين الأشخاص وهي المساواة الملموسة التي تأخذ الوضعية الخاصة للافراد بعين الاعتبار ، فيطبق القانون بنفس الطريقة على الافراد الموجودين في نفس المراكز القانونية.

المساوة القانونية والمساواة الفعلية

فاليوم يتم التوجه الى عدم الاكتفاء بالمساواة القانونية أي تكافؤ في الفرص القانونية الى التكافؤ في الفرص والامكانيات المادية أو الفعلية وأدى ذلك إلى ظهور التمييز الايجابي كتقنية للحد من عدم المساواة الفعلية من خلال اقرار معاملات تمييزية بهدف تصحيحي مبررة باعتبارات واقعية.

يتفرع مبدأ المساواة الى: مبدأ المساواة أمام القانون، مبدأ المساواة أمام المرافق العمومية، المساواة في تولي الوظائف العمومية، المساواة في استعمال الأملاك العمومية، والمساواة امام العدالة.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة مبدأ دستوري هام، حيث ان كل دساتير الجزائر أشارت إليه، حيث جعلت المادة 10 من دستور 1963[1] من المهام الرئيسية للجمهورية الجزائرية مقاومة كل نوع من التمييز، وفي هذا اشارة إلى تبني المبدأ بشكل عام وبصورة غير مباشرة، كما نص في المادة 16 منه على حق كل فرد على سواء في العمل والحياة اللائقة، وبالتوزيع العادل للدخل الوطني.

أما دستور 1976 تضمن الاشارة الى المبدأ في العديد من مواده منها المادة 39 فقرة 02 كل المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات كما ذهب إلى نبذ كل تمييز قائم على الجنس أو العرق، ونصت المادة 44 منه وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين وهي في متناولهم بالتساوي، وبدون أي شرط ما عد شروط الاستحقاق والأهلية.

كما تم النص على مبدأ المساواة أمام القانون بموجب المادة 40، كما اشارت المادة 41 إليه بإزالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحد واقعيا من المساواة بين المواطنين ، وتحول دون مشاركة المواطنين في التنظيم السياسي، والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.[2]

---

[1] - دستور الجزائر لسنة 1963 الموافق عليه باستفتاء 08 سبتمبر 1963، مرجع سابق.

[2] - أمر رقم 76 -97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق.

وقد سار دستور 1989 على نفس المنوال حيث نصت المادة 30 منه ضمان المساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعيق تفتح شخصية الانسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية. والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما اكدت المادة 28 على المبدأ بشكل واضح: كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي طريقة تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.[1]

أما دستور 1996 وحتى دستور 2016 والذي جاء في ظل أوضاع اقتصادية وسياسية اكثر انفتاحا عن سابقته فقد تضمن الاشارة إلى مبدأ المساوة والعديد من مظاهره

وكذا الامر بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2020 حيث نصت المادة 37 منه على المساواة امام القانون: ***كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط او ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.*** بينما المادة 27 منه على المساواة أمام المرفق العام والمادة 67 على المساواة في تقلد المهام والوظائف في الدولة باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين، المادة 6/65 مبدأ التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني، المادة 82 /2 نصت على المساواة أمام الضرائب.[2]

نلاحظ من خلال هذه النصوص أنه لا يوجد نص يتعلق بالمساواة في المجال الاقتصادي، ما عدا ما جاء المادة 43 بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص على أنه * حرية الاستثمار والتجارة مضمونة، وتمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على تحسين مناخ الاعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات **دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.** [3]

غير أن مبدأ المساواة أمام القانون مبدأ عام يطبق حتى بالنسبة للقوانين الاقتصادية، كما أن هناك مبادئ لها علاقة بالمجال الاقتصادي كالمساوة امام الضرائب والمساواة أمام المرفق الصناعية والتجارية

الفرع الثالث: خصوصية مبدأ المساواة في المادة الاقتصادية

متطلبات تطبيق مبدأ المساواة يمكن تلخيصها اليوم في توجهين اساسين محددين، **الوضعيات المماثلة، المعاملة التمييزية تم تبريرها للمصلحة العامة في حالة وجودها**، وبالنسبة للوضعيات المختلفة يتم تطبيق قواعد مختلفة، لكن لا يوجد شروط عامة للوضعيات المختلفة، وحتى تكون المعالجة المختلفة مبررة يجب أن تكون لها علاقة مباشرة مع القانون.

---

[1] - مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، مرجع سابق.

[2] - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري ،مرجع سابق.

[3] - قانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

Scanné avec CamScanner

ويعتبر القانون العام الاقتصادي فرصة لملاحظة الممارسات التمييزية، فالإدارة عندما تتدخل في المجال الاقتصادي تتمتع بسلطة تمييزية واسعة، وعليه فان مبدأ المساواة له معنى خاص في المجال الاقتصادي.

أولا / مبدأ المساواة والضبط الاقتصادي العمومي– نشاط التوجيه –

إن القضاء الاداري وحتى الدستوري الفرنسي اخضع دائما التدخل الاقتصادي للأشخاص المعنوية العمومية لمبدأ المساواة، ولكن بشكل مختلف عن بقية المجالات، فتبين أن مبدأ المساواة في المادة الاقتصادية مرن ونذلك نظرا لأن:

–الوضعيات الاقتصادية نادرا ما تكون متشابهة أي انها مختلفة، أي اختلاف الوضعيات

–المصلحة العامة كمبرر لتحديد اختلاف المعاملة، وهذا ما يمنح مبدأ المساواة مضمون خاص فبعض الاجراءات تعتبر تمييزية مثل اولوية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على الصفقة، من حيث الظاهر يعتبر مشروعا تبرره المصلحة العامة.

01/اختلاف الوضعيات

يعتبر اختلاف الوضعيات مبرر لإضفاء المشروعية على اجراءات تمييزية، حيث أقر القاضي مشروعية الاحكام المطبقة على فئة معينة من المؤسسات التي تمارس نشاطها في شروط موضوعية مادية مختلفة، وباجراءات مختلفة وذلك بشرطين لقيام مفهوم اختلاف الوضعيات كمبرر للخروج عن مبدأ المساواة أي لإقرار المعاملات التمييزية في المجال الاقتصادي العمومي:

–يجب أن يكون اختلاف الوضعيات موضوعية حقيقة

–أن تكون اختلاف الوضعيات تبرر مباشرة اختلاف المعاملة أي علاقة مباشرة بين اختلاف الوضعية واختلاف المعاملة، أي أن اختلاف الوضعية هو الذي ادى الى اختلاف المعاملة وبالتالي مشروعية المعاملة التمييزية

02/ المصلحة العامة كمبرر للتمييز أو لتبرير مشروعية التدابير الاقتصادية التمييزية

في هذه الحالة يتم التمييز بين المؤسسات أي الاعوان الاقتصادية الخاصة وتعتبر هذه التدابير الاقتصادية التمييزية مشروعة، تحت غطاء المصلحة العامة، فمفهوم المصلحة العامة عمليا يزيل مبدأ المساواة وعليه فان التدخل الاقتصادي يهدف بحكم تعريفه للتمييز بهدف تحقيق المصلحة العامة، وهنا اعتبر القاضي الاداري الفرنسي أن الادارة يمكن أن تعامل مؤسسة بشكل مختلف عن الأخرى إذا رأى أن الاقتصاد الوطني بحاجتها. [1]

[1] -Fréderic, Colin. Droit Public économique, source et principes, secteur public, régulation ,Gualino editeur,Paris,2005,136

ومثال ذلك في الجزائر ما جاء في نص المادة 58من قانون الصفقات العمومية التي جاءت تحت الفصل الثالث المعون ب : السياسات الحكومية، القسم الأول منه : ترقية الإنتاج الوطني والاداة الوطنية للإنتاج ، فالأصل أن ابرام الصفقة يقوم على المنافسة تحقيقا للمساواة، غير أن المشرع اذا كان بإمكان تلبية بعض الحاجات من قبل المؤسسات الصغيرة أو الصغيرة جدا أو المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، أو من المؤسسات التي تشغل نسبة دنيا من العمال ذوي الاعاقات الجسدية، فيجب على المصلحة المتعاقدة تخصيص في حدود 20% من الصفقة لصالحها.[1]

كما أنه في حالة ما إذا كان الإنتاج الوطني أو الأداة الوطنية أي المعامل الاقتصادي الوطني سواء عام أم خاص قادرين على تلبية الحاجات للمصلحة المتعاقدة في هذه الحالة يجب أن تكون دعوة وطنية للمنافسة أي تم اقصاء الطرف الأجنبي وفي هذا استثناء لمبدأ المساواة.[2]

الهدف واضح هو تحفيز وترقية هذا النوع من المؤسسات، و تتدرج كل هذه الاهداف في اطار تحقيق المصلحة العامة التي تبرر مثل هذه المعاملات التمييزية.

كما يمكن إعطاء بعض المنتفعين مميزات خاصة كالعجزة وذوي الهمم ، مثلا النقل المجاني أو دفع رسوم منخفضة ، نظرا لاختلاف ظروفهم .[3]

ثانيا /التسعير في المرافق العمومية

مبدأ المساواة المستعملين أمام المرافق العمومية مبدأ دستوري ولقد تم النص عليه في المادة 27 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يطبق على جميع المؤسسات المسيرة للمرفق العمومي، ورغم ذلك نجد أن القضاء اعتمد كذلك على **اختلاف الوضعيات** وكذا **مبرر المصلحة العامة** من اجل الاقرار بمشروعية معاملة مختلفة أي معاملة تمييزية.

01/اختلاف الوضعيات كمبر لاختلاف المعاملة بين مستعملي المرافق العمومية

تسود فكرتان في هذه الحالة: اختلاف التعريفة، موضوع المرفق واختلاف المعاملة

الحالة الأولى: اختلاف التعريفة أو التسعيرة يمكن أن تكون مبررة **بتقديم خدمة مخلفة** أو **اختلاف وضعيات المستعملين** أمام نفس الخدمة،

أ/التمييز في التعريفة أو التسعيرة واختلاف الخدمة: من الطبيعي أن يتم فرض تعريفات مختلفة لتبرير خدمات مختلفة، وعليه تعتبر فرض تعريفات مرتفعة مشروع بالنسبة للمستعمل الذي يطلب خدمة خاصة مقارنة مع باقي المستعملين.

---

[1] - المادة 58 من القانون رقم 23-12 مؤرخ في 05 أوت، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر عدد 51 مؤرخ في 06 أوت 2023.

[2] - المادة59 من القانون رقم 23-12 مؤرخ في 05 أوت، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

[3] - ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008، ص 26.

ب /التمييز في التعريفة واختلاف وضعيات المستعملين

إن الوضع في هذه الحالة اكثر تعقيدا حيث هل بالنسبة لنفس الخدمة يمكن ان يتم تطبيق تعريفات مختلفة بالنظر الى اختلاف وضعيات المستعملين؟ إن اختلاف الوضعيات يسمح بتبرير معاملة مختلفة ولكن بتوفر ثلاث شروط وهي:

–يجب في البداية أن يكون الاخلاف مادي وموضوعي

– يجب ان يكون الاختلاف قابلا للتقدير أو التحديد أي له قدر من الاهمية، أي تقدير موضوعي من طرف القاضي

– لا يتجاوز أعلى سعر في الجدول او المقياس سعر تكلفة الخدمة، مما سيؤدي في الواقع إلى استثناءات غير معترف بها. [1]

الحالة الثانية: موضوع المرفق واختلاف المعاملة

اختلاف الوضعيات بين المستعملين تقدر بالنظر الى موضوع المرفق. وهنا يمكن الاستشهاد بمثالتين شد انتباه القضاء:

– إذا كانت موارد المستعملين على علاقة مع طبيعة المرفق، يمكن أن تبرر اختلاف المعاملة ولكن بشرط واحد وهو أن يتعلق بالمرافق ذات الطابع الاجتماعي.

– اعتبر مقر الاقامة كعنصر لتقييد الدخول الى المرافق العمومية المحلية الاختيارية [2]

2/المصلحة العامة كمبرر لاختلاف المعاملة بين مستعملي المرافق العمومية الصناعية والتجارية:

تشكل المصلحة العامة مبررا يسمح بجعل الاختلاف في معاملة مستعملي المرفق العمومي مشروع ، غير ان تقدير المصلحة العامة يظهر اكثر محدودية مقارنة مع التدخل العمومي في مواجهة الانشطة الاقتصادية الخاصة، حيث لا يمكن الاستناد عليها كمبرر إلا اذا كان لها علاقة مع شروط استغلال الخدمة، وفي ذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي سنة 1993 بعدم مشروعية التمييز في اسعار المياه حسب طبيعة المقيم – مقيم أو غير دائم، كونه لا يستند على أي اختلاف من حيث الوضعية ولا على ضرورة المصلحة العامة ذات علاقة مباشرة مع شروط استغلال الخدمة. يبقى أن التطور الراهن لمبدأ المساواة أمام المرافق العمومية والاتجاه المتنامي نحو استعمال هذه الأخيرة كأداة لتصحيح اللامساواة الاجتماعية أو الاقتصادية بين المستعملين في اطار ظهور مفهوم التمييز الايجابي، قد عزز من استعمال معيار المصلحة العامة لتبرير هذا النوع من المعاملات التمييزية التصحيحية، حيث وبعدها كان يتم اعماله في اطار ضيق – ضرورة ان يكون له علاقة مع موضوع المرفق –، اصبح من الممكن الارتكاز عليه بغض النظر ما إذا كان له علاقة

[1] -Fréderic, Colin. Droit Public économique, Op, cité, 137

[2] -Fréderic, Colin. Droit Public économique, , Op, cité,137.

مع موضوع المرفق من عدمه. من شواهد هذا التطور قبول مجلس الدولة الفرنسي لإمكانية اقرار أثمان للخدمة متغيرة بحسب مستوى دخول المستعملين. [1]

المطلب الثالث: مبدأ الأمن القانوني

تشهد النصوص القانونية في الجزائر في السنوات الاخيرة تغييرات مفاجئة ومتكررة، وهذا ما يطرح اشكالية الامن القانون ومدى تأثيرها على الاستقرار الاقتصادي.

فتحقيق التنمية المستدامة يكون من خلال تحسين مناخ الاعمال لدفع المتعامل الاقتصادي الوطني والاجنبي بالقيام بمختلف الاستثمارات، غير أن عدم استقرار النصوص القانونية الناظمة للمجال الاقتصادي وتغييرها الفجائي يبعث عدم الطمأنينة لدى المتعامل الاقتصادي مما يجعله يتراجع عن القيام بمختلف المعاملات والمخاطرة بأمواله في الاستثمارات، خاصة وأن المجال الاقتصادي شديد التأثر بمتغيرات عديدة كالظروف الأمني والصحي والحروب والظروف السياسية وحتى الاجتماعية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي ، لذا يعد الامن القانوني مطلبا ضروريا لتحقيق الامن الاقتصادي، و أحد المقومات الأساسية لإرساء دولة القانون، لذا سعت الدولة الجزائرية لإرساء هذا المبدأ في العديد من النصوص القانونية ، لينتهي به المطاف في مصاف المبادئ الدستورية بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 .

الفرع الأول: الأساس القانوني للأمن القانوني

من خلال تصفح دساتير الجزائر مند الاستقلال الى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أنه لم يتم النص على هذا المبدأ، فقد تأخر الاعتراف الدستوري لغاية التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي جاء في ديباجته: " .....يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الامن القانوني والديمقراطي....."

ليؤكد ضمن نص المادة 4/34 منه على المبدأ بنصها: **تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول اليه ووضوحه واستقراره-".**

أما بالنسبة لتكريس المبدأ في القانون بصفة عامة، فقد أشارت العديد من النصوص القانونية الى بعض عناصره، كما هو الحال بالنسبة للمادة 4 من القانون المدني والتي تنص على مبدأ الأثر المباشر للقانون وعدم رجعتيه، كما كرست مختلف قوانين الاستثمار في مبدأ استقرار الاستثمارات.

الفرع الأول: مفهوم الأمن القانوني

نشير في البداية الى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الامن القانونى وهو حال باقي الدول، حيث اكتفت بالتعبير عنه بعدد من المبادئ والمفاهيم الفرعية. لذلك سنوف نستعرض بعض التعريفات الفقهية وكذا القضائية.

---

[1] - د/بشير الشريف شمس الدين، د/ لعقابي سميحة، مرجع سابق، 72-73.

فقد عرفه الفقيه آيت عوده على أنه غاية تختص بحماية الأشخاص من المخاطر الناجمة عن سوء نوعية القانون وعن التغييرات المفاجئة والمتكررة لأحكامه.[1]

عرف على انه وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، استقرار المراكز القانونية بهدف نشر الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية سواء كانت اشخاص قانونية خاصة أم عامة، حيث تستطيع هذه الاطراف ترتيب أوضاعها وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها دون أن تتعرض لمفاجآت من احدى سلطات الدولة الثلاثة التي يمكن أن تزعزع الاستقرار و الثقة في الدولة وقوانينها. [2]

أما قضاءا فكانت الفدرالية الألمانية أول من كرس المبدأ في قرارها المؤرخ في 19 ديسمبر 1961 واعتبره عنصرا ضروري لدولة القانون ويفترض قدرة المواطن على توقع تصرفات الدولة والاطمئنان إلى نتائج سلوكه المطابق للقانونين السارية .[3]

فقد عرف مجلس الدولة الفرنسي المبدأ " مبدأ الامن القانوني يقتضي أن يكون المواطنون، دون عناء كبير، في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق، وللوصول إلى هذه النتيجة يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة وأن لا تخضع في الزمان لتغييرات متكررة وغير متوقعة.[4]

الفرع الثاني: عناصر الأمن القانوني

يمكن تحليل مبدأ الأمن القانوني الى ثلاث جزئيات:

أولا–حماية الحقوق المكتسبة: بداية أن تضمن السلطة المختصة حماية الحقوق التي اكتسبها الأفراد في ظل أوضاع قانونية كانت صحيحة ومشروعة، أي حماية الحقوق المكتسبة، بالتالي لا يجوز أن تصدر قاعدة قانونية من شأنها المساس بمراكز قانونية تواجد فيها اصحابها بصورة أقرها القانون، بل تنحصر القاعدة القانونية الجديدة على تنظيم العلاقات في المستقبل.

وفي ذلك نص المشرع في نص المادة الاولى من القانون المدني على مبدأ الأثر المباشر للقانون وبالتالي تكريس عدم رجعية القانون.

كذلك نص المادة 35 /1 من قانون الاستثمار 16–04 على عدم المساس بالحقوق المكتسبة: يحتفظ المستثمر بالحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا والحقوق الأخرى التي استفاد منها بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون، والتي أنشئت تدابير لتشجيع الاستثمارات، وتقابل هذه المادة 38 من قانون الاستثمار 22–18.

---

[1] - سي ناصر محمد، الأمن القانوني في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 12 العدد 1 جانفي 2026، ص 93.

[2] - رفعت عيد سيد، مبدأ الامن القانوني، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، العدد 34 أكتوبر 2013 ، ص 8.

[3] - شول بن شهرة، أيتع ودية لخير محمد، الامن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 3 العدد الثاني ، ديسمبر 2018، ص 2

[4] - قرقور نبيل، الامن القانوني في التشريع الجزائري- قراءة على ضوء المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11 العدد 2 جوان، 2025،ص 3

ثانيا_: عدم رجعية القانون الجديد

يقصد بهذا المبدأ بأنه لا يمكن المساس بالمراكز القانونية التي تكونت وانقضت في ظل القانون القديم ، كما لا يجب أن يمس بالعناصر المكونة لذلك المركز ، أو ما ترتب عنها من آثار في ظل القانون القديم

ولا يثور اشكال بالنسبة للمراكز القانونية الفورية كونها لا تتطلب وقت طويل الانشاء او الانقضاء فتخضع المراكز للقانون القديم، أما بالنسبة للمراكز القانونية المتتالية التي تحتاج الى وقت طويل لتكوينها وانقضائها حيث تمر بمراحل متسلسلة، ففي هذه الحالة كل مرحلة تمت واكتملت تخضع إلى القانون السائد في تلك المرحلة مثل ابرام صفقة: اذا تم ابرام صفقة في ظل قانون ثم صدر قانون جديد واضاف شروط جديدة، فان ابرامها يحكمه القانون القديم.

حسب المادة 02 من القانون المدني التي تنص على لا يسري القانون إلا على ما يسقع في المستقبل دون أن يكون له أثر رجعي.

كما كرس هذا المبدأ في المادة 4 من القانون المدني بنصها: تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداءا من يوم نشرها في الجريدة الرسمية

يستند هذا المبدأ الى العديد من الاعتبارات منها، العدل، الثقة، استقرار المعاملات، والمنطق. فمن العدل عدم انسحاب القانون إلى الوقائع السابقة لتاريخ نفاذه، كما يعد غير معقول تنظيم الناس لعلاقاتهم ومراكزهم على طريقة ما، ثم يأتي القانون في وقت لاحق ينص بغير هذا التنظيم. فمطالبة الافراد باحترام قانون لم يوجد بعد، لا يتماشى مع تحقيق العدالة .

كما تنعدم الثقة في حالة تطبيق القانون بأثر رجعي، حيث يصبح الناس مهددين بضياع حقوقهم بسبب رجعية القوانين الجديدة، وينال أيضا تطبيق القانون بأثر رجعي من استقرار المعاملات اذ يمس بالحقوق والمراكز القانونية [1]

فمبدأ عدم الرجعية مبدأ عام وليس خاص بمجال المادة الاقتصادية فيطبق كذلك في هذا المجال، كما أنه توجد بعض الاستثناءات على تطبيقه أي سريان القانون الى الماضي والتي تعد جزءا **خصوصية القانون العام الاقتصادي**، وهذا الاستثناءات يكون عادة لصالح المستثمرين، ومن الاستثناءات، القوانين الجنائية الاصلح للمتهم، القوانين المؤطرة للاستثمار.

على سبيل المثال ارتكاب مخالفة أو ممارسة مقيدة للمنافسة وصدر نص جديد يعتبرها مشروعة فيطبق النص الاصلح للمتهم في هذه الحالة.

[1] - مجدوب آمنة، مرجع سابق،ص 267.

ومن تطبيقات مبدأ عدم الرجعية في مجال القانون العام الاقتصادي، منها المجال الضريبي، أي مبدأ عدم رجعية القوانين الضريبية: يقصد به أن القانون الضريبي الجديد يسري ابتداءا من تاريخ نفاذه بنشره في الجريدة الرسمية، أو بانتهاء الميعاد المحدد لنفاذه بعد نشره، ولا يجوز أن تسحب احكامه على الوقائع والمراكز القانونية التي سبقته، ولقد كرس المشرع الجزائري مبدأ عدم رجعية القوانين الضريبية، حيث نص دستور سنة 1996 في المادة 64 /3 على انه * لا يجوز أن تحدث أية ضريبة، إلا بمقتضى القانون،*ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه.

هو ما اكد عليه نص المادة 78 من دستور 2016 على أن مساواة المواطنين في اداء الضريبة وعلى وجوب مشاركة كل واحد في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية، كما نصت على انه لا يجوز أن تحدث أية ضريبة الا بمقتضى القانون، ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه * كل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنيين في أداء الضريبة يعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنية ويقمعه القانون. [1] وهو ما أكد عليه نص المادة 82 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها لا تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون، كل المكلفين بالضريبة متساوون أما الضريبة، ويحدد القانون حالات وشروط الإعفاء الكلي أو الجزئي منها.

الضريبة من واجبات المواطنة.

لا تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه.

كل فعل يعدف إلى التحايل على مبدأ المساواة بين المكلفين بالضريبة، يعد مساسا بمصالح المجموعة الوطنية.

يعاقب القانون على التهرب والغش الضريبي.

وعليه فان المشرع لو نص على انشاء ضريبة بنص يسري الى الماضي عد مخالفا للدستور ويمكن الطعن بعدم دستوريته.. [2]

كذلك نجد في المجال الاقتصادي استثناء على مبدأ الرجعية عندما يكون انسحاب النص الى الماضي في صالح المخاطبين بها وعلي سبيل المثال المادة 2/35 من قانون الاستثمار تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بترقية وتطوير الاستثمار السابقة لهذا القانون وكذا مجموع النصوص اللاحقة، خاضعة لهذه القوانين إلى غاية انقضاء مدة المزايا، أي ان الاستثمارات السابقة تنسحب إليها المزايا.

[1] - مجدوب آمنة، مرجع سابق2018، ص 261

[2] - مجدوب آمنة، المرجع نفسه، ص 262-263.

كما جاء المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار بما يخالف هذا المبدأ، حيث نصت المادة 45 منه على يمكن للاستثمارات الجاري انجازها عند صدور هذا المرسوم التشريع أن تستفيد بأحكامه.

كما يمكن للاستثمارات التي شرع في استغلالها في غضون السنوات الخمس السابقة لصدور هذا المرسوم التشريعي أن تستفيد من احكامه. [1]

3/ **التوقع والتنبؤ بالقانون :** قيام السلطة المختصة بإعطاء دلالات على نيتها في اصدار قواعد قانونية جديدة تكون اشد قسوة من سابقتها، وهذا ما يمنح لهم توقع صدور القاعدة القانونية الجديدة والاستعداد لها وترتيب اوضاعهم وفقها

فتطبيق القاعدة القانونية يتعين أن ينظر إليه من جانبين، من جانب السلطة التشريعية التي يجب أن تراعي معرفتها وتماسكها وسهولة فهمها ووصولها الى المعنيين، أما من زاوية المخاطبين بها، فيأخذ بالحسبان مدى استطاعة الافراد المعنيين بالنظر الى معلوماتهم المهنية توقع القاعدة القانونية أم لا

وعليه يقصد بهذا المبدأ: عدم مفاجأة الافراد بتصرفات غير متوقعة تصدرها السلطة العامة من شأنها زعزعة الطمأنينة أو العصف بها.

وان كان هناك من يرى أن هذا المبدأ يمس بسيادة البرلمان، كون ان التزام السلطة التشريعية بعدم مفاجأة الافراد بالقاعدة القانونية من شأنه ان يبث روح التردد عند البرلمان عند نظره في تشريعات يرى ضرورتها لتنظيم المجتمع لم ترتبه من عدم الدستورية، فالبرلمان يعجز عن معرفة مدى حجم التوقع لدى الافراد، وهذا ما يشكل عائق امام البرلمان لممارسة اختصاصه التشريعي، غير ان البرلمان يمكن ان يتجاوز هذه المسألة بطريقتين، وهي أن تتخذ السلطة التشريعية القاعدة القانونية وتقضي بعدم نفاذها إلا بعد مرور مدة زمنية من نشرها في الجريدة الرسمية مثل قانون الاجراءات المدنية والادارية والامر الذي يسمح للأفراد بالوقوف على القانون، من جهة اخرى تنص السلطة التشريعية على تدابير انتقالية تمكن الافراد من الانتقال من نظام قانوني مقرر بموجب نص قانوني قديم الى نص نظام قانوني جديد جاءت به القاعدة القانونية عادة ما تكون تحت تسمية احكام انتقالية في الجريدة الرسمية. [2]

4/ مبدأ الوضوح والقدرة على الوصول إلى القوانين : يتعين أن يتم استخدام عبارات واضحة ومحددة في صياغة واصدار القاعدة القانونية أي لا تثير أي لبس لدى الافراد مما يمكنهم من النفاذ الى القاعدة القانونية بسهولة [3] فحتى يتم تطبيق القاعدة بشكل سليم، يجب أن تكون في البداية هذه النصوص القانونية واضحة، كما يتطلب الامر تمكين الأفراد المخاطبين بها من النفاذ والوصل الى مضمون القاعدة

---

[1] - مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 1993/10/05 ،يتعلق بترقية الإستثمار ، مرجع سابق.

[2] - رفعت عيد سيد، مرجع سابق، ص 14-15

[3] - رفعت عيد سيد، مرجع سابق، ص 111-112

القانونية، كما يتطلب اعمالها نشرها لضمان علانيتها وانتشار احكامها وايصالها للمخاطبين والإمتناع عن الادعاء بجهلهم بها.

•وضوح القانون:

ينصب مبدأ الوضوح على الشكل الذي تعبر فيه السلطة المختصة بالتشريع عن إرادتها في اطار الاختصاصات التي منحها اياها الدستور، وعليه يتعين عليها في حال ممارستها لاختصاصها التشريعي، ان تتسم العبارات التي تستخدمها في تشريعاتها واضحة، بحيث لا تسمح للجهات الأخرى تحت غطاء الغموض أن تزاحمها في ممارسة اختصاصها الدستوري، ويناقض الوضوح ما قد يصدر عن المشرع من قواعد غامضة غير قابلة للتطبيق، إلا بعد تدخل سلطات أخرى، الأمر الذي يعني تخلي المشرع عن ممارسته صلاحياته الدستورية

ويتمتع مبدأ الوضوح بقيمة دستوري حيث تنص المادة 4/34 من التعديل الدستوري لسنة 2022 – تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول اليه ووضوحه واستقراره–

***قابلية النفاذ للقانون** يجد أساسه في مبدأ المساواة امام القانون وضمانة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، فيتعبر اخلالا بمبدأ المساواة أن يسن المشرع قانون يصعب على البعض الوصول اليه. [1]

ويأخذ هذا المبدأ عنصرين: **نفاذ مادي**، ويتعلق الامر بإمكانية الوصول المادي بحيث يتمكن المخاطبين بها من الحصول على النص القانوني، وهذا الامر يتطلب من الدولة المكلفة بإنتاج القواعد القانونية، توفير جميع الامكانيات الازمة لنشرها وعدم سريتها، وقد يكون ذلك عبر تقنيها، ونشرها وعبر اعتماد النشر الالكتروني عبر مواقع رسمية كالأمانة العامة للحكومة وكذا قوانين جزائرية التي توفر للأفراد امكانية الوصول المادي للقوانين وفق اخر تعديلاتها.

اما النفاذ الثاني فهو ذهني، لا يعتبر النفاذ المادي إلى القانون كافيا لضمان هذه الحقوق والحريات وإنما يجب أن يقترن النفاذ بإزالة العوائق التي تحول دون فهم هذا القانون وبوجه خاص القالب المعقد أو المركب للصياغة التشريعية [2] أي يتطلب امكانية الوصول اليه ذهنيا أي سهولة الفهم والاستيعاب، ونعني بذلك ان تكون القواعد القانونية المخاطب بها سهلة الفهم والإدراك غير غامضة المعاني ولا مبهمة يفهمها عامة الناس أو على الاقل المخاطبين بها لا ويتحقق ذلك الا اذا كانت صياغة القانون بمصطلحات قانونية واضحة واسلوب لا يحتمل التأويل. [3]

***استقرار القانون:**

[1] - رفعت عيد سيد، مرجع سابق، ص 122

[2] - رفعت عيد سيد ، مرجع سابق، ص 122 .

[3] - بوحناش فدوى، مرجع سابق، ص 371.

يشكل استقرار التشريع ضمانة هامة ضد مخاطر التشريع، ولقد تضممت قوانين الاستثمار الجزائرية مبدأ الاستقرار الإيجابي والتي نصت على أن مراجعات أو الغاء هذا القانون في المستقبل لا تطبق على الاستثمارات المنجزة في ظله الا اذا طلب المستثمر ذلك صراحة، ان هذا القيد يحمي استثمارات المعاملات الاقتصادين الوطنيين أو الأجانب من أية تعديلات وهذا ما يمنحهم طمأنينة ويدقعهم لإجراء معاملاتهم الاقتصادية بكل ثقة وبعيد عن مخاطر التشريعية المتقلبة.[1]

ان استقرار القانون الموضوعي يقصد به أساسا مصادر القانون أي التشريع والقضاء، ويجب ان تكون مستقرة شكلا أي الحيادية وثانويا أي استمرارية **شكل** وكيفية عرض هذه القواعد القانونية، ويكون الاستقرار **موضوعيا** أي احترام مبدأ تدرج المعايير القانونية

كما ان التناسق في المنظومة القانونية ودقة القاعدة القانونية يؤدي الى استقرار القانون وهذا ما يكسبه شرعية

ويتعلق الاستقرار ايضا بالحقوق والمراكز القانونية التي تكتسب استقرارها من خلال التقادم وعدم رجعية القوانين والهدف المتوخى من ذلك هو حمايتها قبل سن النصوص القانونية الجديدة، وهذا ما يتطل تفادي التعديلات المستمرة والمتكرر كونه يؤثر على الاستقرار. [2]

كما يتحقق الاستقرار النسبي من خلال التقليل من التعديل المتكرر للنصوص القانونية التي من شأنها التأثير على استقرار وثبات المراكز القانونية والحقوق المكتسبة للافراد.[3]

مختلف هذه التعريفات تتضح اهمية المبدأ في الوقت الراهن، والتي جعلته يتميز بعدة مميزات:

- انه مطلب أساسي لدولة القانون وسمو القانون، لان دولة القانون تفترض احترام مبدأ الامن القانوني، اذ ان عدم احترامه يمس بمقومات دولة القانون.
- شرط اساسي لضمان ممارسة حقوق الافراد، وتحقيق التطور الاقتصادي
- ان مطلب تحقيق الامن القانوني أصبح مطلبا على الصعيد الدولي، من أجل تشجيع الاستثمار الاجنبي
- الامن القانوني مطلب أساسي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، خاصة لتشجيع الاستثمار الوطني وجلب الاستثمرارات الاجنبية التي تعد من الركائز الاساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني

---

[1] - تنص المادة13 من قانون 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022 ن يتعلق بالاستثمار ، مرجع سابق: " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في اطار هذا القانون، إلا اذا طلب المستثمر ذلك صراحة."
لمزيد من التفاصيل حول الثقة المشروعة للمستثمر ، شول بن شهرة، آيت عودية بلخير محمد، مرجع سابق، ص 7-8.

[2] بوحناش فدوى، مرجع سابق، ص 372.

[3] - سي ناصر محمد، مرجع سابق،ص 96.

ومن خلال ما تم عرضه نجد ان الامن القانوني ينطوي على مجموعة من الشروط والعناصر تتمثل في: وضوح القانون وامكانية الوصول اليه، استقرار القواعد القانونية أو الثبات النسبي لها.

المطلب الثالث: مبدأ الشفافية

يعتبر موضوع حوكمة المجال الاقتصادي من المواضيع التي تحظى باهتمام السلطات العمومية في الوقت الراهن، ويعود سبب ذلك لما للحكومة أو الحكم الراشد كنمط تسيير مغاير للأساليب التقليدية من مؤشرات ومبادئ بتطبيقها تسهم في التغلب والقضاء على المشاكل التي تميز بها نمط التسيير الإداري القائم على البيروقراطية وتفوق السلطة التقديرية للإدارة والرقابة المحكمة لها.

وبغية النهوض بالمجال الاقتصادي، باشرت الدولة سياسية إصلاحية عميقة بداية بتبني أسلوب ممارسة سلطات الادارة الرشيدة أو ما يعرف بالحوكمة والتي يتفق غالبية الفقهاء على أنها النمط أو الشكل الجديد لمعالجة وتدارك عدم شرعية وفعالية أداء السلطات العمومية الذي شكل عجزا كشفت عنه أزمة دولة الرفاه.

ففكرة الحوكمة مرتبطة بالعولمة، وتحقيق التطور والتنمية على جميع المستويات، كما أنها مرتبطة بإزالة التنظيم والدور المتنامي للجهات غير الحكومية الفاعلة والمنظمات المتعددة الاطراف، بالاضافة إلى التقنيات الجديدة لتكولوجيات الاتصالات والمعلومات التي ساهمت في خلق طرق جديدة للتسيير العام. هذا ويعد مبدأ الشفافية من اهم المبادئ التي تعول عليها الدولة الجزائرية من اجل بعث الاستثمار وتطوير الاقتصاد الوطني لذلك نقوم بتعرف المبدأ وأساسه القانوني ، ثم تطبيقه في المجال الاقتصادي.

الفرع الأول : تعريف مبدأ الشافية

الشفافية هي مفهوم يرتكز على الانفتاح والوضوح، ويتعلق إتاحة المعلومات والبيانات بشكل كامل وصافي لجميع الأطراف المعنية داخل وخارج المؤسسة، وتشمل الشفافية تقديم المعلومات بطريقة واضحة ومباشرة، وتجنب التعتيم والغموض والمعلومات المضللة، كما تعد الشفافية جزءا من مبادئ الحوكمة الجيدة وتعتبر مهمة لتعزيز الثقة بين الأطراف المعنية وتساهم في اتخاذ القرارات الصحيحة والمسؤولية.[1]

فإتخاذ القرارات يجب أن يكون بشكل واضح على جميع المستويات، ويتحقق ذلك بتوفير كافة المعلومات في الزمن المناسب للمعنيين، فمن حق كل طرف معني بالقرار أن يحاط علما بكل المعلومات

[1] - يحياوي سليم، أثر تطبيق مبدأ الشفافية والمحاسبة في جذب الاستثمار الأجنبي لتطوير المؤسسات الوطنية، مجلة الدراسات الاستراتيجية والبحوث السياسية، المجلد 3، العدد 1،ص 88.

المتعلقة بمركزه القانوني أو وضعيته بما يسمح له بتقديم التظلمات أو اللجوء للقضاء في حالة عدم انصافه، سواء تعلق الامر بادة أو مؤسسة عمومية للقطاع العام أو الخاص.

كما تعتبر حق قانوني في الوصول إلى مختلف الوثائق والممارسات المعتمدة داخل المؤسسات، وهي وسيلة تمكن المواطن أو المرفق من التأكد من حسن سير المرفق العام، وهي دعامة للحوار والتشاركية وآلية للرقابة على عمل الإدارة أكثر من كونها مجرد آلية للاعلام .[1]

ويعتبر مبدأ الشفافية من مبادئ الحكم الراشد ومن بين أبرز التعريفات:

"تعرف بأنها حرية تدفق المعلومات بأوسع مفاهيمها أي توفير المعلومات بطريقة منفتحة تسمح لمن تهمه المعلومة بالحصول على **الضرورية منها حفاظا على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة وفي الزمن المناسب** واكتشاف الأخطاء، وكذا لتقديم التظلمات اللازمة ولمقاضاة الجهة المعنية فهي نقيض الغموض والسرية. وتتمثل اهم مؤشرات الشفافية في:

حق في الاعلام، حق الاطلاع والحصول على المعلومات، حق التسبيب لأنه يؤدي إلى امكانية الطعن

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الشفافية في المجال الاقتصادي

من أهم النصوص المكرسة لهذا المبدأ هو الدستور حيث نصت المادة 09 من التعديل الدستوري 2020[2] على الشعب يختار لننفسه مؤسسات من بين غاياتها ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية ومن بينها الشأن العام الاقتصادي مع اضافة مبدا عدم تحيز الادارة في نص المادة 26 منه، كما نصت المادة 55 على حق المواطن في الوصول الى المعلومات والوثائق والاحصائيات والحصول عليها وتداولها

كما يعد مبدأ الشفافية من بين المبادئ التي تحكم الادارة العمومية منها الادارة الاقتصادية، ومن اهم النصوص المكرسة له، المرسوم 88-131 المنظم لعلاقة الادارة بالمواطن والذي تضمن الاحكام التي توضح علاقة الادارة بالمواطن، منها الإدارة المتدخلة في المجال الاقتصادي في العديد من الجوانب ومنها الاجراءات التي تسمح بتجسيد مبدأ الشفافية وهي:

- امكانية اطلاع المواطن على الوثائق والمعلومات الادارية تكون عن طريق الاستشارة المجانية أو تسلم نسخ منها على نفقة الطالب، بشرط ألا يتسبب النسخ في افساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها ولا يمنع المواطن من الاطلاع على هذه الوثائق الا بموجب قرار معلل تبين فيه اسباب الرفض، علما أن هناك وثائق لا يمكن الاطلاع عليها تلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأشخاص، وكذا الوثائق الخاصة بالإدارات والمؤسسات العمومية

[1] -Deirdre Curtin et Joana Mendes, Transparence et participation : des principes démocratiques pour l'administration del'union européene ,Reveu française d'administration publique,n1-2011,p108 .

[2] - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري ، مرجع سابق.

والمحمية قانونا.[1] الرد على الطعون: نص على انه من الضروري على أي إدارة أن ترد على كل الطلبات أو الرسائل أو التظلمات التي وجهها المواطن إليها.[2]

- كما يوجد نص تنظيمي لتجسيد حق الحصول على المعلومة وهو المرسوم التنفيذي رقم 16-190 الذي يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية.[3]

- ومن النصوص القانونية أيضا المكرسة لمبدأ الشفافية في المجال الاقتصادي

-قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 وفي اطار تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير المرافق العامة وفي القطاعين العام والخاص تفرض المادة 11 منه على المؤسسات والادارات والهيئات العمومية أن تلتزم باعتماد اجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وطريقة اتخاذ القرارات فيها، مع مراعاة سرية الوثائق الادارية و كذا نشر معلومات تحسيسية من مخاطر الفساد، الرد على طلبات وشكاوى الموطنين، القرارات التي تصدرها في غير مصلحة المواطن، وتبيان طرق الطعن المعمول بها، وكل ذلك من اجل حماية حق المواطن في النفاذ الى المعلومات وحماية المبلغين عن المعلومات المتعلقة بالفساد في الهيئات العمومية، وكذا الهيئات التي تسهر على التداول الحر للمعلومات المتعلقة بسير ونشاط تلك الهيئات. [4]

-كما يعتبر من المبادئ التي تحكم عملية ابرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر وهذا ما نصت المادة 05 من القانون 23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية[5] و بنصها ((لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يخضع ابرام الصفقات العمومية للمبادئ الآتية -حرية الوصول للطلبات العمومية، -المساواة في معاملة المترشحين، -شفافية الاجراءات)) ويتجسد هذا المبدأ بالقيام باجراءات الاعلان طبقا للمادة 46 من نفس القانون

---

1 - المواد من 9-11 من المرسوم رقم 88- 131 مؤرخ في 1988/07/04 ، يتعلق بتنظيم العلاقات بين الادارة والمواطن ، ج ر عدد 1988/06/27.
- القانون رقم 21-09 مؤرخ في 8 يونيو 2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج ر عدد 45 مؤرخ في 9 يونيو 2021.

[2] - المادة 30 من المرسوم رقم 88-131، مرجع سابق.

[3] -مرسوم تنفيذي رقم 16-190 مؤرخ في 30 يونيو 2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج ر عدد 41 مؤرخ في 12 يوليو 2016.

[4] - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 2006/2/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد14مؤرخ في 08مارس2006، متمم بموجب أمر 10-05 مؤرخ في 2010/08/10، ج ر عدد 50 مؤرخ في 2010/09/01، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15 مؤرخ في 2011/08/02، ج ر عدد 44 مؤرخ في 10 أوت 2011.

[5] - قانون رقم 23-12 مؤرخ في 05 أوت، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

فيتجسد مبدأ الشفافية في اجراءات الابرام من خلال – وضع تحت تصرف المتعهدين ملف طلب العروض يحتوي على المعلومات والوثائق الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة –علانية فتح الأظرف بدعوة المتعهدين لحضور عملية الفتح المادة 48،[1] كذلك اجراءات اخرى تدعم المبدأ تتمثل في:

- امكانية الطعن في مختلف مراحل اجراءات الصفقة العمومة سواء في مرحلة الابرام أو التنفيذ
- الرقابة المتعددة من خلال اللجان الداخلية واللجان الخارجية

ونظرا لدور الرقمنة في تكريس الشفافية جاء الفصل الثاني من الباب السادس من القانون 23-12 معنونا بالرقمنة في مجال الصفقات العمومية خصص القسم الاول للبوابة الإلتكرونية للصفقات العمومية اما القسم الثاني تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية بما يساهم في اضفاء الشفافية على كل عملية ابرام الصفقة.

ومن اجل ترسيخ الشفافية في مجال الاستثمار، ولأول مرة يتم النص على مبدأ الشفافية بموجب قانون الاستثمار لسنة 2022 [2]حيث نصت المادة 03 منه على أنه: يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية:

- حرية الاستثمار
- الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات

كما تتضمن القانون العيديد من مظاهر تجسيد مبدأ الشفافية:

- حق الاعلام: المادة 2/6 ((توضع المعلومات التي تتعلق بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار لا سيما من خلال المنصة الرقمية))
- كما تلعب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار دور في الاعلام بالتنسيق مع الهيئات والادارات العمومية حيث تقوم باعلام اوساط الاعمال وكذا تحسيسهم وكذا ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر المادة 18 من قانون الاستثمار 22-18 .

-انشاء المنصة الرقمية للمستثمر في إطار الرقمنة حسب المادة 02 تعميم استعمال التكنولوجيا الحديثة، ولأجل ذلك نصت المادة 23 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار: ((تنشأ منصة رقمية للمستثمر يستند تسييرها الى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الاجراءات ذات الصلة

---

[1] - برصالي قدور، بوزيدي خالد، مظاهر تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية وفقا للقانون 23-13، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9 ، العدد 2 ، 2024.

[2] - قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

Scanné avec CamScanner

وتسمح هذه المنصة الرقيمة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والادارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الاجراءات والقيام بواسطة الانترنت بجميع الاجراءات المتصلة بالاستثمار

وتشكل المنصة الرقمية أيضا أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة ستغلالها.))

ان هذه الاحكام تساهم في تجسيد مبدأ الشفافية وذلك من خلال:

–المساهمة في القضاء على البيروقراطية التي تميز اجراءات الاستثمار خاصة شح المعلومات والمعطيات، والمعلومات تصبح متاحة لجميع الراغبين في اقامة الاستثمارات وبالتالي تساهم في تجسيد أحد الحقوق الدستورية وهو حق الاطلاع والحصول على الوثائق الادارية

–تبسيط الاجراءات الادارية من خلال القضاء على الطابع المادي فتصبح الاجراءات عبر المنصة وكذا اختزال مدة الاجراءات

–توسيع مجال او نطاق الشفافية من خلال امكانية رقابة المستثمر من خلال التوجيه والمرافقة

ان هذه الاجراءات ستسمح بتعزيز الاستقرار وجلب الاستثمار.

- حق الطعن: نصت المادة 11 على انشاء لجنة عليا للطعن لدى رئاسة الجمهورية من أجل الفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون، هذا مع الابقاء على حق المستثمر في اللجوء إلى القضاء. [1]
- كما يمكن من خلال اقتصاد المعرفة تطوير بيئة الاستثمار والارتقاء بالحوافز والمزايا التي تنمح المستثمرين خاصة الاجانب منهم فإتاحة المعلومات الكاملة بشافية ومصداقية ووجود بنية تحتية معلوماتية ذات قاعدة متنوعة وعريضة يجعل من حركة الاستثمار عملية اسهل واكثر فائدة كما يسرع من الخطوات الرامية لرفع من تنافسية الدولة في مجال الاستثمار.

كما توجد نصوص أخرى تضمنت تطبيق مبدأ الشفافية في مجال الاعمال منها قانون المنافسة، قانون الممارسات التجارية، وكذا الشفافية في مجال الشركات.[2]

المطلب الخامس: مبدأ التشاركية

يتميز التنظيم الاداري التقليدي بالبعد بين الادارة المختصة باتخاذ القرارات القرار الاقتصادي والمخاطبين بها، و تعدد مراكز صنع القرار أي يتخذ من طرف عدة جهات إدارية، وعدم مشاركة الفاعلين

---

[1] - أوباية مليكة، دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار : بين الفعالية والمحدودية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 5 العدد 1 ، سبتمبر 2020 .

-لوط صافية، سويلم فضيلة، دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين، مجلة طبنة للدراسات التعليمية الاكاديمية، المجلد 6 العدد 1 .

[2] -بوحلايس الهام، مفهوم مبدأ الشفافية وخصوصية تطبيقه في قانون الاعلام ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 10، العدد 2 ، 2024، ص 47 وما يليها .

والمعنيين بها، فيضع المشرع القواعد العامة، وتتكفل السلطة التنفيذية بتطبيقها بواسطة المراسيم التنفيذية ، وتتدخل الادارة العمومية لتطبيق النصوص القانونية بواسطة القرارات الادارية، كما تساهم السلطة القضائية في وضع القاعدة القانونية من خلال تفسير النصوص القانونية.

فتميزت القرارات الاقتصادية بتشتت متخذ القرار وعدم التماسك وعدم الانسجام مما يؤثر على تقدر الاقتصاد .[1]

غير أن استبدال نمط الادارة التقليدية بالحكومة التي تتطلب الاتصال المباشر والمشاركة ساهم في تخليص التقليد من التشتت وعدم الانسجام. حيث تفرض ممارسة مثل هذه الاختصاصات – أي اتخاذ القرارات الاقتصادية – من قبل هياكل مرتبطة ارتباطا وثيقا بالقطاع الذي تسهر على ضبطه، كما أن الضبط يتطلب المعرفة الوثيقة بالقطاع الواجب ضبطه واتصالات وثيقة ومشاركته مع ممثليها، الامر الذي يحتاج عملية المشاركة والتنسيق ما بين الهياكل وبين الوسط والمخاطبين فيه، و هذا ما يؤدي الى تجاوز تصادم وتناقض القرارات ذات الصلة بسير السوق.

أكثر من ذلك فمتطلبات الحوكمة تفرض الاعتراف لهم بحق المشاركة في صياغة القوانين.

ومن اهم تعريفات التشاركية " نظام لخلق الفرص لجميع المواطنين على قدم المساواة، لتقديم مساهمات قيمة في رسم السياسات العامة وصنع القرار، وتهدف الديمقراطية التشاركية إلى زيادة الشفافية والمساءلة والرقابة، كما أن نجاحها متوقف على مدى مشاركة الحركة المعوية في الشأن العام، ووفق فهي تتمحور حول أربعة عناصر وهي: الاعلام والاستشارة والتشاور واتخاذ القرار وفق منظور مشترك.[2]

ولقد حضي مبدأ التشاركية باهتمام المؤسسة الدستوري، فقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016 في نص المادة 15 على تكريس مبدأ التشاركية واحتفظ بها المؤسس الدستوري لسنة 2020 في المادة 16 منه، بل كري آلية جديدة لم تظهر في الدساتير السابقة في المادة 77 منه وتتعلق بتقديم التماسات الى الإدارة بشكل فردي او جماعي لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية.

كما كرس قانون البلدية 11–10 في المواد من 11إلى 14 الى مبدأ التشاركية على المستوى المحلي وآليات تكريسها.

ومن أهم الهيئات في المجال الاقتصادي المجسدة للتشاركية: سلطات الضبط الاقتصادي، والتي تتميز بخاصية تجميع العديد من الاختصاصات: الاختصاص التنظيمي والرقابي والقمعي وهذا ما يساهم في توحيد مركز اتخاذ القرار من جهة، وكذا نظرا لاتصالها المباشر بالقطاع المضبوط والمتعاملين

[1] - عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، 2014 ، ص 14.

[2] - حريزي زكرياء، الديمقراطية التشاركية وخلق الثروة: دراسة في المفاهيم والعلاقة، مجلة الاناسة وعلوم المجتمع، المجلد 7 ، العدد 2، 2024، ص 36.

الاقتصادين وكذا المستهلكين تحقق الاتصال بين جميع الاطراف في اتخاذ القرار وتؤدي الى القضاء على الهوة بين متخذ القرار المخاطب به.

كما تم تخويلها صلاحيات هامة للمشاركة في صياغة النصوص القانونية من خلال صلاحية الاقتراح والاستشارة وتقديم التوصيات.

وما يضمن فعالية المشاركة هو تعدد وتنوع تشكيلة اعضائها التي تضمن عدد من الفاعلين في المجال الاقتصادي: رجال القانون، قضاة، خبراء محاسبين، متعاملين اقتصاديين، مندبين من موظفي الادارة الاقتصادية وكذا جمعيات.

–المشاركة في اعداد النصوص القانونية من خلال الاختصاص التنظيمي والاختصاص التشريعي

كذلك نجد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يعتبر الية هامة باعتباره جهاز يسمح بتفعيل الدور التشاركي للمجتمع المدني وكذا ممثلي القطا الاقتصادي الخاص والعام ، عن طريق الاستشارة والتشاور والحوار والاقتراح..

المطلب السادس: مبدأ التنمية المستدامة

يعتبر مبدأ التنمية المستدامة من المبادئ الحديثة، ومفاد هذا المبدأ أن تكون عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار حماية البيئة، أي أن مختلف الانشطة الاقتصادية أو الاجتماعية يجب ألا تكون على حساب البيئة.

ولالزام الحكومة والمواطن على التقيد بمتطلبات التنمية المستدامة، عمل المؤسس الدستوري على اعطائها قوة الزامية من خلال دسترة مفهوم التنمية المستدامة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 و2020

فمبدأ التنمية المستدامة يهدف الى تحقيق التوازن بين تحقيق التنمية الاقتصادية ومتطلبات الحفاظ على البيئة، وقبل ذلك صدر في سنة 2003 قانون يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،[1] الذي يخضع المنشآت المصنفة حسب اهميتها وحسب الاخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير أو الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ويعتبر قانون الاستثمار لسنة 2001 اول نص قانوني يتبنى العلاقة بين الاستثمار ومقتضيات حماية البيئة. [2]كما نصت المادة 03 من قانون لاستثمار 22–18على أن انجاز الاستثمارات يكون في إطار احترام القوانين والتنظيمات المعمول ربها من بينها قوانيني حماية البيئة.

وعليه نجد أن النصوص القانونية المنظمة لممارسة الانشطة الاقتصادية التي لها تأثير على البيئة تشترط من المتعامل الاقتصادي الراغب في ممارسة تلك الانشطة ارفاق طلبة بدراسة التأثير على البيئة.

---

[1] - قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 مؤرخ في 20 يوليو 2003.

[2] - محمد سليماني، حنان ميساوي، البعد البيئي في قانون الاستثمار (قراءة في مراحل تطور قانون الاستثمار الجزائري في مجال حماية البيئة)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11 العدد 2 ، 2025، ص 623.

المحور الخامس: تطور القطاع العام الاقتصادي في الجزائر

تطرقنا سابقا أن القانون العام الاقتصادي هو ذلك الذي يدرس كيفية التدخلات العمومية للدولة والاشخاص العمومية في الاقتصاد، وسوف نتناول بالدراسة في هذا المحور القطاع العمومي الاقتصادي أو ما يعرف بالدولة المنتجة – أي الدلولة تتصرف كعون اقتصادي – الذي يشكل أداة للسياسة الاقتصادية

المبحث الأول: مفهوم القطاع العام الاقتصادي وأهميته

قبل التطرق إلى تطور القطاع العام الاقتصادي في الجزائر، لا بد من تحديد مختلف أنواع المؤسسات التي يتشكل منها، ذلك لأن القطاع الاقتصادي يقسم الى الخاص منه والعام منه، كما أنه هناك لبس وغموض في تحديد مؤسسات القطاع العام الاقتصادي نظرا لغياب تقنين يحددها وعلى حتى معايير تحديدها، ضف أن اختلاف النظام الاقتصادي المتبع بين الاشتراكي أو الليبيرالي ينعكس على حجمه، ومع ذلك يبقى وجوده ضروري وله أهمية مما يجعل الاستغناء عنه أمر مستحيل حتى بالنسبة للبلدان التي تعتبر مركز الحريات الاقتصادية، وعليه في هذا المبحث سوف نتطرق إلى تعريف القطاع العام الاقتصادي، وأهميته في اقتصاد الدول.

المطلب الاول: مفهوم القطاع العام الاقتصادي

في غياب تقنين للقانون العام الاقتصادي، لم تعرف النصوص القانونية الناظمة لمختلف مجالات الاقتصاد القطاع العام الاقتصادي، لذا نحاول نتعرض لمختلف التعريف الفقهية، كما نميزه عن المفاهيم المشابهة لها بما يساهم في ضبط مفهومه.

الفرع الأول: تعريف القطاع العام الاقتصادي

يعرف القطاع العام في المعاجم الاقتصادية على أنه ذلك القسم من الاقتصاد الذي موضوعه صفقات الحكومة، التي تؤثر في الاقتصاد من خلال سياستها الاقتصادية والمالية، وقراراتها الاستثمارية ، وصفقاتها العمومية ، وبواسطة سياستها الضريبية .

وقد ارتبط القطاع العام بالملكية العامة لوسائل الانتاج وخاصة في الدول الاشتراكية، أي الدول التي تبنت نظام التخطيط المركزي لتسيير اقتصاداتها حيث قامت الدول الاستراكية على تأميم كل القطاعات التي كانت مملوكة للأفراد و الخواص.

كما يعرف على أنه مجموع الأنشطة الاقتصادية التي تتولاها الأشخاص العمومية وبصفة ادق يتكون فقط من مجموع الأنشطة الصناعية والتجارية المتمتعة بذمة قانونية مستقلة في مواجهة الاشخاص العمومية المالكة. [1] يعتمد هذا التعريف على المعيار الوظيفي أو الموضوعي.

(André Laubadair) يقدم تعريف موسع للقطاع العام **و يضم كافة المؤسسات و الهيئات العمومية سواء تمتعت بالشخصية القانونية المستقلة أم لا، سواء كانت اقتصادية أو إدارية أو تجارية و صناعية فالعبرة بملكية الهيئة للدولة أو الجماعات المحلية** لكن هذا التعريف لا يتوافق مع مقياس القانون العام الاقتصادي. لذا و من أجل حصر الدراسة تم وضع تعريف ضيق للقطاع العام الاقتصادي فهو: **مجموعة المؤسسات المستقلة قانونا عن الدولة و يكون رأسمالها مملوكا في كله أو في أغلبيته للدولة أو إحدى الجماعات المحلية و ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، و يكون نشاطها اقتصادي فقط** .André (Laubadair)

من خلال التعريف الضيق يلاحظ أنه يضم فقط المؤسسات العمومية) المملوكة للسلطات العمومية) التي

تنشط في الحقل الاقتصادي فقط دون المؤسسات والهيئات الإدارية. لذا فإن الفقه الحديث يربط مصطلح

القطاع العام بالمؤسسة العمومية الاقتصادية.

الفرع الثاني: تمييز القطاع العام الاقتصادي عن المفاهيم المشابهة له

هناك العديد من المفاهيم التي تقترب من القطاع العام الاقتصادي، لذا لا بم من تمييزه عنها، من أجل تحديده بدقة.

أولا: القطاع العام والقطاع الخاص: إن كان كلا القطاعين من أهم وسائل التنمية الاقتصادية في الدولة

فإنهما يختلفان من حيث ملكية أغلب الحصص أو الأسهم في المؤسسة، ففي القطاع العام الاقتصادي تعتبر الدولة أو احد أشخاص القانون العام المالكة لكل أو غالبية رأس المال ن بينما القطاع الخاص يكون فيه القطاع الخاص هو المساهم الوحيد .

ثانيا: القطاع العام و القطاع العام الاقتصادي: إن القطاع العام يضم كل الإدارات والمؤسسات العمومية منها ذات الطابع الإداري أو ذات الطابع الصناعي والتجاري، أما القطاع العام الاقتصادي فيضم المؤسسات العمومية المستقلة الناشطة في المجال الاقتصادي.

[1] -Hubert-Gerald HUBRECHT ,op,cit,pp185-186.

ثالثا: القطاع العام و الملكية العامة: إن كان مصطلح القطاع العام أو القطاع العام الاقتصادي يضم المؤسسات العمومية التي تمارس نشاط اقتصادي، فقط فإن مصطلح الملكية العامة يضم كل الأموال المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية سواء كانت أموالا عقارية مثل الأراضي والغابات و السواحل... او منقولة مادية أو معنوية مثل التراث الثقافي و الأسهم و الحصص المملوكة للدولة في الشركات و بالتالي مصطلح القطاع العام الاقتصادي جزء الملكية العامة.

رابعا : القطاع العام و المرفق العام

إن كان الأول يضم المؤسسات المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية و قد تكون إدارية أو اقتصادية فإن

مصطلح المرفق العام هو بالدرجة الأولى عبارة عن نشاط تحقيق المصلحة العامة المنصوص عليها قانونا و هو من وظائف الإدارة العامة. بالتالي مثلا المؤسسة العمومية الاقتصادية هي قطاع عام و لا تعد مرفق عام.

كذلك صاحب المؤسسة الخاصة التي تسير مرفق عام بموجب عقد امتياز هي مرفق عام وليس قطاع عام. أما المؤسسات العامة الإدارية والمؤسسات الصناعية والتجارية فهي من جهة قطاع عام و كذلك مرفق عام.

المطلب الرابع: أهداف وجود القطاع العام الاقتصادي

إن الدولة إما أن تهتم بالقطاع العام الاقتصادي، ويظهر ذلك من خلال النصوص القانونية التي تؤطر الاقتصاد والتي توضح نية التملك لمختلف القطاعات وهذا ما يؤدي الى تنظيم الاقتصاد بواسطة قرارات مركزية بتوسع القطاع العام الاقتصادي، وفي المقابل تهميش القطاع الخاص واضعاف تأثيره في الاقتصاد وعادة ما يكون في الدول الاشتراكية

وإما أن تنظم القطاع الاقتصادي الخاص الى جانب العام منه دون أن تتدخل في شكل تنظيمه الداخلي وتتركه حرا يتنافس مع منافسيه من القطاع العام، على أن تبقى فكرة الموازنة ضرورية. [1]

وعم ذلك يبقى وجود القطاع العام ضروري بالنسبة لجميع الدول أيا كان نظامها الاقتصادي، وإن كانت اهمية القطاع العمومي في الدول الاشتراكية اكثر منها في الدول الرأسمالية.

وترجع الحاجة لتوسيع القطاع العام الاقتصادي، إلى المشاكل التي سببتها الحرية الاقتصادية والتي أدت إلى توسيع الطبقية في المجتمع، والى حدوث بالكساد الكبير عقد الحرب العالمية الأولى، وقد أثبتت وفشل المبادئ والافكار التي بعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، وهذا ما فسخ المجال للبروز افكار تنادي بزيادة تدخل القطاع العام لحل تلك المشاكل وتحقيق مختلف اهداف التنمية الاقتصادية، ولذلك فوجود القطاع العام الاقتصادي يحقق العديد من الأهداف منها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

[1] - الدكتور لعشب محفوظ، دراسات في القانون الاقتصادي، المطبعة الرسمية، الجزائر، ص 26-27-28.

الفرع الأول: أهداف سياسية

إن الهدف السياسي الرئيسي لتوسيع دور القطاع العام هو تأكيد استقلال وسيادة الدول النامية والتي اعتبرته حل لمواجهة الاستعمار المتمثل في التبعية الاقتصادية، بعبارة اخرى القطعية مع طبيعة النظام الاقتصادي الذي كانت تتبناه الدول المستعمرة

– يساعد القطاع العام خاصة الاستراتيجي في حماية و فرض سيادة الدولة مثل مؤسسات الاتصالات السلكية، الموانئ، المطارات، البنوك المركزية...

اهداف سياسية ذات بعد اجتماعي التي يستند اليها مساندي تعاظم دور القطاع العام

*السيطرة على الثروات وضمان عدالة توزيعها،

*تحقيق الفوائض أي مداخيل أفضل تلك المتأتية من الضرائب والرسوم من المؤسسات العمومية واستخدامها في اعادة توظيف والاستثمار تحقيقا للرفاهية وتعميم الوفرة الاقتصادية وبذلك يعد القطاع العام أهم وسيلة للتنمية الاقتصادية في الدولة وهذا ما تفضله الدول الاشتراكية والاجتماعية حاليا.

*توظيف خريجي الجامعات والمعاهد بتوفير فرص أكثر للعمل وامتصاص البطالة.

الفرع الثاني الأهداف الاقتصادية: هناك عدة اهداف اقتصادية لتوسع حجم القطاع العام

– العمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي، والتقليل من تقلباته .

–القضاء على الاحتكار والتكتلات الاقتصادية: يساعد القطاع العام في تحقيق سوق تنافسي و ذلك لما تكون مؤسسة واحدة أو مجموعة محتكرة و – تتعسف في السوق (الأسعار) لذا بإمكان الدولة متى تبين الاشكال أن تنشئ مؤسسات عمومية اقتصادية للقضاء على التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق.

– رفع وتيرة التنمية من خلال استغلال الطاقات الاقتصادية وفق خطة مركزية تكفل استعمال أفضل للموارد، يقوم فيها القطاع العام بتحقيق مداخيل توجه لتمويل مشاريع تنموية أخرى.

– إقامة البنى الأساسية وادارة الأنشطة الأنشطة الاقتصادية الحيوية والاستراتيجية

–ادارة بعض المؤسسات الخدمية الموروثة من عهد الاستعمار. [1]

–يساعد القطاع العام في سد النقص الذي يرتبه القطاع الخاص، فهناك قطاعات اقتصادية ما يعجز عنها الخواص إما لعدم مردوديتها أو لكلفتها أو لطول أمد استثماراته و قد تكون حيوية للمواطنين مثل الصحة العمومية و التأمينات الاجتماعية. لذا تأخذ الدولة على عاتقها تحقيق هذه السلع و الخدمات عن طريق انشاء القطاع العام و هذا ما نجده في الدول الاجتماعية و في دول أوربا الغربية.

[1] - ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الاردن، 2012، ص 30-31

–يضبط القطاع العام عدم التوازن في التنمية على المستوى المحلي في الدولة خاصة في المناطق النائية.

المبحث الثاني: القطاع العام الاقتصادي الجزائري في مرحلة الدولة المتدخلة

تميز الاقتصادي الجزائري في بداية الستينات بوضع متدهور لعدم كفاية الموارد المالية ونقص الكفاءات المسيرة ، ونقص الكفاءات التكنولوجية ، كما ركزت الدولة جهودها في تحقيق التنمية من خلال عمليات التأميم الواسع للسيطرة على الأملاك الخاصة ، وبسط سيادتها على ثراوتها الطبيعية واستغلالها عن طريق المؤسسات العمومية ، كما باشرت العديد من المشاريع التنموية تتولى تسييرها بواسطة المؤسسة العمومية ، كما ساهم تبنيها النظام الاشتراكي من توسيع القطاع العام الاقتصادي وتنوع اشكاله بحيث اعتبره الأداة الفعالية في قيادة الاقتصاد الوطني وتحقيق الرفاهية والتقدم،وعليه مرت المؤسسة العمومية الاقتصادية بتطورات هامة تميزت خلال الفترة الاشتراكية بسيطرة الدولة التامة عليها.

المطلب الأول: مرحلة التسيير الذاتي

سبب الرحيل الجماعي للأوروبيين فراغا في معظم مؤسسات الدولة، خاصة في الجهاز الاداري الذي كان يفتقر للإطارات القادرة على التسيير لمواجهة هذا الوضع قامت مجموعة من العمال وبطريقة تلقائية بإدارة هذه الشركات، فتجربة التسيير الذاتي لم تكن تطبيقا لأيديولوجية معينة بل كانت أمر واقع أملته مجموعة من العوامل والظروف خاصة ظاهرة الاملاك الشاغرة.[1] ولقد شكلت فكرة الاملاك الشاغرة سندا قانونيا لأسلوب التسيير الذاتي حسب الاستاذ رشيد واضح، وقامت السلطات العمومية بترسيم هذا الاسلوب في التسيير واطلقت عليه **نظام التسيير الذاتي** وذلك بمقتضى المرسوم رقم 38/62 المؤرخ في 1962/11/23 المتعلق بلجان تسيير المؤسسات الصناعية الشاغرة [2]متبوعا بالمرسوم رقم 88/63 المؤرخ في 1963/12/18 المتعلق بالأملاك الشاغرة [3] والذي ترتب عنه انتقال ملكية المؤسسات الشاغرة إلى المجموعة الوطنية. [4]

وتميز مفهوم المؤسسة العمومية المسيرة ذاتيا بموجب المرسوم رقم 63–95 المؤرخ في 1963/03/22 والذي تميز ب:

---

[1] - رشيد واضح، المؤسسة العمومية في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2002.

[2] - جريدة رسمية ص 298 بتاريخ 1962/11/23
مع العلم انه صدر بشان الاملاك الشاغرة الامر 62-20 بتاريخ 1962/08/24 المتضمن تسيير وحماية الاملاك الشاغرة وكذا المرسوم 62-02 مؤرخ في 1962/10/22 يتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الزراعية الشاغرة

[3] - جريدة رسمية ص 300 بتاريخ 1963/12/18
أثارت فكرة الاملاك الشاغرة عدة مجادلات فقهية، فهاك من يكيفها على أنه إجراء تحفظي مؤقت ناقل للملكية، والبعض الآخر يعتبرها مصادرة فعلية أملتها ظروف خاصة

[4] - د/ عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 12

-هيمنة العمال على اجهزة المؤسسة: ويتضح ذلك من

* الجمعية العامة والتي تتشكل من مجموع العمال الدائمين، واسندت لها صلاحيات واسعة في مجال التخطيط والاستثمار والبرامج السنوية المتعلقة بنفقات التجهيز والتسيير والتسويق.

*انتخاب الجمعية العامة لمجلس العمال لمدة ثلاث سنوات هو الآخر ينتخب لجنة التسيير التي تتكون من عمال منتخبين من زملائهم بمجلس العمال والتي تتولى مهام الادارة والمالية ولها سلطة البت في القرارات المالية وكذا الصفقات التي تبرمها المؤسسة المسيرة ذاتيا.

-**تعيين المدير من طرف الوزارة:** يعين المدير من طرف الوازرة الوصية على القطاع باقتراح من المجلس البلدي للتسيير الذاتي المنشئ من الدولة في تلك الفترة الذي يتشكل من ممثلين عن الدولة وعن الاتحاد العام للعمال الجزائريين، ويعتبر المدير موظف عمومي مسؤول امام الدولة باعتباره ممثلها داخل المؤسسة المسيرة ذاتيا.

-ادماج أملاك المؤسسة ضمن املاك المجموعة الوطنية: حيث تنص المادة الاولى من المرسوم 95/63 المؤرخ في 1963/03/22 على حق الدولة في الحاق المؤسسة ذاتيا بالقطاع العمومي، وهذا ما يمنحها امكانية الغاء التسيير الذاتي. وهناك من اعتبره تعبير ضمني عن نية الدولة في التخلي عن هذا النظام. [1]

غير ان المشاكل التي عرفها هذا النظام نتيجة خلاف بين المدير المعين من الوزارة ومجلس العمال ولجنة التسيير وتفاقم الخلاف نتيجة مطالبة الاتحاد العام للعمال بتكريس مزيد من صلاحيات التسيير العمال داخل المؤسسة، وهذا ما ادى الى اضرابات واسعة سنة 1965 تطالب برفع يد الدولة عن المؤسسات المسيرة ذاتيا ومطالبة الحكومة بفرض رقابة حقيقية على المؤسسات التابعة له، كما برزت فكرة حزب جبة التحرير الوطني معارضا لتمديد هذا النظام للشركات المؤممة وطالب بإلغاء نظام التسيير الذاتي، وانتهى المؤتمر المنعقد أيام 28 الى 30 /1964/03 حول هذا النموذج في التسيير بتفضيل الطابع الدولتي اي تحكم الدولة في المؤسسات المسيرة ذاتيا، وقد تقلص نظام التسيير الذاتي بصدور المرسوم رقم 75/64 المؤرخ في 1964/06/08 الذي كرس تجميع المؤسسات المسيرة ذاتيا في شكل اتحادات اقتصادية قطاعية: تتشكل من مجالس ادارية من ممثلي المؤسسات المنظمة له مهمتها التنسيق القطاعي ووضع الخطط والبرامج المشتركة المدرجة في الاطار العام للمخطط الوطني للتنمية تحت اشراف الادارة المركزية.

كما توحيد الوصاية الادارية على المؤسسات الصناعية، وفقدت لجنة التسيير صلاحيتها في وضع برامج الاستثمار وتحديد اجور العمال الأساسية و اصبحت من صلاحيات الوصاية، والزمت المؤسسات بفتح حساب مصرفي يسمح للدولة برقابة معاملاتها المالية، وانتقلت وظيفة التخطيط من المؤسسة إلى جهة

[1] - د/ عجة الجيلالي،مرجع سابق، ص 13،14

مشتركة بين الوزارة الوصية على القطاع والصندوق الجزائري للتنمية CAD للممول للمخططات. وهذا ما عكس رغبة الدولة في تسييرها للاقتصاد بمؤسسات وشركات تابعة لها. [1]

المطلب الثاني: مفهـــوم المؤسسة العمومية "الشركة الوطنية "

اعتمدت الدول على اسلوب الشركة الوطنية لتنظيم المشروعات العامة لاعتقادها بنجاعة الطرق الرأسمالية في ادارة المشاريع التجارية فهو شكل يسمح بتطبيق القانون التجاري واستبعاد مظاهر السلطة العامة واخذ شكلين شركة بمساهم وحيد، وشركة مساهمة عامة أي شركة وطنية وهذا ما اخذت به الجزائر ابتداءا من سنة 1966.

في السنوات الممتدة من 1965-1970 اخذت الجزائر منعرج جديد بسبب احداث 1965 وانتشر استخدام مفهوم الشركة الوطنية خاصة نتيجة التطبيق الواسع لسياسة التأميم والتقليل المؤسسات الصغيرة التي تسيرها ذاتيا الشركة الوطنية.[2]

تبنى التصحيح الثوري 1965/06/19 النظرة الاشتراكية للتنمية التي يحركها القطاع العمومي الذي يأخذ شكل شركات وطنية، و اعتبر الرئيس الراحل هواري بومدين "الشركة الوطنية هي الصيغة الأكثر تلاؤم، لتسيير الصناعة الوطنية، وأداة مثلى لتوسيع القطاع الاشتراكي " وهي فكرة تم اعتمادها قبل ذلك في ميثاق الجزائر لسنة 1964 والذي اعتبرها الوسيلة المفضلة لضمان تدخل الدولة وتأمين انجاز المشاريع المخططة وزادت اهميتها بعد فشل نظام التسيير الذاتي.

وتميزت الشركات الوطنية ببساطة تنظيمها الاداري حيث تتكون من:

- **جهاز المداولات:** يتمثل في لجنة التوجيه والمراقبة وبدا في العمل سنة 1966 ويتكون من اعضاء يمثلون مختلف الوزارات التي لها علاقة بالشركة، لها صلاحيات استشارية- في اعداد الخطط والبرامج الاستثمارية وكيفيات تمويلها - اكثر منها تقريريه. كما تبدي رايها في النظام الداخلي، نظام المستخدمين، زيادة أو تخفيض رأس المال.[3]
- جهاز تنفيذي: يتمثل في المدير العام المعين بموجب مرسوم باقتراح من الوزارة الوصية -وهذا ما يوضح تبعيته للدولة- له اختصاصات واسعة في تسيير الشركة والقيام بكافة التصرفات المتعلقة بها.

ضمن هذا التنظيم تقلص حجم المشاركة العمالية الى درجة كبيرة.

ولقد لقي مصطلح " الشركة الوطنية " انتقادات، حيث ان الدولة تملك راس المال وهذا ما يجعلها المساهم الوحيد، فلا يوجد تعدد للشركاء وبالتالي لا وجود للشركة لغياب التعدد. اما بالنسبة للوطنية فقد

---

[1] - د/ عجة الجيلالي، المرجع نفسه،ص 15،16.

[2] - د.بن عيسى بن عيلة، زيتوني عبد القادر، تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر وحتمية تطبيق الحكم الراشد، مجلة المنتدى للدراسات والابحاث الاقتصادية، العدد 04 / ديسمبر 2018 ص 50

[3]- رشيد واضح، مرجع سابق، ص 64.

برر ذلك بأن اختصاصها يشمل كامل التراب الوطني، كما أن هناك شركات وطنية حسب قانونها الاساس تعمل في نطاق جغرافي محدد، وهناك من اعتبر الوطنية صفة ايديولوجية وسياسية. [1]

المطلب الثالث: مفهوم المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية

استوردت الدولة الجزائرية نموذج هذا النوع من المؤسسات من فرنسا والتي استخدمتها لتجاوز الازمة الاقتصادية، وهي التي تعبر عن تدخل الدولة في الميدان الاقتصادي ويقوم على جهازين:

مجلس ادارة: يتكون من ممثلين عن الدولة والحزب دون مشاركة من طرف العمال، أما من حيث التسيير تختلف بحسب أنظمة ولوائح كل مؤسسة، كما تختلف صلاحيات المجلس باختلاف طبيعة ونطاق نشاط المؤسسة، ونشير إلى أنها اختصاصات شكلية، أما الصلاحيات الفعلية فهي في يد جهاز التنفيذ المدير العام. [2]

- **الجهاز التنفيذي –مدير عام للمؤسسة–**

يعين بموجب مرسوم تنفيذي، ويتميز تسيير هذه المؤسسة بتركيز كل صلاحيات الادارة بيد الجهاز التنفيذي التابع للإدارة المركزية واستبعاد مشاركة العمال.[3]تتمثل صلاحياته في تحديد النظام الداخلي، ابرام عقود المؤسستو صفقاتها، ورفع قراراتها إلى الجهات الوصية.

كما يشارك الوزير مع المدير في عملية التسيير عبر المجالس الاستشارية. [4]

اذ مع بداية 1965 أنشأت الدولة مؤسسات صناعية وتجارية تتحكم فيها و تسير بطريقة رأسمالية في مرحلة اشتراكية، منها الشركة الوطنية للنفط والغاز SONQTRQCHk الشركة الوطنية للحديد والصلب، الشركة الوطنية للصناعات النسيجية SONITEX. والشركة الوطنية للتأمينات .SAA [5]

فقد كان الجهاز المركزي يحدد وظائف واهداف هذه الشركات ما بين 1965–1971 في اطار الاستراتيجية العامة ، واصبحت الشركات غير قادرة على حصر اهدافها الأساسية في ظل وجود أهداف أخرى تتعارض مع طبيعة نشاطها، كتلبية مطالب العمال الاجتماعية.

وتميزت المرحلة بوضع العديد من النصوص القانونية التي تحكم المؤسسة، هدفها اشراك العمال في اتخاذ القرارات ومنح المؤسسة صبغة أخرى، ومع ذلك فشل هذا النظام في الأخير بسبب حصر السلطة في المدير و قلة المعلومات التي تصل للعمال ، فخلق تسيير بيروقراطي قائم على القرار المركزي مما أدى إلى الانتقال إلى تنظيم آخر. [6]

المطلب الرابع: مفهوم المؤسسة الاشتراكية

---

[1] - د/ عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 17-19 .
[2] - رشيد واضح، مرجع سابق، ص 62-63.
[3] - د/ عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من إشتراكية التسيير إلى الخوصصة، مرجع سابق، ص 20
[4] - رشيد واضح، مرجع سابق، ص -63.
[5] - د/ بوحناش فدوى، مرجع سابق، ص 47
[6] - د/ بوحناش فدوى، مرجع سابق، ص 47 -48.

نظرا لغموض مفهوم الشركة الوطنية، اعتبرها الأستاذ عجة الجيلالي مظهر من مظاهر رأسمالية الدولة فهي تملك وسائل الانتاج، كما وجدت الدولة نفسها أمام تناقض فمن جهة تنص النصوص السياسية على وجوب تكريس اشتراكية وسائل الانتاج ومن جهة اخرى غياب شبه كلي للإدارة الاشتراكية لهذه الوسائل.

وكحل لهذه التناقضات بدأت مرحلة التسيير الإشتراكي سنة 1971 بصدور الامر رقم 74/71 المؤرخ في 1971/11/16 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، [1] والذي جاء من أجل تدعيم النهج الاشراكي ووضع المبادئ المؤسسة الاقتصادية والاقتصاد المسير اشتراكيا، الذي يقوم على مركزية التخطيط والقرار ومشاركة العمال في التسيير.

كما يتميز بوجود الحزب الواحد، الذي يتولى وتوجيه سياسة البلاد ومراقبة تطبيقها، والذي بدونه تتعرض الدولة لعدم الفعالية والبريوقراطية. [2]

وحسب المواد 2 و 3 و 4 و 05 من الامر اعلاه يمكن **تعريف المؤسسة الاشتراكية على أنها ((لمؤسسة التي يتكون مجموع رأسمالها من الأموال العامة، فهي ملك للدولة تمثل الجماعة الوطنية وتسير حسب التسيير الاشتراكي، تتمتع بالشخصية المعنوية ولها الشخصية المدنية والاستقلال المالي، تضم وحدة أو عدة وحدات، تنشأ بموجب مرسوم باستثناء المؤسسات التي لها أهمية وطنية والتي تنشأ بموجب قانون.))** [3]

ونشير الى ان الامر لم يوضح المقصود بالوحدة، التي تم توضيحها بموجب المرسوم رقم 177/73 المؤرخ في 1973/10/25[4] بأنها ((هيكل دائم للمؤسسة لها وسائل إنسانية ومادية وتهدف إلى انتاج المواد أو تقديم الخدمات))، وهو تعريف غير قانوني، بل يجمع بين علم الادارة باعتبارها منظمة من تجميع مادي وشكلي للوسائل وعلم الاقتصاد الجزئي الذي يهتم بمجال المؤسسة من انتاج المواد أو تقديم الخدمات. وبالتالي اهمل المشرع التعريف القانوني الذي يوضح طبيعة علاقة المؤسسة بالدولة والقانون الواجب التطبيق. [5]

وكان الهدف من هذا الامر ابعاد كل أنواع المؤسسات التي سبقت الامر والتي لا تتوافق والتسيير الاشتراكي، فتم توحيد الهياكل العضوية والوظيفية لها، فنصت المادة 01 من الامر 74/71 ((يطبق على كافة المؤسسات الاشتراكية التي موضوعها نشاط اقتصادي اجتماعي أو ثقافي. باستثناء القطاع

---

[1] - كيف ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات الامر رقم 74/71 بأنه: ليس مجرد تنظيم عادي للمؤسسة، إنما هو في الواقع دستورها والحامل لفسفتها، ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، ج ر عدد 101 مؤرخ في 1971/12/13

[2] - د.بن عيسى بن عيلة، زيتوني عبد القادر، مرجع سابق،ص ص51.

[3] - د/ بوحناش فدوى، مرجع سابق، ص 48.

[4] - جريدة رسمية ص 226 مؤرخة في 1973/10/25.

[5] - د/ عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 20

الفلاحي المسير ذاتيا أو القطاع التعاوني وفقا للمهام المحددة لها في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية.))

ومن خلال هذا الامر لتحقيق واشتراكية وسائل الانتاج، ويرتكز التسيير الاشتراكي للمؤسسات على :

- **مبدأ الشمولية:** إن التسيير الاشتراكي حسب المادة 01 من الأمر 74/71 يشمل جميع المؤسسات الاقتصادية وأيضا الاجتماعية والثقافية، أي وضع قانون اطار للمؤسسات العامة، ولكن من الناحية العملية كان من الصعب تمديده على المؤسسات الاجتماعية والثقافية واقتصر تطبيقه على الاقتصادية، وعمدت السلطة إلى إحداث لجان التفكير المسبق مكلفة بإعداد تقارير حول الجدوى من تمديد تطبيق التسيير الاشتراكي إلى كل قطاع على حدى لتجنب مخاطره. [1]
- **مبدأ المسير المنتج:** بموجب الامر 74/71 اصبح العامل منتج ومسير، وبذلك تم تمديد تطبيق مبادئ الاشتراكية الى التسيير ومشاركة العمال فيها، واصبح العامل بهذه الصفة يمارس صلاحياته داخل مجلس العمال منتخب، والهدف منه خلق ديمقراطية ولا مركزية التسيير والقضاء على المشاكل مع الادارة المركزية.

كما خول الأمر لمجلس العمال حق المشاركة مع مجلس المديرية في اتخاذ بعض القرارات المتعلقة بالتوظيف، التكوين، الارباح، ووضع النظام الداخلي والمساهمة في تنظيم وتسيير مختلف الخدمات.

تبقى هذه المشاركة ظاهرية لأن القرارات الحاسمة يتخذها مجلس المديرية المعين من الوصاية والمدير العام المعين من الوزارة الوصية. [2]

– **مبدأ الخضوع للمخطط:** تعتبر المؤسسة الاشتراكية عون تنفيذي المكلف بإنجاز الاهداف المخططة ويتطلب ذلك تسخير كل وسائل المؤسسة، كون هذه الاخيرة مظهر مادي للاستثمار المخطط المقرر في المخطط الوطني للتنمية، وقصد ضمان تطابق نشاط المؤسسة مع الأهداف المخططة قام المشرع بتوحيد جهة الوصاية بموجب المادة 05 من الامر 71–74 وكذا ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والذي جاء فه((توضع المؤسسة تحت سلطة **وصاية فريدة** يجب عليها أن تطبق جميع التوجيهات وعلى المؤسسة أن تقوم بتأدية مهامها معتمدة في آن واحد على أساس التوجيه الاقتصادي المركز وحرية المبادرة الممارسين بانسجام وبالتضامن من طرف مجلس العمال والمديرية)) مع بقاء عملية التنسيق معلقة الى غاية صدور

[1] - د/ عجة الجيلالي، مرجع،سابق، ص 24

[2] - د/ عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 24-25.

المرسوم 56/75 المؤرخ في 1975/04/25 المتعلق بتأسيس مجالس التنسيق ما بين المؤسسات ومن بين صلاحيتها الاستشارية ترقية التشاور في اعداد البرامج والخطط. [1]

وفق هذين المبدأين المؤسسة العمومية للتوجهات الاشتراكية، لكن فشلت في النهوض بالاقتصاد الوطني لخصوصيتها، وهو ما سرع صدور الأمر 75-23 المتعلق بالنظام الأساس النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصاد، الذي حل اشكال خصوصية نشاط المؤسسة الاشتراكية الاقتصادية، غير أنه أخضعها لمبدأ المتاجرة أي أنها تخضع للقانون الخاص والزامها بالتخلي عند مبادئ التسيير الاشتراكي هذه القواعد الخاصة غالبيتها مشتقة من قواعد تنظيم الشركات التجارية، وزادت حدة التعارض بصدور القانون المدني ومنحه المؤسسة الاشتراكية الشخصية المعنوية ونتيجة لذلك تمتعها بذمة مالية مستقلة، [2] تأكيدا لما جاءبه المادة 04 من الامر 74/71 ، غير أنه من جهة اخرى اكد على ان أموالها عمومية **حسب المادة 02 منه وبالتالي تخضع لقواعد حماية المال العام** ، وإن كان هناك من يعتبر أموالها تخصيص للأموال العمومية ، ثم صدر القانون التجاري[3] وأخضعها لنفس التزامات التجار ،المادة 20 للقيد في السجل التجاري والمادة 170 التزام احكام الايجارات التجارية، و استثناها في نفس الوقت من نظام الإفلاس والتسوية القضائية وهو الأمر الذي يدل على خصوصية طبيعة أموالها كونها عمومية فتتمتع بالحماية من حيث القابلية للحجز أو التصرف أو التنازل.

في هذه المرحلة اضطلعت المؤسسة العمومية الاشتراكية بالعديد من المهام، حتى أن بعضها ليس له صله بمهمتها الرئيسية، وفي ظل انعدام الاتصالات، خلل في المعلومات ومركزية القرار، والاهتمام بتحسين ظروف وشروط العمل أكثر اداء المؤسسة، ادى الى تداخل في المسؤوليات وانعكس ذلك على سوء التسيير والادارة وزاد من صعوبة المراقبة. [4]

رغم الآثار السلبية التي نتجت عن تطبيق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، لكن تدخل الدولة في المجال الاقتصادي ساهم في بناء قاعدة اقتصادية واسعة بسبب اعتمادها بشكل أساسي على مداخيل المحروقات.

---

[1] - د/ عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 25-26

[2] -المادة 50 من الامر 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[3] - الامر 75-59 مؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[4] - د.بن عيسى بن عيلة، زيتوني عبد القادر، مرجع سابق، ص 51.

المطلب الخامس: اعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسة الاشتراكية

تمثل هذه المرحلة أولى مراحل الإصلاح لإنقاذ المؤسسة الاشتراكية من أزمتها،[1] **اهمها رحيل الرئيس هواري بومدين في** ديسمبر 1978 والذي اثر بشكل كبير على تراجع المؤسسة الاشتراكية كوسيلة لخدمة التنمية الوطنية.

والمصادقة على اللائحة التقييمية المنبثقة عن المؤتمر الاستثنائي لجبهة التحرير المنعقد ما بين 15 و 19 جوان 1980 والتي تضمنت تقرير عن الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للدولة الجزائرية للفترة الممتدة من 1976 الى 1978 [2] ومن أهم ما جاء في التقرير هو انتقاده لطريقة تسيير المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، وتأكيده على خلل هيكلي في الاقتصاد الوطني بسبب الاعتماد على الريع البترولي، ولما سعت المؤسسة الاشتراكية للمحافظة على السلم الاجتماعي عزت عن تحقيق الأرباح والتراكم المالي وفقدت وظيفتها الاقتصادية، كما أن ضخامة حجم المؤسسات الاشتراكية أعاق عائقا التنمية الوطنية وهو ما استدعى إعادة هيكلتها، والذي كان من أهداف المخطط الخماسي الأول [3]تقرير برنامج إعادة الهيكلة المؤسسات العمومية لاعادة تنظيم الاقتصاد .[4]

وعرف المرسوم 80-242 في المادة 02 منه اعادة الهيكلة على انه: ((اجراء يهدف الى تلبية احتياجات الاقتصاد والسكان المتزايدة بواسطة تحسين شروط سير الاقتصاد والتحكم الأمثل في الجهاز الإنتاجي، وخلق تجانس بين نتائج المؤسسة والأهداف المسندة إليها وفقا للمخطط الوطني للتنمية، ولا يتأتى ذلك إلا بالتخفيف من الضغط الإداري على المؤسسات وتحرير إدارة المسيرين عند إعداد البرامج والخطط الإستثمارية))

وتمت اعادة الهيكلة عبر مرحلتين الأولى عضوية والثانية مالية.

الفرع الأول: مرحلة اعادة الهيكلة العضوية

تضمنها المخطط الخماسي الاول 80-84 مضمونها تقسيم الشركات الكبرى الى وحدات صغيرة متخصصة لمواجهة الصعوبات، وهو ما أكده المرسوم80-242 المتعلق بإعادة الهيكلة، وذلك باتباع اجراءات لتحقيق مجموعة من الاهداف

---

[1] -لمزيد من التفصيل في أسباب إعادة الهيكلة : درامشية لمياء، بلقاسمي فاطمة، المؤسسة الاقتصادية العمومية في الجزائر دراسة تأصيلية ، مرجع سابق،ص 5.

[2] -عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 30

[3] - قانون 80-11 مؤرخ في 1980/12/16، المتضمن المخطط الخماسي الأول، ج ر عدد 04 مؤرخ في 1980/04/19.

[4] - مرسوم رقم 80-242 مؤرخ في 1980/10/04 المتعلق باعادة الهيكلة، ج ر عدد .41مؤرخ في 1980/10/04

لقد كان تعداد المؤسسات الوطنية آنذاك 85 مؤسسة، والمؤسسات الجهوية والمحلية 528، وتمثل الهدف في تفتيت الأولى الى 145 مؤسسة والثانية إلى 120 مؤسسة وقد ساهمت هذه الاجراءات في زيادة الناتج الوطني. [1]

أولا –اجراءات اعادة الهيكلة العضوية: ترتبط الاجراءات بعدة مبادي منهجية واخرى تقنية

اما المبادئ المنهجية: اهداف قوانين اعادة الهيكلة ترجمت من خلال المبادئ التالية:

–مبدأ الشمولية: يقصد تشمل هذه العملية كل المؤسسات العمومية الاقتصادية، لأن اعادة الهيكلة هدفها معالجة المشاكل المعقدة في المؤسسات . [2]

–مبدأ التنسيق: أي التنسيق بين مختلف الوظائف داخل المؤسسة وبين الوحدات الاقتصادية ،وبين المؤسسة والمؤسسات الاخرى، ونجاح هذا التنسيق يؤدي الى تنفيذ تلقائي لمبدأ التخصص وتقسيم العمل، فغالبا ما تأخذ العلاقات بين المؤسسات الشكل التعاقدي التي تعتبر اداة تبادل وتعاون واطار لتحديد المهام المشتركة لتجسيد المشاريع المخططة و نجاح خطط التنمية.

الاجراءات المتربطة بالمبادئ التقنية

–مبدأ التخصص: ويقصد به تخصص المؤسسة موضوع الهيكلة في نشاط معين دون أن يسمح لها بممارسة نشاط آخر حتى ولو كانت له علاقة بالنشاط الرئيسي.

–مبدأ الاستقلالية النسبية: أي يتم الإبقاء على العلاقة بين المؤسسة الاصلية والمؤسسة المصغرة الناتجة عن التقسيم ، كما تتولى المؤسسات على المستوى المحلي مسؤولية الإنتاج ودعم اللامركزية. [3]

فيتعلق هذا المبدأ بتحرير فروع تكنولوجية متماثلة والاستفادة من امكانياتها لتطوير فرع معين من النشاط الصناعي أو الإنتاجي، ونظرا لاتباع سياسة تشغيل غير واضحة كما أنه تم التشغيل أدى الى ظهور المحسوبية وعدم استغلال الطاقات التسييرية وعدم تخويلها صلاحية اتخاذ القرار، أدى إلى تهميش عدد كبير من الطاقات.[4]

ثانيا –أهداف إعادة الهيكلة العضوية: يمكن حصرها في:

-تحسين ظروف الاقتصاد الوطني وضمان التطبيق الفعلي لمبادئ اللامركزية وتمكين القطاع العمومية الاقتصادي من زيادة الإنتاجية وتحقيق التوازن الاقتصادي

---

[1] - بن عنتر عبد الرحمان، مراحل تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية وآفاقها المستقبلية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 02 جوان 2002 ص 6.

[2] - عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 79.

[3] -مرسوم رقم 83-201 مؤرخ في 19 /1983/03، يتعلق بشروط انشاء وتنظيم وسير المؤسسات العمومية المحلية، ج ر عدد 12 مؤرخ في 1983/03/22.

[4] -دراميشة لمياء، بلقاسمي فاطمة، المؤسسة الاقتصادية العمومية في الجزائر دراسة تأصيلية، مرجع سابق،ص 6.

--الأكيد على فعالية المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال التحكم في الجهاز الانتاجي والرشادة في استغلال الموارد البشرية والمادية،

-إيجاد توزيع الأنشطة عبر التراب الوطني، والقضاء على البيروقراطية والوسائل البشرية والمادية.

-تقليص دعم الأسعار والتقليل من العجز الميزانياتي

-مراقبة الدولة للتجارة الخارجية وتجارة الجملة عن طريق تنظيم القرارات استيراد وتصدير السلع والخدمات، والتوزيع الداخلي .

-تنفيذ مبادئ الميثاق الوطني خاصة فيما يتعلق بتنظيم وتوجيه ومراقبة القطاع الخاص [1].

الفرع الثاني: اعادة الهيكلة المالية

نص عليها قانون المالية لسنة 1982 موضوعها الفصل بين الذمة المالية للمؤسسة العمومية الاقتصادية والذمة المالية للدولة، واقتصار الدعم المالي للمؤسسات في اطار الاعباء المرفقية، انطلقت اعادة الهيكلة بداية سنة 1983 مع مصادقة الجزائر على مخطط التقشف حيث اجبرت المادة 07 من قانون المالية لسنة 1983 كل المؤسسات بتغطية نفقاتها باعتماد سياسة التقشف، وتعزيز الرقابة على المؤسسة واستمرار العمل بالأمر 74/71 وتصحيح النظام المالي والمصرفي، انفتاح السوق الوطنية على الأسواق العالمية ومنح للقطاع الخاص دور في التنمية، فإعادة الهيكلة المالية هي تطهير وضعية المؤسسة واعادة النظر في انتاجيتها بهدف تحقيق توزنها المالي.

أولا –اجراءات اعادة الهيكلة المالية:

على المستوى الداخلي تمثلت في ترشيد التسيير المالي للمؤسسات من خلال التركيز على رفع الطاقة الانتاجية وتقليص من المصاريف، وكذا تشجيع الطاقات البشرية المتاحة

اما على المستوى الخارجي: بالنسبة للمؤسسات التي نفذت الاجراءات الداخلية عملت على تهيئة ظروف لمواصلة نجاحها من خلال اعادة هيكلة ديونها تجاه المؤسسات المالية وتصفية الديون فيما بين المؤسسات ومنح القروض للعاجزة، كما اتخذت اجراءات تتعلق بنظام الاسعار والنظام الجبائي، ومنح اعتمادات نهائية للمؤسسات الجديدة من طرف الخزينة العمومية.

فتمثل الهدف الأساسي لإعادة الهيكلة المالية، تحسين وضعيتها المالية بسبب العجز المالي نتيجة تراكم الخسائر المالية وتضخم القروض والعجز عن سدادها، من خلال تطهيرها ماليا بسبب الإجراءات اعادة الهيكلة المالية[2]

[1] - قمار خديجة، مكانة المؤسسة العمومية الاقتصادية في اطار الإصلاح المؤسساتي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009 ،ص 23-24.

[2] - قمار خديجة مكانة المؤسسة العمومية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 24

على الرغم من جملة الاصلاحات غير أزمة انهيار اسعار النفط لسنة 1986 فشل الدولة في تسيير القطاع العام الاقتصادي ، كما فشلت المؤسسة العمومية في تحقيق الفعالية والمردودية المطلوبة نظرا ل:

–عدم استقلالية المؤسسة عن الدولة لعدم الفصل بين المالك (الدولة)والمسير (المؤسسة)، كما استأثرت السلطة المركزية بسلطة القرار ومنتج عنه عدم استقلالية الذمم المالية..

– تعدد جهة الرقابة الوصائية (كتابة الدولة للتخطيط فيما يتعلق بالاستثمار ولوزارة التجارة فيما يتعلق بتحديد سعر المنتوج وللوزارة المشرفة على القطاع عند تعيين اجهزة التسيير) وهذا ما قيدها في ممارسة نشاطها، نظرا للتدخل جهة الوصاية طريق تعليمات ادارية دون مراعاة مسألة المردودية، الى جانب رقابة البرمان والقضاء وكذا مجلس المحاسبة .

وبذلك فشلت إعادة الهيكلة ومعه التسيير الإداري للنشاط الاقتصادي فكان لا بد من إعادة النظر في دور الدولة وعلاقتها بالمؤسسة لتكون هذه الأخيرة قادرة على أداء دورها الاقتصادي بفعالية عن طريق اخضاعها للقانون الخاص.[1]

المبحث الثالث: تنظيم القطاع العام الاقتصادي ابتداءا من 1988

كان للأزمة النفطية لسنة 1986 انعكاسات واضحة على الاقتصاد وانعكست على مختلف مناحي الحياة خاصة الاجتماعية، ولم يكن للدولة الجزائرية إلا أن تباشر اصلاحات اقتصادية اعلنت عنها سنة 1987 ودخلت حيز التطبيق سنة 1988 وفي نفس السنة صدرت عدة قوانين اقتصادية عن استقلالية المؤسسات العامة الاقتصادية وصناديق المساهمة، ووضعت أسس جديدة للتنمية الاقتصادية مبنية على نوع من اللامركزية والادارة الاقتصادية الرشيدة التي يقتضيها اقتصاد السوق وقد جاءت هذه الاصلاحات متطابقة للإعلان عن الفلسفة الجديدة التي رأت ضرورة تفعيل دور القطاع الخاص [2]وادراجه في عملية التنمية في ميثاق 1986 وقوانين 1988 [3]

في هذه المرحلة بدأ التفكير جديا في اشكالية علاقة الدولة بملكيتها في المجال الاقتصادي، واتجهت الانظار إلى المؤسسات العامة الاقتصادية لتعيد لها اختصاصاتها المرتبطة بوظيفتها الانتاجية هدف وجودها. وقد أكد الميثاق الوطني 1986 في باب المبادئ العامة لتنظيم الاقتصاد الوطني الفصل الثالث منه: *أن اهمية التحولات التي عرفتها البلاد وضرورة التكييف المستمر لتسيير الاقتصاد والقضاء على مختلف أنواع الاختلالات تتطلب القيام بعمل شامل ومنسق في كل الميادين لضمان سير فعال ومنسجم*

---

[1] - بن عائشة نبيلة، محاضرات في القانون العام الاقتصادي، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2020/2019، ص 15

[2] - صدر القانون رقم 88-28 المؤرخ في 1988/07/12، الخاص بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة، ج ر عدد 28 مؤرخ في 1988/07/13 الغى احكام قانون 82-11 مؤرخ في 1982/08/21 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر عدد 34 مؤرخ في 1982/09/17

[3] - صبايحي ربيعة، الخوصصة بنقل ملكية المؤسسة العمومية الاقتصادية، اطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، التخصص : القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،دت ، ص 89 .

للإقتصاد. ...إن التحرير العميق لتنظيم بنية المؤسسات الاقتصادية يرمي إلى توفير الشروط والوسائل التي تمكن العاملين في كل الميادين من التحكم الفعلي في أنشطتهم.

وجاء في الفصل الأول من الباب الثالث: *تستلزم هذه الإجراءات ضرورة منح المزيد من الاستقلالية للمؤسسات الاقتصادية قصد تحسين فعاليتها سواء على مستوى نموها الخاص أو على مستوى مساهمتها في التنمية الاجتماعية بصفة شاملة خاصة عن طريق تحكم أفضل في قواعد التسيير. ....*

هذه الاصلاحات تقلص من دور وعلاقة الدولة في الاقتصاد، فتم التمييز بين الدولة كسلطة عامة والدولة كمساهم بعد منح استقلالية للمؤسسات ، ليتغير دور الدولة من مقاولة متدخلة إلى مساهمة تستثمر أموالها وفق قواعد القانون التجاري، و انشئت هياكل متخصصة لتسير الاستثمارات.

هذا الدور الجديد لم يكن ليتحقق لولا إعلان دستور 1989 عن التقسيم الجديد لأملاك الدولة، الذي يفرق بين الاملاك العمومية الوطنية والتي تحظى بقواعد الحماية غير قابلة للتصرف فيه والحجز والتنازل، والاملاك العمومية الخاصة التي تخضع لقواعد تسيير خاصة، كما سمحت هذه القواعد بالتفرقة بين ميزانية الدولة من جهة والرأسمال الاجتماعي للمؤسسة من جهة اخرى، وسمح بذلك بالتفرقة بين وظائف الدولة كسلطة عامة ووظائفها كمالكة للأموال التجارية أو المساهمة. [1]

من بين الاهداف الأساسية التي ارادت تكريسها القوانين 1988 ولا سيما القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية هو استقلالية تسيير المؤسسات العمومية، وما يترتب عنه من نتائج هامة خاصة خضوعها لآليات اقتصاد السوق وتحكمها قواعد القانون التجاري الا اذا نص القانون على غير ذلك . [2]

كما تضمن هذا القانون تنظيم مؤسسات القطاع العام الاقتصادي وهي المؤسسة العمومية الاقتصادية وهي ما تعرف بالمقاولة العمومية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، كما نصت قوانين أخرى مرتبطة بالإصلاح على أجهزة وسيطة لتسيير رؤوس أموال التجارية للدولة تعتبر كذلك مؤسسات عمومية اقتصادية وهي كذلك جزء هام من القطاع العام الاقتصادي.

المطلب الأول: المؤسسة العمومية الاقتصادية

حضي هذا النوع من المؤسسات اهتمام سياسي خاص ترجم من خلال سياسة تشريعية إصلاحية رامية الى تعزيز مكانتها الاقتصادية واصلاحها للإبقاء عليها، لذلك نقوم بدراستها بنوع من التفصيل.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية

كلمة مؤسسة هي ترجمة للكلمة الفرنسية Entreprise وللكلمتين الانجليزيتين firm و underkating

[1] - بن عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص 16.

[2] - ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر 2010، ص 234

أولا: التعريف التشريعي

عرفت المادة 03 من القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية كما يلي: "تشكل المؤسسة العمومية الاقتصادية، في إطار عملية التنمية، الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأس المال. وتعمل هذه المؤسسة في خدمة الأمة والتنمية وفق الدور والمهام المنوطة بها. وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة."

ويضيف نص المادة 1/5 من نفس القانون بأنها **شركات مساهمة او شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة و /أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم و /أو الحصص.**

وتعد المؤسسات العمومية الاقتصادية في مفهوم هذا القانون شركات تجارية – فهي عبارة عن شركات اموال تابعة للقطاع العام الهدف منها تطوير النشاط خدمة للأمة وتنميتها.

ولقد صنف القانون رقم 88-01 المؤسسة العمومية الاقتصادية الى صنفين، مؤسسات عمومية تنتج الاموال المادية وهي المقاولات العمومية الاقتصادية بالمفهوم الضيق، والصنف الثاني هي المقاولات العمومية التي لا تنتج الاموال المادية وانما يتمثل دورها في تسيير والاستثمار في الاموال المنقولة وهي الأسهم والبعض يسميها مقاولات بدون مصنع وهي ما تسمى بشركة تسيير السندات. [1]

فأصبحت المؤسسة عون تنمية وليس عون تنفيذ المخطط، وتعتبر وسيلة مفضلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأسمال وعنى ذلك، بالنسبة لمصطلح وسيلة: تعني أنها مجرد أداء لإنجاز مشروع التنمية، أما مصطلح مفضلة: أي تفضيلها عن القطاع الخاص الوطني والاجنبي لتبعيتها للدولة. [2]

فإذا كان الاستثمار في مؤسسة اقتصادية ذات طابع وطني فإنها تأخذ شكل شركة مساهمة، أما إذا كانت تقوم به الجماعات المحلية فتأخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة. [3]

كما أكد الامر 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة على الطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية، ويضيف نص المادة 23 منه: " تعتبر المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تراقبها الشركات القابضة العمومية أو التي تملك فيها مساهمات شركات تجارية تخضع للقانون العام"

اما الامر 04/01 المؤرخ في 20 اوت 2001 [4]فقد عرفتها المادة 02 منه على أنها: **شركات تجارية تحوز الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الإجتماعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام.**

---

[1] - ناصر لباد، المرجع نفسه، ص 234-233.

[2] - عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 183.

[3] -ابن خليفة سميرة، المؤسسة العمومية الاقتصادية بين الوصاية الإدارية وتنمية الاقتصاد الوطني في القانون الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد التاسع ، ص 339.

[4] - الأمر رقم 01-04 مؤرخ في 20أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، مرجع سابق.

من خلال النصوص القانونية: نصل الى أن المؤسسة العمومية الاقتصادية هي شركة تجارية ذات أسهم اذا كانت وطنية وذات مسؤولية محدودة اذا كانت مجلية تملك الدولة أو الجماعات المحلية أو أي شخص للقانون العام غالبية أو كل رأس مالها، مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي تهدف الى تحقيق الربح، تخضع كأصل للقانون التجاري، وهي من أشخاص القانون الخاص.

ثانيا– التعريف الفقهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية

ولقد تعددت التعاريف الفقهية التي حاولت الإحاطة بمفهوم المؤسسة الاقتصادية من زوايا متعددة:

1/ من الوجهة القانونية: تعد المؤسسة الاقتصادية "تجمع بشري يتم من خلاله توحيد جهود أعضائها وتضافرها من أجل تحقيق أهداف مشتركة، أنشأت المؤسسة من أجلها، وفق إطارا قانونيا يحدد الحقوق والواجبات والصلاحيات لمجمل تلك الأفراد وللعلاقات التي تربطهم ببعضهم وبالمحيط الخارجي للمؤسسة."

02/من الوجهة التنظيمية: تعد المؤسسة الاقتصادية "جملة من الوظائف والمهام والمسؤوليات ترتبط ببعضها ضمن قنوات متعددة، حيث يختلف كل هذا باختلاف تلك الوظائف والمهام وقنوات الاتصال إذ لكل منها البناء التنظيمي الذي يلائمها، ويتم إدارة كل ذلك وفق جملة من التقنيات والمهارات تتمثل في التخطيط والتنظيم والرقابة وفي صنع القرار"

– 3 من وجهة النظم: تعد المؤسسة الاقتصادية "نظاما متشابكا مفتوحا يتكون بدوره من مجموعة من الأنظمة الفرعية يؤثر ويتأثر ببيئة الأعمال المحيطة به، حيث يمثل العملاء والموردين والمنافسة وتقلبات الأسواق وغيرها العناصر الأكثر تأثيرا فيه، علاوة على المكونات الاقتصادية الأخرى والقانونية والمناخ السياسي والثقافي والاجتماعي وغيره."

– 4 من الوجهة الإنتاجية: إن محصلة وظائف المؤسسة الاقتصادية تتمثل في وظيفة الإنتاج التي يعبر عنها على كونها عمليات خلط وتحويل للمدخلات (الموارد) المادية والبشرية وتناسقها وفق نسب معينة تعطي في الأخير مخرجات من سلع وخدمات جاهزة للاستعمال، تتعدد فيها المنافع والمزايا لطالبيها ومسيريها وعامليها وللمجتمع بأسره".[1]

ومن الفقه الفرنسي ترنشي على أنها الوحدة التي تجمع وتنسق بين العناصر البشرية والمادية للنشاط الاقتصادي وعرفها بيارلوا هي مجموعة متدرجة من المواد البشرية، تستخدم وسائل معنوية ومادية، لاستخراج وتوزيع الثروات وانتاج خدمات وفقا لأهداف محددة، كما تعرف على أنها كل تنظيم اقتصادي تحوز فيه الدولة أو أي شخص معنوي آخر كل أو أغلبية رأسماله يتمتع باستقلال مالي ويعمل في اطار قانوني واجتماعي معين بهدف دمج عوامل الانتاج أو تبادل السلع والخدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين بغرض

[1] - عادل بوجميل، المركز القانوني للعون الاقتصادي في التشريع الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06 العدد 02، 2020/12/27، ص 776-777.

تحقيق نتيجة ملائمة ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني والزماني الذي يوجد فيه تبعا لحجم ونوع نشاطه. [1]

عرف الأستاذ محمد الصغير بعلي المؤسسة العمومية الاقتصادية بأنها مشروع أو تنظيم يتمتع بالشخصية المعنوية ويتولى القيام بنشاط اقتصادي صناعي او تجاري مستعملا في ذلك وسائل القانون التجاري.

الفرع الثاني: معايير تحديد المؤسسة العمومية الاقتصادية

استنادا الى المواد أعلاه توجد ثلاث معايير على أساسها يتحدد مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية، هناك **معيارين لاثبات أنها مؤسسات اقتصادية:**

- كونها شركات تجارية يجب أن تتمتع **بالشخصية المعنوية** التي ينتج عنها امكانية اكتساب الحقوق والتحمل الواجبات والاستقلال المالي.
- أن تمارس نشاط تجاري من جهة ثانية،

اما عن المعايير التي **تثبت صفتها العمومية:**

- هناك من يرى أن الصفة العمومية في كونها شخص من أشخاص القانون العام[2]ولكن الامر 01-04 حسم الامر واعتبرها تاجرة في علاقتها مع الغير وبالتالي فهي من أشخاص القانون الخاص .
- أداة لتدخل الدولة في القطاع الاقتصادي وممارسة النشاط الاقتصادي

- يتجلى من خلال امكانية التأثير عليها من الدولة أو شخص معنوي آخر للقانون العام من خلال الحيازة لغالبية أو كل رأس المال الاجتماعي للمؤسسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- الرأسمال الاجتماعي هي أموال عمومية – أملاك خاصة – ممثلة في شكل حصص أو أسهم أو شهادات إستثمار أو سندات مساهمة أو أي قيمة منقولة أخرى، تخضع لأحكام القانون 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المضمن قانون الاملاك الوطنية المعدل والمتمم طبقا للمادة المادة 1/4 من الامر 01-04.

- التنظيم الديمقراطي: يتطلب اشراك العمال عن طيق ممثليهم في تسيير المؤسسة ويتمثل الأساس القانوني في المادة 45 من القانون رقم 88-04 والتي تنص

---

[1] -ابن خليفة سميرة، مرجع سابق، ص 337.

[2] - سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الامر 01-04، بحث لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، د.ت ، ص 5.

على أنه: «يمارس مجلس العمال صلاحياته كما حددها الامر 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 بواسطة ممثليه في مجلس الإدارة".[1]

الفرع الثالث: مبادئ المؤسسة العمومية الاقتصادية

تقوم المؤسسة العمومية الاقتصادية على مبادئ أساسية تميزها عن بقية المؤسسات، كما تسمح لها بأداء دورها الاقتصادي وتحقيق الربح والتراكم المالي.

أولا -الاستقلالية

حسب القانون رقم 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 والمتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية، استقلالية المؤسسات تعني " اعطاء فرصة للمسيرين لتحقيق اهداف المؤسسة وفقا لما تراه مناسبا والغاء المفهوم التقليدي للوصاية الذي جعل من المؤسسة مجرد أداة تسيير عن بعد.

فتم منح المؤسسة العمومية استقلالها من اجل تمكينها من أداء وظيفتها ودورها الإنتاجي وكذا تجسيد الآليات العملية والتقنية للتسيير بعد تطهير المؤسسات ماليا. [2]

انصب الاصلاح على استبدال التسيير الاداري التقليدي القائم على الرقابة والتوجيه الذي قيد حرية المؤسسات في تحديد الاهداف واتخاذ القرار، إلى تسيير اقتصادي قائم على الاستقلالية أي الأخذ بلامركزية اتخاذ القرار الاقتصادي، فتحررت المؤسسة من العراقيل الإدارية التيس فرضتها الوصاية واستبدلت باستقلالية وحرية المبادرة حيث تنص المادة 2/3 من القانون رقم 01/88. ... تتمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري إلا ذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة. وفي ذلك نصت المادة 07 تتمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بالأهلية القانونية الكاملة، فتشترط وتلتزم وتتعاقد بكيفية مستقلة بواسطة اجهزتها المؤهلة لهذا الغرض بمقتضى قانونها الأساسي، طبقا لقواعد التجارة والأحكام التشريعية المعمول بها في مجال الالتزامات المدنية والتجارية.

فأصبحت شخصيتها القانونية مترجمة عبر الوجود القانوني لأجهزتها الادارية القائمة بعملية تسيير رأسمالها وأموالها المختلفة [3]

وعليه فإن مبدأ الاستقلالية هو شكل من أشكال خوصصة التسيير الاقتصادي، باتباع أسلوب قواعد القانون الخاص والاحتفاظ بالصفة العمومية للمؤسسة وهو ما طرح قسمة الاستقلالية وهو ما جعل النصوص المتعلقة بمبدأ الاستقلالية تستند إلى : الأساس القانوني والأساس الإداري والاساس الاقتصادي.[4]

---

[1] - بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، قسم العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2011، ص90.

[2] - د. بن عيسى بن عيلة، زيتوني عبد القادر، مرجع سابق، ص 52

[3] - لكحل صالح، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 60

[4] - محمود شحماط، قانون الخوصصة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007، ص 43.

جامعة امحمد بوقرة-بومرداس
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

وتعبر هذه الاستقلالية دليل على زوال الدولة المقاولة وبداية الدولة المساهمة والتي تعني الفصل بين الدولة والمؤسسة ومنحها صلاحيات واسعة في مجال اتخاذ القرار ومنها:

- حرية اختيار الشكل التنظيمي المناسب وأسعار منتجاتها وقنوات توزيع هذه المنتجات،
- تحديد انظمة الاجور وتعويض الموظفين عن طريق العقود الجماعية،
- حرية ابرام العقود بدون اللجوء إلى تصريح الوصاية،
- منع تدخل أي هيئة رسمية أو غير رسمية في التسيير،
- حرية المؤسسات في اختيار أساليب التمويل التي تتماشى مع مصالحها،

كما تمنح المؤسسة الحرية التامة لتحديد مخططها، توزيع الوسائل غير المحددة في المستوى المركزي، تسيير الموارد البشرية والمادية تسيير أمثل.

لتمتد الاستقلالية الى الاستقلالية المالية، حيث لها صلاحية تملك حصصها وممارسة كافة سلطات الملكية على أموالها ولها اختيار أسلوب التمويل الأمثل ولا تعتمد على الدولة في تمويل استثماراتها. [1]

ثانيا –مبدأ المتاجرة:

يتمثل مبدأ المتاجرة أساسا في خضوع المؤسسة العامة الاقتصادية لأحكام القانون التجاري [2]في تنظيمها أو اعمالها أو اموالها ، كونها تأخذ شكل شركة تجارية إما شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة. وهو ما اكده نص المادة 03 من القانون 88-01 وكذا القانون 88-04 الذي يعدل ويتمم القانون 75-59 المتضمن القانون التجاري وذلك بهدف منحها مرونة تعاملها مع محيطها الخارجي.

ونتج عن ذلك استعادتها لوظيفتها كمقاولة فأصبحت تمارس النشاط الاقتصادي كغيرها من الشركات التجارية وتسعى وراء ذلك تحقيق الربح، أي البحث عن تحقيق مصالحها الخاصة على خلاف دورها المرفقي في ظل التسيير الاشتراكي، كما أن الاستقلالية تخلص الدولة من النفقات المالية للمؤسسات الاقتصادية بسبب الدعم، فكان لا بد من تنشيط دورها الاقتصادي وجعلها أكثر مردودية. كما تعكس الاستقلالية انسحاب الدولة من تسيير المؤسسات كونها متعامل اقتصادي مستقل قادر على المساهمة في التنمية .

ونظرا لاعتبارها شخص معنوي تاجر لقيامها بنشاط تجاري صناعي فهي تتخضع لالتزامات التجار من قيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية[3] أما فيما يخص افلاس المؤسسة العمومية الاقتصادية فهي يخضع لأحكام خاصة واردة في المواد 36 و 38 من القانون 01/88.

---

[1] - بن لعريبي نادية، الدولة المساهمة، مرجع سابق، ص 15.
لمزيد من التفاصيل حولب الاستقلالية القانونية والمالية والتسييرية، نفس المرجع ص 18 وما يليها .
[2] - لمزيد من التفاصيل حول خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية للقانون التجاري بن لعريبي نادية، مرجع سابق، ص 38.
[3] - بن لعريبي نادية، الدولة المساهمة، مرجع سابق،ص 17.

Scanné avec CamScanner

وبخضوعها للقانون التجاري واحكام الشركات التجارية استلزم تغيير أساليب تسيرها من التسيير الإداري الى التسيير بواسطة أجهزة تسيير تتماشى مع مفهوم الاجهزة التي تسير الشركات التجارية.

تنظيم الشركات التجارية يضم عدة هيئات منها تداولية وأخرى تنفيذية وتسييرية وبالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية نجد الأجهزة التالية: الجمعية العامة، مجلس الادارة، المدير العام او المسير. [1]

ولضمان حسن التسيير وفعاليته فعالية تم تحديد صلاحيات كل جهاز تفاديا للتداخل في الاختصاصات وعرقلة نشاطها، فتخضع العلاقات لمبدأ الفصل بين السلطات، فلا يمكن لأي جهاز أن يحل محل آخر ، فتنظيم ادارتها على أساس الفصل بين حق الملكية للمساهمين وحق القائمين بالإدارة.

تتولى الأجهزة تحديد سياسة المؤسسة بعيد عن تأثير السلطة المركزية، كما تتمكن المؤسسة من تسيير نشاطه ، وعليه تم خوصصة طرق التسيير والتي تدعمت من خلال إعادة النظر في نظام الرقابة. 2

الفرع الخامس: خصائص المؤسسة العمومية الاقتصادية

تتميز المؤسسة العمومية الاقتصادية بما يلي:

-تمارس من حيث الأصل نشاطا تجاريا تهدف من خلاله إلى تحقيق التراكم المالي أو الربح، وإن كان مكن لبعضها أن يمارس مهمة للمرفق العمومي كاستثناء.

-أنها شركات تجارية يملك أحد الاشخاص المعنوية أغلبية رأسمالها الاجتماعي،

-أنها شخص معنوي للقانون الخاص، يحوز صفة التاجر ويخضع من حيث الأصل لقواعد القانون التجاري بما فيها تلك المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية وان المادة 217/ 3 من القانون التجاري، اقرت استثناء حيث اعطت للسلطة العامة المؤهلة امكانية التدخل لتسديد مستحقات الدائنين ومن ثم اقفال الإجراءات وانقاذ المؤسسة من الافلاس، الأمر الذي يتضمن مساسا بمبدأ المنافسة الحرة بين الاعوان الاقتصاديين والتي يشكل الخضوع للجزاء الطبيعي للسوق أهم مقتضياتها

-**عدم التخصص:** وفق هذه الخاصية يمكن للمؤسسة العمومية ممارسة أي نشاط اقتصادي. [3]

الفرع الرابع: شكل المؤسسة العمومية الاقتصادية

نص قانون 88-01 في المادة 05 منه ان للمؤسسة العمومية الاقتصادية إما شركات مساهمة أوشركات ذات المسؤولية المحدودة، أما الامر 04/01 فقد اعتبرها شركة تجارية للأموال وتأخذ كذلك احد الشكلين السابقين.

---

[1] - ناصر لباد، الوجير في القانون الاداري، مرجع سابق، ص 237 .
[2] - لكحل صالـــــح، مرجع سابق، ص 61.
[3] -بشير شريف شمس الدين، سميحة لعقابي، مرجع سابق، 166.

أولا: المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة مساهمة

تأخذ هذا الشكل المؤسسات التي تحوز الدولة غالبية رأسمالها وحسب المادة 592 من القانون التجاري فان رأسمالها ينقسم الى حصص، وتتكون ممن شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم. ومن ثم فهي فأسهم المؤسسة متساوية و تكون قابلة للتداول، من ناحية كما تقيد مسؤولية المساهم في حدود الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة او بحدود الأسهم التي اكتتب فيها من ناحية ثانية [1]

ثانيا: المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة ذات مسؤولية محدودة

عرفت المادة 564 من القانون التجاري ش ذ م م على أنها الشركة التي تؤسس من شخص واحد، وفي هذه الحالة تأخذ تسمية مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، او من عدة اشخاص لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموا من حصص.

يتم اللجوء الى هذا النوع من الشركات بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المحلية، اي التي يتم انشاؤها من طرف الجماعات المحلية.

ما يميز هذه المؤسسة العمومية الاقتصادية ان حصص الشركاء تكتسي طابعا اسميا، وبالتالي لا تكون قابلة للتداول.[2]

الفرع السادس: أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية

بموجب المادة 02 من الامر 74/71 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات كانت اموال المؤسسة العمومية الاقتصادية اموالا عامة غير قابلة للتصرف أو الحجز .

وبموجب القانون 88-01 تقلص حجم الاموال العامة في المؤسسة العمومية الاقتصادية واصبح يقتصر فقط على الاصول الصافية التي تقابل قيمة رأسمالها التأسيسي اما باقي الاموال قابلة للتصرف والحجز، اما في ظل الامر 01-04 فإن الاموال التي تحوزها الدولة في المؤسسة هي املاك خاصة وليست املاك عامة، تخضع في كيفيات اصدارها للقانون التجاري حسب المادة 2/3 من الامر 01-04 بما فيها التي تشكل رأسمال التأسيسي حيث جاء في المادة 2/4 ان رأسمالها الاجتماعي يمثل الرهن الدائم وغير المنقوص للدائنين الاجتماعيين، ويفهم من ذلك أن رأسمال المؤسسة الاقتصادية تحوز الدولة غالبيته والباقي يمكن لأشخاص القانون الخاص أن يملكوا مساهمات فيه ويمكن لهم المشاركة في الجمعية العامة لها وتسييرها الى جانب الدولة وممثلين عن العمال وهذا من خصائص القانون الخاص.[3]

---

[1] -د بشير شريف شمس الدين، لعقابي سميحة، مرجع سابق، ص 168

[2] - د بشير شريف شمس الدين، لعقابي سميحة، مرجع سابق، ص 169

[3] -سعودي زهير، مرجع سابق، ص 5.

الفرع السابع: انشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية

تنص المادة السابعة من القانون رقم 88-04 المؤرخ في 12 /1988/01 المعدل والمتمم للامر رقم 75-59 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية على طريقة إنشائها على ما يلي تنشأ المؤسسة العمومية الاقتصادية المكونة في شكل شركة مساهمة بناء على قرار من الحكومة، من طرف صندوق أو صناديق المساهمة التي تعمل بصفتها أعضاء مؤسسة كما يمكن أن تنشأ المؤسسة بموجب قرار يتخذه كل جهاز مؤهل قانونا لإحداث مؤسسة عمومية اقتصادية ويعمل بصفته عضوا مؤسسا."

اختلف الوضع بالنسبة للامر 01-04، فالمادة 1/5 من الامر رقم 04/01 المعدل والمتمم نصت على أنه: يخضع انشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الاموال المنصوص عليها في القانون التجاري.

حسب المواد يتم انشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية حسب طرق انشاء شركات الاموال المنصوص عليها في المواد 592-609 من القانون التجاري أي بموجب عقد رسمي امام الموثق

غير أن المادة 05/ فقرة 3 و4 نصت على أنه إذا كانت الدولة أو احد أشخاص القانون العام مالك لكل رأس مال المؤسسة بطريقة مباشرة او غير مباشرة فان مجلس مساهمات الدولة بموجب لائحة يتخذ قرار اخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية للأشكال الخاصة المنصوص عليها في المادة 3/5، ونظرا للصفة العمومية وصفة المتاجرة أي الطبيعة المختلطة للمؤسسة العمومية الاقتصادية فان انشائها يمر بثلاث مراحل: قرار الانشاء، الاكتتاب، الجمعية التأسيسية.

01/ قرار الانشاء: فتنشأ المؤسسة العمومية الاقتصادية حسب المادة 14 من القانون 88-01 بموجب:

- قرار من الحكومة عندما يتعلق الأمر على الخصوص بتطوير أنشطة أولوية أو فروع ذات أهمية استراتيجية مرتبطة بالأهداف الداخلية والخارجية للتنمية المنصوص عليها في المخطط الوطني.

- قرار كل جهاز لاسيما الاجهزة التابعة لصناديق المساهمة مؤهل قانونا لتأسيس مؤسسة عمومية اقتصادية أو المشاركة في اكتتاب جزء من رأسماله عن طريق اكتساب اسهم وسندات مساهمة.

- قرارات مشتركة صادرة عن مؤسسات عمومية اقتصادية اخرى تتخذها الاجهزة المؤهلة لهذا الغرض طبقا لقوانينها الاساسية الخاصة بها ضمن الاشكال المشترطة قانونا. [1]

[1] -ابن خليفة سميرة، المؤسسة العمومية الاقتصادية بين الوصاية الإدارية وتنمية الاقتصاد الوطني في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 340.

أي يصدر قرار الانشاء من الحكومة اذا كان نشاط المؤسسة من طبيعة استراتيجية اما اذا كان غير ذلك أي لا يكتسي النشاط طابعا استراتيجيا عن طريق قرار من الاجهزة التابعة لصناديق المساهمة وفي هذه الحالة تتصرف شركة تسيير المساهمة كعضو مؤسس حسب المادة 7 من القانون 88-04، وإما بقرار مشترك بين المؤسسات العمومية وجمعياتها العامة الاستثنائية حسب المادة 14 من القانون 88-04.

ويبرز عدم الاستقلالية في مواجهة الحكومة التي تملك اتخاذ قرار الانشاء.

اما في ظل الامر 04/01: حسب المادة 5 من الامر 01-04 المذكورة أعلاه يتم انشاء المؤسسة العمومية بنفس طرق انشاء شركات رؤوس الأموال التجارية، كما أنه استنادا للمادة 11 من نفس الامر التي تنص على أنه: يضبط مجلس مساهمات الدولة تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي، فإن القرار الاقتصادي المتعلق بانشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية يتخذ من طرف مجلس مساهمات الدولة الذي يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة(الوزير الأول) طبقا للمادة 08 من الامر 04/01، ورغبة في منحها استقلالية أكبر في مواجهة الحكومة.

كخلاصة: عملية إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية لا يمكن أن تكون بمبادرة خاصة وانما مبادرة من الدولة.

02/ الاكتتاب

يعد الاكتتاب من شروط تأسيس الشركة ومنه المؤسسة العمومية الاقتصادية، ويقصد به ذلك التصرف القانوني الذي يلتزم بموجبه شخص بتقديم حصة في رأسمال الشركة تتمثل بشراء سهم أو أكثر من أسهم الشركة ويعتبر كذلك الاعلان عن الارادة في الاشتراك في مشروع شركة مع التعهد بتقديم حصة في رأسمال تتمثل في عدد معين من الأسهم.

وحسب احكام القانون التجاري توجد نوعين للاكتتاب

أ-**الاكتتاب العام** "التأسيس باللجوء العلني للادخار « المواد من 595 الى 604 من القانون التجاري، يسمى كذلك بالتأسيس المتتابع فهو يقضي بطرح الأسهم للاكتتاب العام فهو التزام شخص بالمساهمة في الشركة عن طريق تقديم مبالغ نقدية أو عينية. ونشير الى ان المشرع في ظل قانون 88-01 حصر مكنة الاكتتاب أي المساهمة في الاشخاص المعنوية العامة-الدولة والجماعات المحلية- والمؤسسات العمومية الاقتصادية لذلك لم تكن هناك خوصصة.

اما في ظل الامر 04/01 أصبح للخواص امكانية اكتتاب في المؤسسة العمومية الاقتصادية ولكن الى جانب الدولة او احد أشخاص المعنوية العمومية التي تبقى حائزة لغالبية رأسمال المال أي نسبة 51 % فما فوق، أي امكانية انشاء مؤسسة عمومية

اقتصادية مختلطة بين القطاع العام والقطاع الخاص وهذا تماشيا مع التوجه الاقتصادي للدولة.

ب-الاكتتاب الخاص – التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار: المواد من 605-609 من القانون التجاري

يسمى هذا النوع من التأسيس، التأسيس الفوري أي تنشأ المؤسسة بتصرف قانوني واحد سواء صدر عن مؤسس واحد كما هو الشأن في المؤسسات التي تكون الدولة فيها المساهم الوحيد أو كان صادر عن أكثر من مؤسس واحد، أي أن رأسمال الشركة يتم الحصول عليه من المؤسسين دون اللجوء إلى الجمهور وقد اعتمد المشرع على هذا النوع من التأسيس وهذا وفقا للمادة 40 من الأمر 01-04 بعد تحويل الشركات القابضة إلى شركات التسيير للمساهمة.

بالنسبة لعدد الشركاء في المؤسسة العمومية الاقتصادية فانه لم يخضع عدد المكتتبين لحد أدنى أو اقصى الاستثناء منصوص عليه في المادة 3/592، عكس احكام القانون التجاري

أما الشركة ذات المسؤولية المحدودة لم ترد بشأنها احكام خاصة وتبقى خاضعة لأحكام القانون التجاري فيما يخص عدد الشركاء.[1]

3- الجمعية العامة التأسيسة

لا بد من انعقاد الجمعية التأسيسية لاستكمال اجراءات الانشاء، ويجب أن تجتمع في أجل ستة أشهر من تاريخ ايداع مشروع القانون الأساسي في المركز الوطني للسجل التجاري، وإلا يمكن لكل مكتتب التقدم أمام القضاء لتعيين وكيل بسحب الاموال لإعادتها للمكتتبين

والجمعية العامة التأسيسية تتشكل من جميع المكتتبين والمؤسسين مهما كان مقدار حصصهم، ولهم حق حضور الجمعية التأسيسية سواء أشخاص القانون العام أو الخواص، أما إذا كانت الدولة تحوز رأسمالها الاجتماعي مباشرة فيتولى الجمعية ممثلون مؤهلون قانونا عن مجلس مساهمات الدولة أما عن صلاحيتها فقد حددتها المادة 600 /1 من القانون التجاري وتتمثل في:

– التأكد من أن رأس المال مكتتب كله، أي التأكد من حصة تأسيس المؤسسة العمومية، وأن مبالغ الأسهم مستحقة الدفع،

–المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا باجماع اراء المكتتبين

–تعيين القائمين بالادارة

– تعيين اعضاء مجلس المراقبة

– تعيين مندوب للحسابات او أكثر

–الفصل في تقدير الحصص العينية وفقا للمادة 3/601 من ق ت

[1] - سعودي زهير، مرجع سابق، ص 20

-المصادقة على أعمال المؤسسين

- بانعقاد الجمعية التأسيسية تنتهي مرحلة التأسيس وتبدأ حياة المؤسسة العمومية الاقتصادية وتكتسب الشخصية المعنوية بقيدها في السجل التجاري.

الفرع الثامن: حل المؤسسة العمومية الاقتصادية

يمكن حل المؤسسة العمومية الاقتصادية لعدة أسباب والذي تحكمه المواد من 437 الى 479 من القانون المدني، وكذا احكام القانون التجاري من المادة 715 مكرر الى مكرر 18 الى 715 مكرر 20 بالنسبة لشركات المساهمة، والمواد 509 589 الى 591 من القانون التجاري بالنسبة لشركات ذات المسؤولية المحدودة.

أولا-الحل بالتراضي: يخول القانون للشركاء والمساهمين الاتفاق على حل الشركة بالتراضي، الاتفاق على ادماجها، كما يمكن لأي منهم الانسحاب ضمن شروط حسن النية، أو الاتفاق على تقسيم شركتهم أو ادماج عده شركات.

أ-الحل عن طريق الاتفاق: يحق للشركاء والمساهمين إذا راو مصلحة في حل المؤسسة الاتفاء على حلها ، وهو من اختصاص الجمعية الاستثنائية حسب المادة 715 مكرر من القانون التجاري هذا بالنسبة لشركات المساهمة، أما شركات ذات المسؤولية المحدودة لم يتم تحديد نوع الجمعية التي تتخذ القرار عادية أم استثنائية وفق المادة 589 فقره 2 من القانون التجاري، وحتما يعود للاستثنائية منها بسبب خطورة الاجراء.

ب-الحل عن طريق الاندماج والانفصال

تطرقت اليه المواد 744 الى 764 من القانون التجاري، نصت المادة 744 منه أنه يمكن للشركة ولو في حاله تصفيتها أن تدمج مع شركه اخرى أو أن تساهم في تأسيس شركه جديدة بطريقه دمج كما يمكن لها أن تساهم في إنشاء شركات جديده بطريق الاندماج والانفصال.

ج- الاندماج: هو من أشكال التكتل يهدف توظيف رأسمال أكبر، وإقامة المشاريع الكبرى والحد من المنافسة بين المؤسسات المندمجة، هو من صلاحيات الجمعية العامة ، يتحقق بجمع شركتين في شركه جديده واحده أو على الاقل ضم احداهما للأخرى بتقديم رأسمال المؤسسة المدمجة إلى المؤسسة الدامجة، فتزول المؤسسة الاولى وتنتهي شخصيتها الاعتبارية.[1]

د-الانفصال: تقسم اموال مؤسسة اقتصادية بين عدة مؤسسات عمومية قائمة اخرى، وهو الانفصال العادي، كما يمكن للشركة المنحلة أن تقدم رأسمالها وتشارك به مع شركات موجودة في انشاء شركات جديدة عن طريق الاندماج والانفصال المادة 2/744 ق ت ويسمى الاندماج والانفصال.

[1]- بوزيد غلابي، مرجع سابق، ص 109.

ثانيا_ الحل القانوني:

نصت القانون التجاري على حالات حل الشركة التجارية للأموال وهي:

-انتهاء مدة الشركة المادة 546 ق ت 99 سنة

-تحقيق الهدف الذي انشئت من اجله

-هلاك كل أو جزء كبير من رأسمالها حسب المادة 438 ق م والمادة 715 مكرر 18 ق ت و715 مكرر 20 والمادة 589 ق ت.

-انخفاض أو زيادة عدد الشركاء المساهمين

-تجمع الاسهم او الحصص في يد شخص واحد

-التأميم.

غير أن ليس كل هذه الحالات قابلة للتطبيق على المؤسسة العمومية الاقتصادية، عندما تكون الدولة المساهم الوحيد فلا تتحقق حالة انخفاض أو زيادة الشركاء وكذا تجمع الاسهم أو الحصص، لكن انتهاء المدة 99 يمكن تطبيقها مع أن الجمعية العامة يمكن أن تمدد حياة المؤسسة.

ثالثا-الحل بموجب قرار اداري

يتم الحل بموجب قرار اداري ويتخذ أشكال متعددة وهي: الدمج، اعادة الهيكلة، الخوصصة كلها تتم بموجب قرار من السلطة التنفيذية.

أ/ الدمج: عكس الاندماج -اتفاق بين المساهمين – الذي يكون بإرادة المساهمين فان الدمج يتم بموجب قرار يصدر عن الدولة، فييتم دمج عدة مؤسسات موجب قرار اداري، يتولى هذا الاجراء اجهزة ادارية مختصة تابعة للمجلس الوطني لمساهمات الدولة سابقا، حاليا مجلس مساهمات الدولة.

ب /اعادة الهيكلة: يتم بقرار اداري يقضي بالقضاء على الشخصية القانونية للمؤسسة وتخصص اصولها لإنشاء مؤسسات عمومية اقتصادية جديدة.

ج/ الخوصصة: بعد التخلي على اعادة الهيكلة، لجأت الدولة إلى اسلوب الخوصصة بصدور الامر 95-22 مؤرخ في 26 أوت 1995، والذي ألغي بموجب الامر 01-04 عرفت المادة 13 منه الخوصصة بأنها: كل صفقة أي عقد تتجسد في نقل الملكية من الدولة أو اشخاص القانون العام إلى اشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية. وتشمل هذه الملكية:

-كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه، تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة و/أو الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام، وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب أو لزيادة في الرأسمال.

-الأصول التي تشكل وحدة الاستغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة.

ويتولى مجلس الوزراء المصادقة على استراتيجية الخوصصة وبرنامجها.[1]

أما طرق الخوصصة هي:

- ✓ اللجوء إلى آليات السوق المالية (العرض البيع في السوق المالي (البورصة) أو عرض علني للبيع بسعر محدد)،
- ✓ المناقصات،
- ✓ البيع بالتراضي بعد ترخيص من مجلس مساهمات الدولة بناءا على تقرير مفصل من الوزير المكلف بالمساهمات،
- ✓ بواسطة أي طريقة أخرى للخوصصة تهدف إلى ترقية مساهمات الجمهور.[2]

4- الحل القضائي:

اشارت المادة 36 من قانون 88-01 إلى امكانية تعرض المؤسسة العمومية إلى اجراء قضائي يضعها في حالة افلاس إذا انعدمت لديها السيولة انعداما مستديما، غير أن الحكومة دائما تتخذ تدابير وقائية واعادة الهيكلة وتزويد المؤسسة بالدعم المالي اللازم، نظرا لأهمية المؤسسة العمومية الاقتصادية في الاقتصاد الوطني.

أما الامر 01-04 بموجب المادة 5 منه، فقد احال إلى تطبيق الأحكام العامة للقانون التجاري، فالنسبة للمؤسسات التي تأخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة نطبق المادة 589 ق ت أما التي تأخذ شكل شركة مساهمة تطبق عليها أحكام المادة 715 مكرر 20 ق ت.

حيث جاء في المادة 589 ق ت في حالة خسارة الشركة ¾ رأسمالها ولم يستشر المديرين الشركاء، أو لم يتمكن الشركاء من التداول بشكل الصحيح، يحق لكل مساهم أو شريك وكل من يهمه الامر طلب حل الشركة أمام القضاء وهو ما جاء في المادة 715 مكرر 20 فقرة اخيرة، مع الإشارة إلى عدم امكانية تطبيق المادة 715 مكرر 19 على المؤسسة العمومية الاقتصادية لأنها غير مقيدة بحد أدنى أو اقصى للشركاء.

كما لا يمكن تطبيق هذه الاحكام على المؤسسات العمومية التي تحوز الدولة مجموع رأسمالها أو التي تكتسي طابعا استراتيجيا.[3]

---

[1] - المادة 20 من الامر 01-04 مؤرخ في 20أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، معدل ومتمم.

[2] - المادة 26من الامر 01-04 مؤرخ في 20أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، معدل ومتمم.
لمزيد في تفصيل هذه الطرق: صولي زهرة، النظام القانوني لخوصصة القطاع العام بين المتاح والمحضور" نحو مدونة تشريعية للخوصصة"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 9، العدد 2، 2021،ص 922-923.

[3] - المادة 6من الامر 01-04 مؤرخ في 20أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، معدل ومتمم.
-سعودي زهير، مرجع سابق، ص 41، 42.

الفرع التاسع: أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية

بما أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تأخذ شكل شركة تجارية (شركات رؤوس الأموال) وعليه لها نفس التنظيم والهياكل للشركات التجارية للأموال، سواء شركة ذات مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تتمثل أجزتها في: الجمعية العامة، جهاز الادارة، جهاز التسيير.

أما اذا كنت الدولة هي المساهم الوحيد فإن لها تنظيم خاص طبقا للمادة 5 /3 من الامر 04/01، يتم تحديده بموجب النص المنشئ لها.

وقد اضافت نفس المادة في فقرتها الاخيرة ضرورة صدور لائحة عن مجلس مساهمات الدولة بوصفه هيئة عليا تمثل الدولة المساهمة ومنوطة بضبط تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي تقرر أو تجيز هذا التنظيم.

أولا / تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية حسب القانون التجاري

تحدد أجهزة الإدارة والتسيير بأحد النمطين، تبعا للنظام المتبنى، النمط التقليدي (مجلس إدارة / رئيس مجلس الإدارة / المدير العام)، أو النمط الحديث (مجلي المديرين/ مجلس المراقبة) إضافة الى رقابة محافظ الحسابات.

1- الجمعية العامة

تعتبرجهاز المداولة وهي هيئة السيادة للشركة، والمجال الذي يبدي فيه الشركاء والمساهمين بإرادتهم ومساهماتهم في تسير الشركة، وهي نوعين: الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير عادية

أ- الجمعية العامة العادية

تجتمع مرة واحدة في السنةعلى الأقل خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، وإذا لم تستدعى الجمعية العامة فإن رئيس الشركة والقائمين بالادارة يتلقون عقوبات طبقا للمادة 816 من ق ت.

ولا يكون تداولها صحيحا في الاستدعاء الأول إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين ربع الأسهم على الأقل التي لها الحق في التصويت، أما في الاستدعاء الثاني فلا يشترط أي نصاب قانوني وذلك حسب المادة 675 من القانون التجاري.

من صلاحياتها: حسب المادة 1/675 تختص باتخاذ قرارات في غير مجالات الجمعية غير عادية:

- تعيين القائمين بالإدارة، وممثلي العمال وعزلهم .

- الضبط في استعمال الأرباح وتحديد الحصص المستحقة لأصحاب الأسهم في حدود القانون الاساسي.
- النظر في التقارير المقدمة من طرف مجلس الادارة وتسديد الحسابات.
- مناقشة الموازنة والحسابات والمصادقة عليها ورفضها أو تصحيحها[1]

ب- الجمعية غير العادية:

تجتمع الجمعية الاستثنائية كلما استدعت الضرورة وذلك عدة مرات في السنة، ويحق لكل المساهمين حضورها بصفة شخصية أو بالنيابة عنهم بوكالة خاصة، لكن مداولاتها لا تصح إلا إذا كان عدد الحاضرين أو الممثلين يملكون على الاقل نصف الأسهم وذلك في الاستدعاء الأول، وربع الأسهم بالنسبة للاستدعاء الثاني أما صلاحيتها فتتمثل في:

- **تعديل القانون الاساسي**[2]
- **زيادة رأسمال المؤسسة استنادا الى تقرير مجلس الإدارة او مجلس المديرين.**[3]
- **تخفيض رأسمال المؤسسة مع امكانية تفويض ذلك إلى مجلس الادارة أو مجلس المديرين.**[4]
- **اتخاذ قرار حل المؤسسة اذا انخفض رأسمالها التأسيسي الى أقل من الربع.** [5]

2: جهاز الادارة حسب احكام القانون التجاري فان للمؤسسة العمومية الاقتصادية حرية اختيار جهاز ادارتها بين شكلين: إما الجمع بين مهمتي الادارة والرقابة فتأخذ شكل مجلس الادارة، أو الفصل بين المهمتين بين مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

أ-مجلس الإدارة

تلجأ إلى هذا النوع من التنظيم اذا اختارت المؤسسة الجمع بين وظيفة الإدارة ووظيفة المراقبة ، وتتكلف الجمعية العامة بتعيين وتشكيلته، ويتكون مجلس الإدارة لشركات المساهمة على الأقل من ثلاثة أعضاء إلى 12 عضو، ويمكن رفعه الى 24 عضو على الأكثر في حالة الدمج. [6]

مع الاشارة إلى ما جاء في المادة 2/5 من الامر 01-04 التي جاءت باستثناء حيث أوجبت أن يشمل مجلس الادارة على مقعدين لصالح الاجراء قصد السماح بمشاركتهم في التسيير.

أما عن صلاحيات مجلس الإدارة فتتمثل في:

---

[1] - بوزيد غلابي، مرجع سابق، ص 126.
[2] - المادة 1/674 من القانون التجاري
[3] - المادة 691 من القانون التجاري
[4] - المادة 712 من القانون التجاري
[5] - المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري
[6] - المادة 610و611 من القانون التجاري

- حسب المادة 622 ق ت فقد تم تخويله كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة فقد ان تكون في موضع الشركة ومع مراعاة السلطات المستندة لجمعيات المساهمين.
- استدعاء الجمعية العامة للمساهمين للاجتماع وتبليغ المساهمين بالاجتماع، وهذا ما نصت عليه المادة 617 من ق.ت،

– اعداد جدول الحسابات،

–القيام بالتعيينات المؤقتة في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر له كامل سلطات التصرف باسم الشركة وفي موضوع الشركة، وتقرير نقل مقر الشركة في نفس المدينة، وتعيين مساعدي رئيس مجلس الإدارة باقتراح منه،

–يمنح أجور استثنائية عن المهام المعهودة بها للقائمين بالإدارة.

–يؤذن الرئيس للمدير العام بإعطاء الكفالات والضمانات الاحتياطية أو الضمان باسم الشركة. [1]

ب– مجلس المديرين ومجلس المراقبة

هذا التنظيم يفصل بين الادارة المسندة لمجلس المديرين، والمراقبة المسندة لمجلس المراقبة في المؤسسة العمومية الاقتصادية أي هناك فصل عضوي بين مهام الإدارة والمراقبة.

1– مجلس المديرين: طبقا للمادة 648 من ق.ت فهو يتميع بسلطة واسعة للتصرف باسم المؤسسة، ويراعي السلطات التي يجوز له القانون ويتخذ قراراته حسب الشروط المحددة قانونا مع مراعاة السلطات المخولة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين. [2]

يتكون من 3 الى 5 أعضاء على الأكثر ويعينون من طرف مجلس المراقبة، ويجب أن يكونوا طبيعيين تحت طائلة البطلان [3] ويمارس صلاحيته تحت رقابته ويرأسه أحدهم.

2– مجلس المراقبة: يعتبر هيئة مهمة ادارة المؤسسات العمومية الاقتصادية يتولى الرقابة على سيرها.

طبقا للمادة 662 ق.ت ينتخب اعضاؤه من طرف الجمعية العامة العادية أو غير العادية، كما يمكن لهذه الأخيرة تعينهم، يتكون طبقا للمادة 657 ق ت من سبعة اعضاء كحد أدني واثنى عشر 12 عضو كحد اقصى إلا في حالة الدمج بين مؤسستين عموميتين أو اكثر، حيث يجوز رفع عدد الاعضاء شريطة ألا يتجاوز اربعة وعشرون 24 عضو.

كما فرضت المادة 2/5 من الامر 01–04 المعدل والمتمم أن تضمن مجلس المراقبة على مقعدين لصالح العمال الاجزاء

---

[1] - المادة 624 من القانون التجاري
[2] - المادة 648 من القانون التجاري
[3] - المادة 643 من القانون التجاري

صلاحياته:

- الرقابة الدائمة على كيفية تسيير المؤسسة من طرف مجلس المديرين
- يمكن أن يخضع القانون الاساسي ابرام بعض العقود لترخيص مجلس المراقبة. [1]
- كل اعمال التصرف، كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة، وتأسيس الامانات والكفالات والضمانات الاحتياطية أو الضمانات تخضع للترخيص الصريح لمجلس المراقبة. [2]

ثالثا: جهاز التسيير

يختلف شكل هذا الجهز من شركة الى أخرى ، ففي شركة المساهمة نجد صفة المدير العام أو الرئيس أو مجلس المديرين ويجب أن يكون من بين القائمين على الإدارة الذين تم انتخابهم من الجمعية العامة أو التأسيسية وذلك دون أن تجاوز مدة تعينهم المدة المحددة، يعين من طرف الجمعية العامة باقتراح من مجلس المراقبة ، فيمثل المؤسسة ويتولى الإدارة تحت مسؤوليته وله سلطة التصرف باسمها، وله أن يمارس بعض الأعمال بعد حصوله على إذن الإدارة .

أما في المؤسسات ذات الطابع مسؤولية محدودة، يأخذ صفة المسير أو المدير يعين من طرف الشركاء أو بموجب عقد لاحق، شرط أن يكون شخص طبيعي، [3] يمارس التسيير والاستغلال وفقا لما يحدده القانون

ونشير إلى أنه بالنظر إلى الطابع العمومي فيتم تعيين جهاز التسيير بناءا على توجيهات من مجلس مساهمات الدولة الذي يعتبر الجهاز الممثل لرؤوس الأموال التجارية للدولة المالكة لغالبية رأس المال.

ثانيا: الحالة الاستثنائية تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تحوز الدولة أو أحد أشخاص القانون العام المساهم الوحيد في رأس مالها.

فحسب المادة 3/5 من الامر 04/01 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية تسييرها وخوصصتها: يمكن النص عن طريق التنظيم على أشكال خاصة لأجهزة الادارة والتسيير بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع الرأسمال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

[1] - المادة 1/654 من القانون التجاري
[2] - المادة 2/654 من القانون التجاري
[3] - المادة 576 من القانون التجاري

وقد أضافت المادة 05 من نفس الامر في فقترتها الاخيرة ضرورة صدور لائحة عن مجلس مساهمات الدولة بوصفه هيئة عليا تمثل الدولة المساهمة ومنوطة بضبط تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي تقرر أو تجيز هذا التنظيم.[1]

المطلب الثاني: الاجهزة المسيرة لمساهمات الدولة (مؤسسات عمومية اقتصادية غير مادية)

فرض التحول من مفهوم الدولة المتدخلة الى مفهوم الدولة المساهمة ابتداءا من سنة 1988، الفصل بين مهام الدولة بصفتها مساهم يهدف الى تحقيق المردودية الاقتصادية ومهامها كسلطة عامة منوطة برسم الاستراتيجية وضبط الانشطة الاقتصادية وعمل المشرع على اعادة صياغة العلاقة بين الدولة والمؤسسة العمومية الاقتصادية من خلال الغاء نظام الوصاية اي الرقابة وانشاء اجهزة وسيطة تمثل الدولة المساهمة وتتولى تسيير مساهماتها في هذه المؤسسات.

لتحقيق هدف منع الدولة من الهيمنة على المؤسسة العمومية الاقتصادية تم استحداث هياكل وسيطة بينهما، وينتج عن ذلك علاقة ثلاثية: الدولة بالمؤسسة، المؤسسة بالوسيط، الدولة بالوسيط.

الفرع الأول: صناديق المساهمة 88-95

تجسيدا لانسحاب الدولة من التسيير المباشر للمؤسسات العمومية انشأت صناديق المساهمة بموجب القانون 88-03 كمجرد مساهم توكل له ادارة وتسيير اسهمها ويحافظ على حقوقها كمالك للأسهم، وقد تم انشاء 8 صناديق بموجب القانون 88-03 وهي: صندوق الصناعات الغذائية والصيد، صندوق التجهيز، صندوق البناء، صندوق الكيمياء والبيتروكيمياء والصيدلة، صندوق الالكترونيك، الاتصالات والإعلام الآلي، صندوق النسيج، الجلود، الاحذية والأثاث، صندوق الخدمات.

أولا مفهوم صناديق المساهمة:

حسب احكام القانون 01/88 يعتبر صندوق المساهمة شركة مساهمة تابعة للدولة مسيرة لحافظة الأسهم لها نظام قانوني خاص، كما تعتبر عون ائتماني للدولة يقوم بدور الوسيط في علاقة الدولة بالمؤسسات يضمن مقابل القيمة للأسهم والحصص.

اما القانون 03/88 فقد اعتبره مؤسسة عمومية اقتصادية محدثة في شكل شركة لتسيير القيم المنقولة تتولى التسيير المالي لرؤوس الأموال العامة، تعمل عونا ائتمانيا وتخضع للقانون التجاري، كما أشار المرسوم 119/88 [2]الى ان صندوق المساهمة هو عون ائتماني تابع للدولة، ينشأ بموجب قرار يتخذه مجلس الوزراء بعقد توثيقي في شكل شركة ذات أسهم[3] مما سبق يمكن تعريف الصندوق: مؤسسة عمومية اقتصادية منظمة في شكل شركة مساهمة تكون فيها الدولة المساهم الوحيد، موضوعها التسيير المالي

---

[1] - د. بشير شريف شمس الدين، لعقابي سميحة، مرجع سابق، ص 191.

[2] - مرسوم رقم 88-119 مؤرخ في 21 يونيو 1988، يتعلق بصناديق المساهمة، الأعوان الائتمانيين التابعين للدولة، ج ر عدد 25 مؤرخ في 22 يونيو1988ن معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-249 ج ر عدد 36 مؤرخ في 22 أوت 1990.

[3]- المادة الأولى المرسوم رقم 88-119، المرجع نفسه.

لمساهمات الدولة داخل المؤسسات العمومية الاقتصادية، التي تمارس حقوق مرتبطة بالملكية فيها حسب قواعد القانون التجاري.

وعليه فصناديق المساهمة هي مؤسسات عمومية اقتصادية، كعون ائتماني أي أن الدولة تودع لديها أسهمها لدى المؤسسات العمومية لتسييرها عن طريق تخويلها حقوق الملكية كالرقابة والتصويت .

ثانيا: أجهزة الصندوق:

طبقا لأحكام القانون رقم 88-03 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يتعلق بصناديق المساهمة. للصندوق مجلس إدارة وجمعية عامة.

1-مجلس الإدارة: يتراوح عددهم ما بين خمسة الى ستة أعضاء تعينهم الحكومة(مجلس الوزراء) لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، وينتجب أعضاء مجلس الإدارة من بينهم رئيس.ويمارس الأعضاء أنشطتهم بالصندوق بشكل دائم. [1]

صلاحياته : تتمثل في السياسة متوسطة المدى والمتمثلة في الخطة الخماسية للمؤسسة وتجسيد ، كما يستمد غالبية صلاحياته من الجمعية العامة وتنحصر في تحديد السياسة الصناعية والتجارية والمالية للمؤسسة وذلك تحت اشراف ورقابة المدير العام كونه هو المطلع على كل السياسات في مجال تسيير المشروع.[2]

كما جاء في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 88_101[3] ان مجلس الإدارة يتولى بمجرد انشاء صندوق المساهمة تعيين الأشخاص الذين يختارهم وكلاء ليتصرفوا بصفتهم مؤسسي المؤسسة العمومية الاقتصادية حسب ما جاء في المطة الأخيرة من المادة 8 من القانون 88-04.

والحق في التسيير واسع بحيث تنص المادة 16 من القانون 88-04: " عندما يشرف رئيس مجلس الإدارة على المديرية العامة فإنها تحول للمدير السلطات التالية:

-ابرام العقود والصفقات وتقديم كل العروض والمشاركة في المزايدات والمناقصات

-توقيع كل السندات والسفتجات والصكوك وأوراق الصرف الخاصة بالمؤسسات التي تخضع لرقابة صندوق المساهمة. ويمارس المدير العام وتحت مسؤولية ومراقبة مجلس الإدارة الذي يمكن له أن يخوله سلطات أخرى ومنحه التفويض الضروري لتسيير المؤسسة

---

1 - المادة 13، 14، 16 من القانون رقم 88-03 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يتعلق بصناديق المساهمة، ج ر عدد 2 مؤرخ في 13 جانفي 1988.

2 - حيمي سيدي محمد، نسبية ممارسة الدولة لوصاية التسيير على المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب ميكانيزمات تنظيم جديدة، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،العدد الرابع المجلد الثاني، ص 618.

3 - مرسوم رقم 88-101 مؤرخ في 1988/05/16 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 88-01 على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الى أنشأت في اطار التشريع السابق، ج ر عدد 20 مؤرخ في 18 ماي 1988.

يتضح من خلال ما تقدم ان المهمة الأساسية لصناديق المساهمة زيادة على إدارة وتسيير القيم المنقولة داخل المؤسسات العمومية الاقتصادية باسم ولحساب الدولة هي الرقابة عليها وبذلك وضعت حد لتدخل الدولة في تسييرها. [1]

2-الجمعية العامة: جاء في نص المادة 17 من القانون رقم 88-03 على أن صلاحيات الجمعية العامة العادية والاستثنائية للصندوق تمارس من طرق جهاز مؤهل لذلك يحدد عن طريق التنظيم.

يضيف نص المادة 2 من المرسوم 88-119 على أن القائمة الاسمية لهذا الجهاز الذي يمارس صلاحيات الجمعية العامة العادية وغير العادية لصناديق المساهمة تحدد بموجب مرسوم خاص يخول التولية ويحدد كيفية انهاء التأهيل الفردي، وبناءا على هذا النص صدر في نفس الجريدة الرسمية المرسوم رقم 88-120 مؤرخ في 21 يونيو 1988، يتضمن تشكيلة الجهاز المؤهل ، [2] وعدد أعضاء هذا الجهاز المؤهل 15 عضو أغلبهم من الوزراء بالإضافة الى ضرورة مشاركة استشارية وبقوة القانون المندوب للتخطيط ومدير الخزينة ومحافظ البنك الجزائري، وهذا المرسوم منحهم التأهيل لممارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق المساهمة.

وينتخب الجهاز رئيس من بين أعضائه قصد رئاسة الجلسات. [3]

ويضيف نص المادة3 من المرسوم 88-119 ان الجهاز المؤهل أي 15 عضو مشتركا بين جميع صناديق المساهمة وينعقد باعتباره جمعية عامة لكل صندوق من صناديق المساهمة.

فالجمعية العامة لها الطابع السيادي على ممارسة حق الملكية على مساهمات الدولة والمشكلة من ممثلي مختلف صناديق المساهمة، وأن صلاحيات الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية تشبه إلى حد كبير الصلاحيات التقليدية للجمعيات العامة للشركات التجارية، وتتمثل في حق التدخل والتوجيه وتحديد السياسة العام ومراقبتها

ثانيا: علاقة الصناديق بالدولة المساهمة وبالمؤسسات العمومية الاقتصادية

باعتبار صناديق المساهمة هيكل وسيط في علاقة الدولة المساهمة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية فحتما لها علاقة مزدوجة بين الدولة من جهة والمؤسسات العمومية الاقتصادية من جهة اخرى:

-تتسم علاقة الصناديق بالدولة المساهمة بالتبعية المطلقة: ويظهر

- الصندوق عون ائتماني للدولة تسند له رؤوس أموال عامة يتولى تسييرها المالي. [4]

---

1 - حيمي سيدي محمد، مرجع سابق، ص 619.

2 - مرسوم رقم، 88-120 مؤرخ في 21 يونيو 1988، يتضمن تشكيلة الجهاز المؤهل لممارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق المساهمة الاعوان الائتمانيين التابعين للدولة ج ر عدد 25 مؤرخ في 22 يونيو1988

3 - المادة 4 من مرسوم رقم 88-119 مؤرخ في 21 يونيو 1988، يتعلق بصناديق المساهمة، الأعوان الائتمانيين التابعين للدولة، مرجع سابق,

4 - المادة 02 من القانون رقم 88-03 مؤرخ في 12 جانفي 1988 ، مرجع سابق.

– فالجمعية العامة وهي الجهاز المؤهل (15 عضو أغلبهم وزراء) تمارس حقها في الملكية على مساهمات الدولة في صناديق المساهمة بصفة مباشرة

– مجلس ادارة الصندوق معين من طرف الحكومة ما يبرز حضور الدولة المساهمة بصفة مباشرة في الصناديق، مما يؤكد عدم استقلاليتها اتجاه الدولة

–يقدم الجهاز (15 عضو) ويرفع تقاريره للحكومة عن القرارات التي تتخذها الجمعية العامة العادية وغير العادية لكل صندوق من صناديق المساهمة. [1]

وعليه فقد شكلت صناديق المساهمة وصاية جديدة وأدى ذلك لبروز شكل جديد من نظام التوجيه الاقتصادي.[2]

–**علاقة الصناديق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية:** الصناديق مكلفة بالتسيير المالي لرؤوس اموال الدولة المشكلة من حافظة الاسهم المصدرة من المؤسسات العمومية الاقتصادية باسم الدولة مقابل الحصص المكتتبة (الرأسمال التأسيس المدفوع) [3] حيث تتصرف كوكيل مؤتمن من الدولة فهي تعمل كعون ائتماني

– **تمارس حق الملكية:** تمارس الصناديق حق ملكية الدولة على الاسهم حسب قواعد القانون التجاري، باسم ولحساب الدولة يشترط في ذلك أن يكون الصندوق حائز لأسهم او حصص في رأسمال المؤسسات لا تتجاوز 40 بالمائة ولا تقل عن 10 بالمائة، [4]وتبرز حق الملكية من خلال قيام الصندوق **بمهام الجمعية العامة العادية وغير العادية في المؤسسات**، أو تفويض اجهزة معينة من طرفه لممارسة هذه المهام، اضافة لتعيين ممثلين عنه في اجهزة ادارة المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحوز فيها الصندوق مساهمات. [5]

–يقوم باستثمارات لحساب الدولة من خلال اخذ مساهمات في رأسمال مؤسسات عمومية اقتصادية بهدف تحقيق الأرباح المالية أو بانشاء مؤسسات عمومية اقتصادية جديدة بهدف تحقيق أرباح. [6]

– تدرس وتنفذ كل تدبير من شأنه التوسيع الاقتصادي للمؤسسات التي تحوز فيها أسهم أو حصص. [7]

فالهدف الرئيس من انشاء الصناديق هو تحقيق أرباح ضمن الشروط التي يحددها مخططه المتوسط الأمد حسب ما جاء في المادة 2/10 من القانون 88-03 يتعلق بصناديق المساهمة.

---

[1] - المادة 8من مرسوم رقم 88-119 مؤرخ في 21 يونيو 1988مرجع سابق,
[2] - محمود شحماط ، مرجع سابق، ص 45.
3 - المادة 04من القانون رقم 88-03 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يتعلق بصناديق المساهمة، مرجع سابق.
[4] - المادة 9 من مرسوم رقم 88-119 مؤرخ في 21 يونيو 1988، يتعلق بصناديق المساهمة، الأعوان الانتمائيين التابعين للدولة، مرجع سابق, الغيت هذه المادة في تعديل سنة 1990.
5 - المادة 19من القانون رقم 88-03 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يتعلق بصناديق المساهمة، مرجع سابق.
6 - المادة 02 /2من القانون رقم 88-03 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يتعلق بصناديق المساهمة، مرجع سابق.
[7] - بن عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص 45-46.
المادة 10 من القانون رقم 88-03

Scanné avec CamScanner

لم تكن خوصصة قواعد تنظيم وتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال الاعتراف لها باستقلاليتها كافية لتحقيق انتعاش اقتصادي مع بقاء الدولة مالكة لرأسمال هذه المؤسسات عن طريق أعوانها الائتمانية صناديق المساهمة، ضف إلى ذلك نجاح إجراءات الاستقلالية كان متوقف على عدة متغيرات داخلية وخارجية منها حيوية المتعاملين، سعر البترول، التضخم العالمي... عجزت صناديق المساهمة مسايرتها، مما يعني إخفاقها في عملية استثمار أموال الدولة، وعجزها في إصلاح القطاع العمومي وفشلها في إنعاش المؤسسات العمومية سواء ماليا أو اقتصاديا، وأمام هذا الوضع المنهار للاقتصاد الوطني لجأت الدولة إلى حلّ هذه الصناديق في1995/12/24بعد تجربة 7 سنوات. [1] استحدث ما أسماه بالشركة القابضة العمومية[2] لتتولى استثمار حافظة الأسهم والمساهمات بما يوفر لها المردودية[3].

الفرع الثاني: الشركات القابضة العمومية 1995-2001

بسبب فشل صناديق المساهمة، بدأت رئاسة الجمهورية وكذا وزارة إعادة الهيكلة في اعداد مشروع قانون جديد لتنظيم القطاع العمومي الاقتصادي، وكانت البداية بتعديل المادة 24 و25 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994 الذي سمحت فتح رأسمال الاجتماعي للمؤسسة العمومية الاقتصادية للمستثمرين الخواص في حدود 40 بالمائة. [4]

بعد ذلك أنشأ المشرع الشركات القابضة بموجب الأمر 95-25 المؤرخ في 29 سبتمبر 1995 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية المملوكة للدولة.

أولا – تعريف الشركات القابضة

تم اللجوء الى الشركات القابضة في خضم الإصلاحات الاقتصادية التي تم فرضها على الجزائر

من طرف المؤسسات المالية الدولية اجل تسيير وتنظيم محكم للمؤسسة الاقتصادية لمواجهة تحديات السوق.

و قد تعددت التعاريف الخاصة بها، فحسب تعريف(Yves Michot) المجمع هو مجموعة من الشركات التي تتمتع كل واحدة منها بالإستقلالية القانونية والمالية توضع تحت و إدارة الشركة الأم (La société mére).

وحسب تعريف ..(Laurent Batch)هو مجموعة من المؤسسات التي تأخذ نفس القرار و هياكلها تسمح بتوجيه الإختيارات الإستراتجية لمؤسسات المجمع في المدى المتوسط والطويل

---

1 -أمر رقم 95-25 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر عدد 55 مؤرخ في 27 سبتمبر 1995 . الغي لاحقا بموجب الامر رقم 01-04 مؤرخ في 2 ديسمبر 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر عدد47 مؤرخ في 22 أوت 2001.

2 -Hamamda Mohamed Tahar, Privatisation des entreprises publiques en Algérie, p 142, https: //shs.cairn.info/revue-geoeconomie-2011-1-page-133?lang=fr

3 - صبايحيي ربيعة، مرجع سلبق، ص 94 .

4 - بن دقيش عفاف، آليات تسيير مساهمات الدولة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسة، المجلد 54، عدد 1 مؤرخ في 2017/03/15، ص 321.

وحسب(Lexique juridique) هي "الشركات التي يكون موضوعها تسيير المساهمات التي تحوزها في شركات أخرى الهدف منه ممارسة الرقابة عليها"، أي، هو تركيز للمؤسسات.

وفي الجزائر فان اللجوء للمجمعات هو من أجل إعادة تنظيم ملكية للقطاع العمومي الإقتصادي، بشتى فروعه من خلال الشركات القابضة العمومية التي تتولى تسيير رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة قصد ضمان انسحابها من الأنشطة الاقتصادية وتشجيع تنمية المؤسسات الصناعية والتجارية والمالية[1]

فالهدف من هذا النموذج هو البحث عن التركيز في النشاطات و الأعمال التي تساهم في إيجاد ميزة تنافسية، بتنظيم أكثر انسجاما، وتوضيح أدق للعلاقات بين الدولة والشركات القابضة، من خلال تمتع هذه الأخيرة بكل خصائص التصرف في الملكية.

وتم انشاء الشركات القابضة على مستويين مختلفين: 5 شركات قابضة جهوية Holdings Régionaux تقتصر مهامها على التكفل بملفات المؤسسات المحلية ذات الاختصاص الجهوي، و 11 شركة قابضة على المستوى الوطني ذات اختصاصات مختلفة.[2]

ثانيا- علاقة الشركات القابضة بالدولة:

- يعتبر المجلس الوطني لمساهمات الدولة الجهاز المشرف على الشركات القابضة بمختلف انواعها، فهو هيئة عليا يكلف بتنسيق نشاط الشركات القابضة العمومية التي لها مهمة تسيير مساهمات الدولة التي تملكها في المؤسسات العمومية الإقتصادية باعتبارها المالك والمسير الوحيد.
- يعمل المجلس على تحديد الأهداف السياسية المتبعة في تسيير الاموال العمومية بالتشاور مع اجهزة الشركات القابضة وشروط تسيير الاموال التابعة لها وشراء الأسهم وغيرها من القيم المنقولة والتنازل عنها
- لضمان استقلالية الشركات القابضة، فقد نصت المادة 8 من الأمر 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة على أن: تشارك الشركات القابضة العمومية في تنفيذ السياسة الاقتصادية للحكومة في اطار الاتفاقيات المبرمة مع الدولة الممثلة من قبل المجلس الوطني لمساهمات الدولة "أي أن العلاقة بين الطرفين تعاقدية ويترتب عليه حرية الطرفين في تحديد الحقوق والالتزامات بما يتلاءم وامكانيات كل طرف أي أنها غير ملزمة بتحمل الاعباء المرفقية.

[1] - بن دقيش عفاف، المرجع نفسه، ص 333.
[2] - صبايحي ربيعة، مرجع سابق، ص 95.

– المجلس الوطني لمساهمات الدولة يعتبر بمثابة الجمعية العامة للشركات القابضة حيث يفوض ممثلين عنه للقيام بصلاحيات الجمعية العامة وغير العادية لدى الشركات القابضة حسب المادة 21 من الامر 95-25. [1]

ثالثا-علاقة الشركات القابضة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية

*تتولى تسيير رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة قصد ضمان انسجامها مع الانشطة الاقتصادية وتشجيع تنمية المؤسسات الصناعية والتجارية والمالية التي ترافقها، وهي بذلك تتمتع **بكل خصائص حق التصرف في الملكية**، وفي ذلك تنص المادة 07 من الامر رقم 95- 25 المتعلق بتسيير رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة على أنه "يمكن للشركة القابضة العمومية ان تصدر جميع القيم المنقولة او تشتريها او تتنازل عنها وفق التشريع التجاري الجاري العمل به." فهي تقوم بوظيفة مالية باستثمار حافظة الاسهم والاوراق المالية المحولة اليها.

*تتولى الشركات القابضة رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لها حسب قواعد القانون التجاري بهدف السيطرة والتحكم في التسيير والسياسة المالية، وهذا ما يسمح لها بالتدخل في نشاط المؤسسة وتوجيهها والرقابة حسب الاستراتيجية المحددة من طرف الشركة القابضة، هذه الاخيرة لا يمكنها ذلك الا اذا حازت الاخيرة على اغلبية المساهمات في رأسمال المؤسسات او حقوق التصويت في الجمعيات العامة ولا تثير حيازة الشركة لأغلبية المساهمات اي اشكال باعتبار الدولة مالك لأغلبية الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات الذي تحوزه الشركات القابضة الموزع عليها بعد حل صناديق المساهمة.

ورغم مرونة هذه الشركات غير أن تداخل صلاحيتها مع الأجهزة المكلفة بالخوصصة، أدى الى موصلة سلسلة الإصلاحات واستبدالها تسيير مساهمات الدولة.

الفرع الثالث: شركات تسيير مساهمات الدولة

استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-283 مؤرخ في 2001/09/24 يتضمن الشكل الخاص بأجهزة ادارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، (جاء هذا المرسوم على أساس لائحة موجهة من مجلس مساهمات الدولة)تطبيقا للمادة5/ 03 من الامر 01-04، وهي مؤسسات عمومية اقتصادية مكلفة بتسيير مساهمات الدولة في المؤسسة العمومية الاقتصادية، أي أن مهمتها الاساسية تسيير القيم المنقولة المشكلة لرؤوس الاموال الاجتماعية التي تحوزها الدولة لدى المؤسسات العمومية الاقتصادية.

وتنشأ بموجب لائحة تصدر عن مجلس مساهمات الدولة الذي يقرر احداث مؤسسة عمومية اقتصادية تأخذ شكل شركة تسيير مساهمات الدولة تملك الدولة كل رأسمالها . [2]

---

[1] - بن لعربيي نادية مرجع سابق، ص 110.

[2] - بن دقيش عفاف، آليات تسيير مساهمات الدولة، امرجع سابق، 327.

أولا: التنظيم القانوني لشركات مساهمات الدولة

أما فيما يخص تنظيم هذه الشركات وباعتبار أن الدولة المساهم الوحيد، فان تنظيمها يأخذ الشكل الخاص يحدد بموجب لائحة من مجلس مساهمات الدولة 1

وبالتالي يحكم تنظيمها الامر 01-04، نصوص القانون التجاري، المرسوم التنفيذي رقم 01-283، لوائح مجلس مساهمات الدولة

-الجمعية العامة لها تشكيل خاص تتكون من الممثلين المفوضين قانونا عن مجلس مساهمات الدولة المعنين بقرار من مجلس مساهمات الدولة، ويشارك فيها اعضاء مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد، لكن ليس لها أصوات تداولية في هذه الجمعية العامة المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 01-283

أما عن صلاحيات الجمعية العامة فقد حددها نص المادة 05 من المرسوم رقم 01-283 على سبيل المثال لا الحصر، حيث تعتبر هي المؤهلة لاتخاذ القرار في جميع المسائل المتعلقة بحياة المؤسسة ما عدا قرارات التسيير التي هي من اختصاص مجلس الادارة أما أهم صلاحياته فهي:

- البرامج العامة للنشاطات، -الحصيلة وحسابات النتائج، تخصيص النتائج - الزيادة في الرأسمال الاجتماعي وتخفيضه -إنشاء فروع في الجزائر وفي الخارج- الإدماج أو الإندماج أو الإنفصال- تقييم الأصول والسندات- التنازل عن السندات أو عناصر الأصول- مخطط تطير المؤسسة وإعادة هيكلتها وشروط تطبيق ذلك

-اقتراحات تعديل القانون الاساسي- تعيين محافظ أو محافظي الحسابات.

تجتمع الجمعية العامة مرة واحدة في السنة على الأقل في دورة عادية، وفي دورة غير عادية كلما دعت الضرورة بناءا على استدعاء من رئيس مجلس المديرين أو المدير العام لوحيد، أو بناء على طلب احد اعضائها، وتصدر قراراتها في شكل لوائح ترسل إلى مجلس مساهمات الدولة.

-مجلس ادارة يتكون من عضو الى ثلاثة اعضاء من بينهم الرئيس، يقرر مجلس مساهمات الدولة تشكيلة مجلس الادارة حسب مهام المؤسسة العمومية الاقتصادية وحجمها

تعيين الجمعية العامة الرئيس من بين اعضاء مجلس المديرين وبعد موافقة الحكومة على ترشحهم وبعد اخذ رأي مجلس مساهمة الدولة، وهو ما يعكس بوضوح وصاية الحكومة على هذا النوع من المؤسسات، ويتم انهائهم بنفس الشكل.

وان كان هناك من يرى أن المجلس باستقلالية واسعة اتجاه السلطة الوصية حيث له سلطة الاشراف على شؤون المؤسسة في حدود العقد المبرم بينه وبين الجمعية العامة. [2]

---

[1] - المادة 05 / 3 و 4 من الامر 01-04، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2 - حيمي سيدي محمد، نسبية ممارسة الدولة لوصاية التسيير على المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب ميكانيزمات تنظيم جديدة، مرجع سابق، ص 622.

تكون مهام اعضاء مجلس المديرين وحقوقهم وواجباتهم وكذا مدة عهدتهم موضوع عقود تبرم بينهم وبين الجمعية العامة تسمى عقود التسيير.

لمجلس المديرين كل الصلاحيات للسير العادي لشركة تسيير مساهمات الدولة، ويلتزم رئيس مجلس المديرين بتنشيط جلسات المجلس بصفة منتظمة.

كما يعتبر مسؤول عن السير العام للمؤسسة ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين ويمثل رئيس مجلس المديرين او المدير العام الوحيد للمؤسسة في علاقتها مع الغير، ولتفادي اشكالات تنفيذ القرارات يضمن رئيس مجلس المديرين تنسيق تنفيذها في اطار نظام قواعد تسيير يصادق عليه في مجلس المديرين.[1]

الفرع الثاني: علاقة شركات تسيير مساهمات الدولة بالدولة

باعتبارها مكلفة بتسيير حافظة القيم المنقولة للدة في مختلف المؤسسات فتظهر العلاقة بينها وبين الدولة من خلال:

-مباشرة شركات تسيير المساهمات مهامه تحت اشراف وزارة المساهمة ومجلس مساهمات الدولة

-تقوم شركات التسيير مع الوزير المعني باعداد واقتراح بالتشاور مخطط نشاط عمل شامل ينظم المؤسسات العمومية الاقتصادية.

-يقوم الوزير باعلام الهيئات الاجتماعية لشركات التسيير بالقرارات المتخذة من مجلس مساهمات الدولة

-يراقب الوزير شركات التسيير من خلال التقرير المفصل لكل ثلاث اشهر الذي ترفعه اليه عن حالة تنفيذ المهام المسندة في عهدة التسيير ولوائج مجلس مساهمات الدولة

- كما تخضع مجالس المديرين لشركات التسيير لتقييم دوري يتعلق بالعمل المنجز وطرق انجازه

-تعمل شركات التسيير بالتنسيق مع مختلف الدوائر الوزارية المعنية من اجل ادراج السياسات القطاعية في المسعى وللاستفادة من الفرص التي يتيحها مخطط دعم الانعاش الاقتصادي.[2]

- تفويض ممثلين عن مجلس مساهمات الدولة لممارسة صلاحيات الجمعية العامة في شركات تسيير مساهمات الدولة.
- كما تظهر العلاقة من خلال عهدة التسيير تبرم بين اجهزة شركة تسيير مساهمات الدولة و مجلس مساهمات الدولة وتوقع من طرف الجمعية العامة، مع الاشارة أن هذه العهدة لا تمكن شركات تسيير المساهمات من جميع خصائص حق الملكية كالشركات القابضة بل تمارس التسيير

[1] - سعودي زهير، مرجع سابق، ص 102.
[2] - بن لعريبي نادية، مرجع سابق، ص 111.

لحساب الدولة طبقا للاستراتيجية وسياسة تسيير المساهمات المحددة من طرف المجلس الوطني للمساهمات: هذه العهدة تتضمن:

-بلورة وتنفيذ بأشكال وطرق التجارية خطط الاصلاح واعادة التأهيل وتطوير المؤسسات العمومية الاقتصادية

- بلورة وتنفيذ بأشكال تجارية مناسبة، برامج اعادة الهيكلة وخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية

-متابعة تصفية المؤسسات المنحلة

-ممارسة صلاحيات الجمعيات العامة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية

أما بالنسبة **لمهام وصلاحيات شركات تسيير مساهمات الدولة** فلم يتم تحديدها لا بموجب الامر 04/01 و ولا بموجب المرسم التنفيذي 01-283 ومع ذلك تتمتع بصلاحيات واسعة في:

-اجراءات اعداد المؤسسات العمومية المراد خوصصتها

-التفاوض في عمليات الشراكة

-فتح رأس المال و الخوصصة

كما لها مهام اخرى كتقديم ملفات الخوصصة لمجلس مساهمات الدولة لاتخاذ القرار النهائي والعمل على نقل الملكية في عمليات الخوصصة. [1]

الفرع الثالث: علاقة شركات تسيير مساهمات الدولة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية

- تعتبر شركات مساهمات الدولة جهازا رقابيا على المؤسسات العمومية الاقتصادية، فتمارس الدولة من خلالها حقها في ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية بشكل كامل عن طريق تفويضها لبعض من صلاحياتها كمالك بصفة دقيقة وعملية تعاقدية.
- تتولى هذه الشركات اعداد مخطط شامل ينظم تطور المؤسسات العمومية الاقتصادية التي ينبغي تنفيذه على مدى سنتين متتاليتين ويكون بالتشاور مع الوزير المكلف بالمساهمات، الذي تقدم له تقرير كل ثلاثة اشهر مفصلا حول تنفيذ المهام المسندة اليها بعنوان عهدة التسيير ولوائح مجلس مساهمات الدولة، وعليه تمثل الهدف الأساسي من استحداث هذه الشركات هو رد الاعتبار للمؤسسات العمومية الاقتصادية وبعد تأهيلها للمنافسة والتحول نحو اقتصاد السوق. [2]

ورغم كل هذه الإصلاحات فشلت هي الأخرى وتم اعتمد نموذج المجمعات الصناعية.

[1] - عمر زغودي، الهادي خضراوي، أجهزة تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07 العدد 01 جانفي 2020، ص 224.

[2] - بن دقيش عفاف، آليات تسيير مساهمات الدولة، امرجع سابق، ص 331.

الفرع الرابع: المجمعات الصناعية بعد 2014

رغم تعديل الامر 01-04 في سنة 2008، واتخاذ مجلس مساهمات الدولة مجموعة من القرارات سنة 2008 مضمونها تقسيم حافظة القطاع الصناعي والتجاري بين العديد من الوزارات، فتقوم كل وزارة إدارة وتسيير شركات مساهمات الدولة التابعة لها، بحيث وزعت ثمانية عشر من شركات مساهمات الدولة بين قطاع النقل والفلاحة، زيادة على التزامات الجزائر الدولية المتعلقة بدخولها منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي وتنفيذ اتفاق الشراكة والإنظام لمنظمة التجارة العالمية دفع بالدولة الجزائرية لتبني استراتيجية جديدة، [1]أهمها لائحة عن مجلس مساهمات الدولة رقم 01 الدورة 142 بتاريخ 28 اوت 2014 التي بموجبها انشاء مجمعات صناعية كبرى لتحل محل شركات تسيير مساهمات الدولة، وذلك لإعادة بعث الصناعة العمومية، عن طريق انشاء 12 مجمعات صناعية عمومية انطلاقا من شركات تسيير مساهمات الدولة المقدرة ب 14 من أصل30 وجدت منذ 2001 بشكل تدريجي حتى لا تعيق استمرارية النشاط الصناعي والتجاري للمؤسسات -الحالية حسب النمط التالي:

- شركة أم تهتم بالتنسيق الاستراتيجي والمالي للفروع التابعة لها، بالاعتماد على ادوات تقنية لوجيستيكية
- شركات فرعية مستقلة مسؤولة عن الانتاج والتوزيع، ذات راس مال مفتوح جزئيا او كليا 2

ولحد اليوم لم يتم وضع نظام قانوني يحكم هذه المجمعات ما عدا لائحة 2014 ولذلك مبدئيا تخضع لأحكام القانون التجاري

والهدف من اعتماد المجمعات الصناعية هو تقليص تعدد الجهات المصدرة للقرار والهياكل الاقتصادية، وحصره في جهة واحدة تعمل باسم الدولة ذات الأسهم مع ممارسة كل صلاحياتها

اذن النموذج الجديد يقوم على طرفين الدولة المالكة والمؤسسات دون أجهزة وسيطة حيث يتم الاتفاق على الاهداف مع المسيرين.

رئاسة الجمعيات العامة للمجمعات الصناعية يشرف عليها وزير الصناعة والمناجم، ويسير كل مجمع صناعي من قبل مجلس ادارة يضم ممثلين عن البنك المعتمد للمجمع مع بقائه مفتوحا على القدرات الخارجية خاصة الخبراء.

تعد وزارة الصناعة والمناجم من القطاعات التي عملت بنظام المجمعات، حيث يتم انشاء اثنا عشرة مجمعا انطلاقا من 14 شركة تسيير مساهمات الدولة، 7 مجمعات جديدة و5 كانت

---

[1]- عبد الله قادية، الإطار القانوني للمؤسسة العمومية في الجزائر كعون اقتصادي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 1، 2019.ص 626.

[2] - عمر زغودي، الهادي خضراوي، أجهزة تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة، مرجع سابق، ص 225

موجودة. أما بقية القطاعات فلا تزال تعمل بنظام شركات تسيير مساهمات الدولة الى غاية تنصيب المجمعات الصناعية. [1]

المطلب الثالث: الاجهزة الممثلة لمساهمات الدولة

بما أن الدولة أصبحت تتولى تنظيم سير النشاط الاقتصادي والحماية والانتاج والتنشيط، تم انشاء المجلس الوطني لمساهمات الدولة الذي عوض فيما بعد بمجلس مساهمات الدولة يحوز صلاحيات الدولة المساهمة.

الفرع الأول: المجلس الوطني لمساهمات الدولة

يعتبر ممثل الدولة والمسؤول عن توجيه سياسة القطاع الاقتصادي العمومي، استحدث المجلس بموجب المادة 17 من الامر 95-25[2] وهو هيئة عمومية تتكفل بتنظيم وتسيير ومراقبة الاموال العمومية التي تحوزها الدولة أو أي شخص معنوي آخر تابع للقانون العام في شكل أسهم أو مساهمات أو شهادات استثمار أو أي قيم منقولة أخرى في رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية، باعتباره هيئة تقوم بالاشراف على نشاط الشركات القابضة العمومية التي أسندت لها مهمة تسيير مساهمات الدولة التي تملكها في المؤسسات العمومية الاقتصادية. [3]

تحت سلطة رئيس الحكومة- الوزير الأول حاليا- الذي يتولى رئاسته[4] الذي يتكون من مجموع الوزارات التابعة للقطاعات المعنية بالخوصصة، فهو حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 95-404 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني لمساهمات الدولة وسيره يتكون من انثي عشر وزيرا معني بالنشاط الاقتصادي، يجتمع مرة على الأقل في السنة، كما يمكنه أن يجتمع في أي وقت بناءا على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أعضائه أو من الجمعية العامة لشركة قابضة عمومية من أجل مناقشة أهداف سياسة تسيير مساهمات الدولة وعند الاقتضاء شروط توظيف قيمها المنقولة. [5]

هياكله تتمثل في: الكتابة الفنية والتي تتشكل من خبراء يعينون على أساس الكفاءات والخبرات الاقتصادية والمالية والقانونية، بالإضافة الى مندوب مساهمات الدولة يتم تعيينه بموجب مرسوم تنفيذي. [6]

مهام المجلس:

-تحديد الاستراتيجيات في المجال الاقتصادي والمالي

---

[1] - بن لعريبي نادية، مرجع سابق، ص 117.

[2] - الامر 95-25 مؤرخ في 1995/09/25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر عدد 55 (ملغى)

[3] - بن دقيش عفاف، مرجع سلبق ص 313.

[4] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-404 مؤرخ في 1995/12/02 يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني لمساهمات الدولة وسيرة، ج ر عدد75 مؤرخ في 1995/12/06 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-67 مؤرخ في 2000/03/21 ج ر عدد 15 مؤرخ في 2000/03/22.

[5] - المادة 20 الامر 95-25، مرجع سابق.

[6] - المادة 7 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-04، مرجع سابق

–يحدد مختلف الأهداف التي يجب أن تبلغها الشركات القابضة العمومية،

– التوجيه والرقابة على تداول المساهمات العمومية بالتنسيق مع الشركات القابضة العمومية بعد المصادقة على السياسات والبرامج العامة التي تتعلق بتداول السندات والقيم المنقولة وكيفيات التكفل بالمؤسسات العمومية التي تواجهها صعوبات مالية. المادة 4 و 6 من المرسوم التنفيذي 95–404.

كما له عدة صلاحيات من خلال اشرافه على سياسة تسيير المساهمات منها:

–تحديد اهداف سياسة تسيير المساهمات بالتشاور مع هيئات المداولة في الشركات القابضة

–تحديد شروط توظيف الاموال التجارية التابعة للدولة وكذا شراء الأسهم وغيرها من القيم المنقولة والتنازل عنها

–تفويض ممثلين عنه لممارسة صلاحيات الجمعية العامة لدى الشركات القابضة. فيعتبر المجلس الوطني لمساهمات الدولة بمثابة الجمعة العامة للشركات القابضة.

– إعداد البرامج المتعلقة بتداول السندات والقيم المتداولة

– مواجهة التعثر المالي للمؤسسات العامة بعقد اتفاقات اقتصادية تتضمن دعما ماليا تبرم بين مندوب المجلس ومجلس المديرين بالشركات القابضة. المادة 20 من المار 95–25.

الفرع الثاني: مجلس مساهمات الدولة

استحدث مجلس مساهمات الدولة بموجب المادة 8 الامر رقم 01–04، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسيير ها وخوصصتها، عوض المجلس الوطني لمساهمات الدولة الذي نص عليه الامر 95–25 المتعلق بتسيير رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة، يوضع تحت سلطة الوزير الاول– رئيس الحكومة سابقا– الذي يتولى رئاسته، أما عن تشكيلته فقد تم الإحالة إلى التنظيم وهو المرسوم التنفيذي رقم 01–253، [1] وحسب المادة 09 من الامر رقم 01–04 تضم تشكيلته أغلب الوزراءمع العلم انه بتعديل المرسوم في سنة 2006 اصبح المجلس لدى وزير المساهمات وترقية الاستثمارات تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته.

تعكس تشكيلة المجلس تبعيته للسلطة التنفيذية، وهذا نظرا لاهمية المؤسسة العمومية الاقتصادية في الاقتصاد الوطني، ويوضح ارادة الدولة في المحافظة على دورها في مراقبة هذه المؤسسات وحماية الاموال العمومية وضمان حسن استغلالها.

[1] -مرسوم تنفيذي رقم 01-253 مؤرخ في 10 سبتمبر 2001، المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره، ج ر عدد 51 مؤرخ في 12 سبتمبر 2001، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-184 مؤرخ في 31 ماي 2006، ج ر عدد 36 مؤرخ في 2006/05/31.
نصت المادة 02 منه على أنه: يتشكل المجلس الموضوع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته من: - وزير لدولة، وزير العدل- وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،- وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،- وزير المالية، -وزير المساهمة وتنسيق الاصلاحات، -وزير التجارة،-وزير تهيئة الاقليم والبيئة،-وزير الثصناعة واعادة الهيكلة،- الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالخزينة واصلاح المالية،- الوزير المعني، أو الوزراء المعنيين بجدول الأعمال.

يجتمع بصورة عادية مرة كل 03 أشهر على الاقل، كما يمكن أن يجتمع في كل وقت، بطلب من رئيسه أو من أحد أعضائه ويتولى وزير المساهمة امانة المجلس حسب المادة 10 من الامر 04/01.

وهذا ما يجعل منه هيئة حكومية تابعة للسلطة التنفيذية ويعكس رغبة الدولة المتواصلة في فرض رقابتها على المؤسسة العمومية الاقتصادية

أما فيما يتعلق بوظيفته فهو يتداول وفقا لمهامه المسندة له قانونا، كما يستطيع ان يتخذ عن طريق لوائح الاجراءات والكيفيات التي تسهل له ذلك، وقد اسندت له المهام التالية بموجب المادة 11 من الامر 01-04 وهي:

-تحديد الاستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة و الخوصصة،

-تحديد السياسات والبرامج فيما يخص مساهمات الدولة وتنفيذها،

-تحديد سياسات وبرامج خصوصه المؤسسات العمومية الاقتصادية والموافقة عليها،

-دراسة ملفات الخوصصة والموافقة عليها

-يضبط تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي، المادة 11 من الامر 01-04.

-يتخذ قرار إخضاع مؤسسة عمومية اقتصادية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع رأس المال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للأشكال الخاصة لأجهزة الإدارة والتسيير وفقا للمادة 05 من الامر 01-04.

-تعيين ممثلين عنه للقيام بصلاحيات الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة رأسمالها مباشرة يمارسون مهامهم حسب الكيفيات المنصوص عليها في القانون التجاري المادة 14 من الامر 01-04.

نلاحظ انه قد توسعت صلاحياته فقد خول له صلاحيات المجلس السابق وكذا صلاحيات مندوب المساهمات واسندت له صلاحيات مجلس الخوصصة وهو يمارس بطريقة مباشرة مهامه للدولة المالكة. [1]- كما تم حذف مصطلح الوطني لابعاد الطابع الايديولوجي عن الحقل الاقتصادي والتأكيد على استقلالية المجلس خاصة اختصاصه التجاري كجهاز لتسيير رؤوس الاموال الخاصة التابعة للدولة لكسب ثقة المستثمر المحلي والاجنبي

ويعتبر المجلس الإطار الملائم لتسيير ورقابة الاموال التجارية التابعة للدولة الموظفة في المؤسسات العمومية الاقتصادية مناسبة ومسايرة لفكرة الاستقلالية المؤسسة. [2]

وأوكل إليه اختصاص التدخل في ضبط استراتيجية الخوصصة وتطبيق برامجها واعتماد ملفات الخوصصة بعد فحصها، ويمارس الوصاية المباشرة على شركات تسيير مساهمات الدولة.3

---

[1] - بن لعريبي نادية، مرجع سابق، ص 64.

[2] - لكحل صالح، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، مرجع سابق، ص 56.

[3] - صبايحي ربيعة، الخوصصة بنقل ملكية المؤسسة العمومية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 152.

وبالتالي تم التركيز في اعادة تنظيمه على المسائل المتعلقة بالخوصصة في حين كان التركيز سابقا على مسألة تداول السندات والقيم المنقولة. كما أن تدخل الدولة بواسطة المجلس أصبح يقتصر على تحديد الاهداف والغايات الاساسية الطويلة الأجل في مجال مساهمات الدولة والخوصصة من جهة وتحديد السياسات المتعلقة بمساهمات الدولة والخوصصة من جهة ثانية. [1]

الفرع الثالث: وزارة المساهمة

استحدث سنة 1999 ولم يصدر النص التنظيمي الخاص بها الى غاية 2000 وهو المرسوم التنفيذي رقم 2000-322 المتعلق بصلاحيات وزير المساهمات وتنسيق الاصلاحات [2] انشئت لإدارة ملف تسيير المساهمات تعتبر المستوى الثاني للقرار وهي بمثابة أمانة مجلس مساهمات الدولة، وبالنسبة للوزير فله مهمتين حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 322/2000:

- استشارية: يقترح الوزير المكلف بالمساهمات عناصر السياسة الوطنية في مجال المساهمات وتنسيق الاصلاحات وتحديد ميادين الشراكة والمساهمات والاستثمار. [3]
- تنفيذية بحيث يسهر الوزير على تطبيق التدابير المتخذة من قبل الحكومة في مجالات المساهمة والخوصصة ويتخذ الاجراءات المناسبة لتأمين تنفيذها، كما يمارس المهام والصلاحيات المرتبطة بمساهمات الدولة، كما يعمل على ترقية البرامج الصناعية والمالية والتجارية والمساهمة فيها مع كل شخص طبيعي أو معنوي بهدف بعث النشاطات الاقتصادية. [4]

الغيت الوزارة بموجب المرسوم التنفيذي 03-291، يتعلق بصلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار،[5] وقد تم وضع الإدارة المركزية التابعة تحت سلطة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار. [6]

ولقد شهدت عدت تطورات، بحيث الحقت بوزارة الصناعة، ثم وزارة الصناعة والانتاج الصيدلاني، وحاليا الاشراف على القطاع العام الاقتصادي من صلاحيات وزارة الصناعية.

-المادة 3-4 من المرسوم التنفيذي رقم 01-253 مؤرخ في 2001/09/10 معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-184، مرجع سابق

[1] - بن لعريبي نادية، مرجع سابق،ص 65.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 322/2000 المؤرخ في 2000/10/25 المحدد صلاحيات وزير المساهمة وتنسيق الاصلاحات، ج ر عدد 63 مؤرخ في 25 أكتوبر 2000، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-49 مؤرخ في 1 فبراير 2003، يحدد صلاحيات وزير المساهمة وترقية الاستثمار، ج ر عدد7 مؤرخ في 2 فبراير 2003، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-291 مؤرخ في 10 سبتمبر2003، يتعلق بصلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار،ج ر عدد 55 مؤرخ في 14 سبتمبر 2003

[3] - المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 322/2000 المؤرخ في 2000/10/25 المحدد صلاحيات وزير المساهمة وتنسيق الاصلاحات. (ملغى)

[4] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 322/2000 المؤرخ في 2000/10/25 المحدد صلاحيات وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات، (ملغى)

[5] - بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-291 مؤرخ في 10 سبتمبر2003، يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار ر عدد 55 مؤرخ في 14 سبتمبر 2003.(ملغى)

[6] - مرسوم تنفيذي رقم 03-292 مؤرخ في 10 سبتمبر2003، يتعلق بصلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار،ج ر عدد 55 مؤرخ في 14 سبتمبر 2003 (ملغى)

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 25-184 مؤرخ في 13 يوليو 2025، يحدد صلاحيات وزير الصناعة، [1]فحسب المادة 1 منه يقترح سياسات مساهمات الدولة في القطاع العمومي الصناعي بالاتصال مع الأطراف المعنية، وتنفيذها وتشجيع وتحسين حوكمة المؤسسات العمومية.

كما يتولى بخصوص مساهمات الدولة في القطاع الصناعي العمومية:

- ✓ السهر على تطوير المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية وتحسين أداءات مساهمات الدولة في القطاع الصناعي،
- ✓ الاشراف على المؤسسات العمومية الاقتصادية والصناعية، والسهر على حماية مصالح الدولة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- ✓ تشجيع وتعزيز الشراكة بين المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية والمؤسسات الخاصة الوطنية والأجنبية، واقتراح البرامج المتعلقة بها، والسهر على تنفيذها،
- ✓ اقتراح برنامج إعادة الانتشار وفتح رأس المال وخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية، وضمان متابعة تنفيذه،
- ✓ تنظيم وتنسيق والمساهمة في معالجة ملفات التطهير المالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية بالاتصال مع الأطراف المعنية،
- ✓ متابعة المنازعات الناجمة عن عمليات الشراكة والخوصصة،
- ✓ ضمان تمثيل الدولة المساهمة في الهيئات الاجتماعية للمؤسسات العمومية الاقتصادية للقطاع الصناعي،
- ✓ تولى أمانة مجلس مساهمات الدولة ومتابعة تطبيق لوائحه بالاتصال مع القطاعات المعنية.[2]

كما تم تضم وزارة الصناعة، المديرية العامة للقطاع العمومي التجاري، ومن بين اهم ما كلفت به المشاركة في تحديد الاستراتيجية والسياسات العامة المتعلقة بمساهمات الدولة والسهر على تنفيذها، وكذا ضمان متابعة مساهمات الدولة في المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية، والحرص على الحفاظ عليها وتحسينها، بالإضافة الى العديد من الصلاحيات.

وتضم ثلاث مديريات: مديرية مساهمات الدولة، مديرية الشراكة ومديرية إعادة انتشار المؤسسات العمومية الصناعية الاقتصادية

وبالنسبة لمديرية المساهمات: أهم ما كلفت به ضمان متابعة مساهمات الدولة في المؤسسات العمومية الاقتصادية والصناعية والحرص على تحسينها، السهر على المحافظة على مصالح الدولة

---

1 - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 25-184 مؤرخ في 13 يوليو 2025، يحدد صلاحيات وزير الصناعة، ج ر عدد 45 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2025.

2 - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 25-184 مؤرخ في 13 يوليو 2025، يحدد صلاحيات وزير الصناعة، مرجع سابق.

المساهمة في المؤسسات العمومية الاقتصادية والصناعية، متابعة مؤشرات النجاعة الاقتصادية والمالية المتعلقة بالقطاع العام الصناعي، واعداد تقرير سنوي بذلك

وتنقسم هي الأخرى الى ثلاث مديريات: المديرية الفرعية لمتابعة مساهمات الدولة، المديرية الفرعية لحوكمة المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية، المديرية الفرعية لتدقيق المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية، ولقد أسندت المديريات الفرعية مهام رقابية على المؤسسات الاقتصادية خاصة المديرية الفرعية لتدقيق المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية.[1]

المبحث الثالث: المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

نظرية المؤسسة العامة من صنع وخلق القضاء الإداري الفرنسي، لإرتباطهما بنظرية المرفق العام الذي هو أيضا من نتائج الإجتهاد الإداري الفرنسي، وظهور هذه النظرية حصل نتيجة تطور مفهوم التنظيم الإداري في الدولة وبروز فكرة اللامركزية التي ظهرت في بداياتها في صورة اللامركزية الإقليمية، أيضا أن ظهور المرافق العمومية الصناعية التجارية في عصرنا الحديث ساهم في إتساع تطبيق نظرية المؤسسة العمومية. [2]

ولقد طبقت هذه النظرية في البداية كأسلوب ملائم لإدارة المرفق العمومية، وكأداة ضرورية وفعالة لتحقيق بعض النشاطات، لكن سرعان ما تحولت الى أسلوب تدخلي للسلطة العمومية في كافة الميادين، ففي فرنسا تم اللجوء إلى أسلوب المؤسسات العمومية بشكل واسع ما بين الحربين العالميتين بلغ ذروته أثناء تأميمات عام 1946.[3]

الجزائر عرفت كذلك هي فكرة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، كنوع من المؤسسات لإدارة المرفق الاقتصادي في ظل النظام الاشتراكي، وقد تم الاحتفاظ بهذا النموذج في القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية لسنة 1988 ومازالت هذا النوع من المؤسسات تعتمد عليه الدولة من أجل إدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري، وتعتبر الدولة المالكة لكل رأسمالها، وعليه تشكل أهم مظهر لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي أكثر من المؤسسة العمومية الاقتصادية.

---

[1] - المادة 5 من المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 25-185 مؤرخ في 13 يوليو 2025، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة، ج ر عدد 45 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2025.

[2] - د/ وليد حيدر جابر،" طرق إدارة المرافق العامة –المؤسسة العامة والخصخصة –"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2009،ص 42.

[3]-د / وليد حيدر جابر، المرجع نفسه، ص 42.

المطلب الأول: تحديد مفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

باعتبار المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري نوع من المؤسسات العمومية، لا بد من تعريف المؤسسة العمومية بغض النظر عن طابعها الإداري أو التجاري بعد ذلك نعرف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

الفرع الأول : تعريف المؤسسة

تعريف المؤسسة إصطلاحا: هي شخص معنوي الهدف من إنشائها هو التسيير المستقل لمرافق عمومية تابعة للدولة أو المجموعات المحلية.1

كما يعرفها **الأستاذ هاني علي الطهراوي** " عبارة عن مرفق عام منح الشخصية المعنوية لتمكينه من الإستقلال في إدارته وذمته المالية عن السلطة الإدارية التي يتبعها، مع خضوعه لإشراف السلطة ورقابتها، ويمكن أن تطبق هذه الطريقة في جميع القطاعات على إختلاف أنواعها ". [2]

ويعرفها الأستاذ محمد الصغير بعلي على أنها "مرفق عام مشخص قانونا ".[3]

فالمؤسسة هي تجسيد اللامركزية المرفقية أو الفنية والتي تشكل إحدى صور اللامركزية والتي تعرف على أنها "طريقة من طرق الإدارة تقضي بتوزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة التي تمثل الإدارة المركزية، وهي تؤدي إلى نقل النشاط الإداري من أيدي الموظفين إلى أيدي المواطنين تحقيقا لمبدأ الديمقراطية الإدارية على الصعيد المحلي قياسا على الديمقراطية السياسية على المستوى الوطني ".

يعرفها العميد " Duguit " بأنها "مرفق يتمتع بذمة مالية مستقلة " وهوريو يعرفها على أنها " مرفق عام متخصص متمتع بالشخصية المعنوية "وDelembadére بأنها "منظمة عامة لا مركزية متمتعة بالشخصية المعنوية وهي إحدى طرق إدارة المرافق العامة ". [(4)]

فالمؤسسة وسيلة لإدارة مرفق عام انشا أو فصل عن أجهزة الإدارة المركزية، أو للقيام بمهمة ذات نفع عام أعطيت بعضا من الإستقلال والتمييز.

1-ناصر لباد، " القانون الإداري، النشاط الإداري"، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، لباد للإنتاج، 2004، ص 182.
2- هاني علي الطهراوي "القانون الإداري "، المرجع السابق، ص 276.
3-محمد الصغير بعلي،"القانون الإداري –التنظيم الإداري- النشاط الإداري-"،دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004،ص241.
(4)- وليد حيدر جابر،" مرجع سابق، ص 44.

وتأكيدا على ذلك يظهر التمعن في مضمون المؤسسة العمومية ومبررات وجودها أنها صيغة توفيقية بين أسلوب الإدارة المباشرة والشخصية المعنوية، فالمؤسسة العمومية تنبثق عن شخص معنوي عام (دولة أو بلدية) بغية تحقيق نشاط معين تحت رقابته وإشرافه،اذا هي جهاز تدير به السلطة العامة أنشطتها مع فارق وحيد يتمثل بمنح هذا الجهاز شخصية معنوية وما ينتج عنها من استقلال مالي واداري من حيث المبدأ، اذن أن المؤسسة العمومية لا تعدو ان تكون أسلوبا للإدارة المباشرة المشخصة la régie personnalisée .

الفرع الثاني : تعريف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

مع التطور الإقتصادي و الإجتماعي وخاصة بعد الأزمة الإقتصادية لعام 1929 والحرب العالمية الثانية، دفعت الدولة الليبيرالية للتدخل ولممارسة نشاطات ذات طابع صناعي وتجاري، وعليه فقد تبين أن صيغة المؤسسة العمومية التقليدية أي الإدارية لم يعد يتماشى وهذه المهمة الجديدة للدولة، أي مهمة النشاط ضمن إقتصاد السوق، ولهذا لجأت السلطات العمومية إلى صيغة المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية، وبالفعل فمنذ اعتراف محكمة التنازع الفرنسية في سنة 1921 في قضية "مركبة ايلوكا " بوجود المرافق الصناعية والتجارية، فإن مفهوم المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية فقد عرف رواجا كبيرا وذلك بتكريسه بصفة رسمية إمكانية قيام الإدارة بالنشاط الاقتصادي، إذ اصبح يوجد منذ هذا التاريخ نوعين من المرافق العمومية، مرفق عمومي صناعي وتجاري إلى جانب مرفق العمومي الإداري، فإنه أصبح يوجد كذلك نوعين من المؤسسات العمومية، مؤسسة عمومية صناعية وتجارية إلى جانب المؤسسة العمومية التقليدية. (1)

أولا – التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بموجب القانون 88-01 وللاشارة فإن هذه الاحكام لا تزال سارية فلم يتم الغائها، رغم الغاء القانون في جزئه الخاص بالمؤسسة العمومية الاقتصادية، وقد نصت المادة فإن المؤسسة تأخذ تسمية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري عندما تتمكن من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع انتاج تجاري ينجز

(1)-د/ ناصر لباد، " القانون الإداري، النشاط الإداري"، المرجع السابق،ص187.

طبقا لتعريفة معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقيدات التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين.[1]

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع اعتمد على المعيار المالي في التعريف، بحيث تكون المؤسسة العمومية ذات صبغة تجارية وصناعية عندما تتمكن من خلال ممارسة نشاطها وعن طريق التعريفات (الرسوم) من تمويل جزء أو كل من اعبائها التسييرية.

فالمشرع الجزائري من خلال قانون 88-01 في تعريفه لها، يفكر أولا انطلاقا من أساليب تسيير المرافق العمومية وخاصة منها المؤسسة العمومية حيث يؤكد أن المقاولة الإقتصادية العمومية تتميز أولا عن المؤسسات العمومية، تلك الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العمومي المكلفة بتسيير مرافق عمومية وهذا حسب الفقرة الأولى من المادة الرابعة، حيث بعد وضعه لهذه القاعدة يقوم بتجسيد التصنيف المزدوج القديم للمؤسسة العمومية أي تمييز المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية عن المؤسسة العمومية الإدارية.

وتتخذها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري وهي تخضع للقانون العام والقانون الخاص كل في نطاق محدد. [2]

ويمكن ان نورد تعريف شامل، المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري هي شخص من أشخاص القانون العام تنشؤها الدولة أو الجماعات المحلية تتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي تمارس نشاط صناعي تجاري بغية تحقيق التوازن المالي، ويحكمها نظام قانوني متميز يجمع بين القانون العام والخاص.

الفرع الثالث: مبررات وجود المؤسسات العمومية وتمييزها عن باقي الأشخاص العموميين

أولا: مبررات جود المؤسسات العمومية

يعود للسلطة العامة إختيار الطريقة التي تراها ملائمة لحقيق المرفق العام، وتعدد طرق ادارة المرافق العمومية تبعا لتطور وظيفة الدولة.

---

[1] - المادة 44 من القانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 يناير 1988 يتضمن القانوني التوجيهي للمؤسسات العمومية، مرجع سابق,

([2])-د/ ناصر لباد، " القانون الإداري، النشاط الإداري"، المرجع السابق،ص 188،وكذلك ضريفي نادية، تسيير المرفق والتحولات الجديدة، مرجع سابق، ص84-85.

فلقد كانت المؤسسات العمومية إحدى الأساليب الشائعة في إدارة المرافق العمومية سواء في فرنسا، حيث القطاع العام بغالبيته يتألف من المؤسسات العمومية التي بدأت تقلص بسبب ظاهرة الخصخصة.[1]

ومع ذلك فإن مبررات اللجوء إلى أسلوب المؤسسة العمومية يبقى قائما: ويمكن ابراز هذه المبررات فيما يلي:

– المبرر الاساسي هو الخروج من الروتين الإداري المتميز بالجمود والبروقراطية ، فالمؤسسة العمومية جاءت كعلاج للجمود الإداري وكأسلوب قانوني لتحقيق مشاركة بين العمال والمستخدمين وبين المنتفعين.

– اللجوء الى اللامركزية المرفقية يكون في الغالب لأسباب واعتبارات فنية تفرضها طبيعة النشاط الذي تريد الإدارة تحقيقه والذي يحتاج إلى أخصائيين وخبرات فنية لا تتوافر عادة في الإدارة التقليدية.

– يشجع نموذج المؤسسات العمومية الأفراد على مساعدتها في تحقيق أهدافها المحدد في نص انشائها.

– تخفيف العبئ على الإدارة من خلال ادارتها للمرافق العمومية تحت رقابة وصائية.

– استقلاليتها يسمح بتخيص ميزانية خاصة وتتبع وضعيتها المالية من خسارة وربح ، كما يمكن أن تستفيذ من تخصيص مالي لصالحها خاصة في بداية نشاطها.

– تعتبر المؤسسات العمومية الأسلوب الملائم لإدارة للمرافق العمومية الاقتصادية نظرا لزيادة نشاط الدولة في الميدان الاقتصادي. [2]

ثانيا : تمييز المؤسسة العمومية عن باقي الأشخاص العموميين

كانت أشخاص القانون العام من عهد قريب تنتمي إلى أحد القسمين فهي إما أشخاص إقليمية أو مرفقية، وهكذا كانت فكرة المؤسسة العمومية بمثابة الوصف القانوني الذي يضفى على كل شخص معنوي عام لا ينتمي إلى الأشخاص العمومية الإقليمية، ولكن التطورات الإقتصادية و الإجتماعية التي انتابت العالم أثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها، قد أدت إلى تطور خطير في الافكار التي بني عليها القانون

[1]- د/ وليد حيدر جابر، مرجع سابق ، ص 48.
[2]- د/ وليد حيدر جابر،" طرق إدارة المرافق العامة –المؤسسة العامة والخصخصة –"،المرجع السابق،ص 49-50.

الإداري الكلاسيكي، فعندما اندلعت الحرب العالمية الثانية، استحكمت الأزمة الإقتصادية لا سيما في المواد الخام التي ندرت لكثرة استملاكها أولا، ولندرة الحصول عليها ثانيا، ومن ثم قامت حكومة فيتي بإنشاء نظام اقتصادي موجه بقصد التغلب على تلك الأزمة وذلك بتنظيم الإنتاج وتوزيع المواد الأولية. .....الخ.[1]

وفي المجال الصناعي والزراعي عن طريق إنشاء منظمات من بين أبناء المهنة للإشراف على تلك السياسة واتخذت تلك المنظمات صورا وتقسيمات مختلفة كان أشهرها "لجان أو هيئات التنظيم ".

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن هذه اللجان ليست مؤسسات عمومية لكنها من أشخاص القانون العام، وكان فاتحة قضائه في هذا الشأن حكمه الصادر في 1942/07/31 في قضية Mont peurt، وانتقل مجلس الدولة الفرنسي من اللجان السابقة التي ألغيت نهائيا سنة 1964 إلى نقابات المهن، فطبق عليها القضاء السابق، اذا اعتبرها من أشخاص القانون العام، ولكنه لم يعتبرها مؤسسات عمومية.

ومن ثم فقد تساءل الفقهاء، عما اذا كان ثمة طائفة جديدة من الأشخاص المعنوية العمومية تقف بجوار الأشخاص المعنوية الإقليمية والمؤسسات العمومية، ورجحت الأغلبية هذا الرأي،[2] وقد سار مجلس الدولة المصري في هذا المسلك فصدرت أحكامه بالمعنى السابق وأيده في ذلك بعض الفقهاء بينما يرى **الأستاذ محمد سليمان الطماوي** يرى بأن هذه الفئات الجديدة تعتبر من المؤسسات العمومية –أي يمكن ادراجها ضمن طائفة المؤسسة العمومية واتسمت لصور من النشاط لم تكن مألوفة من قبل.

لذلك فالتمييز بين المؤسسة العمومية وسائر الأشخاص المعنويين ليس بالأمر السهل نظرا لعدم الدقة في تحديد مفهوم المؤسسة العمومية وللأزمة التي تعيشها وكذلك إهمال أو إمتناع المشرع في كثير من الأحيان عن تحديد ماهية الكيان الإداري الذي يحدثه.

ومما يزيد الأمر صعوبة وصف بعض الكيانات الإدارية بأنها مؤسسة عمومية مع أن الحقيقة هي عكس ذلك.

---

[1]-د/ سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 44-45.
[2]-د/ سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 45.

إن التمييز مازال عملا صعبا خاصة أن أشخاص القانون الخاص باتوا يتولون مهام مماثلة لتلك العائدة إلى المؤسسات العمومية في ظل ميل الى التقارب بين الكيانات الإدارية وأشخاص القطاع الخاص وفي هذا الإطار نميز بين المؤسسة العمومية والكيانات التالية: [1]

1-تمييز المؤسسة العمومية عن المؤسسة ذات المنفعة العمومية:

لقد كانت محكمة التمييز الفرنسية الأولى في التفريق بين المؤسسة العمومية والمؤسسات ذات المنفعة العمومية بقرارها الصادر في 1856/03/05، فاعتبرت الأولى جزءا من الإدارة، وبالتالي شخصا من أشخاص القانون العام، والثانية مجموعات خاصة تحظى بعطف الإدارة، وقد تأثر التشريع الفرنسي بهذا التفريق واعتمده في القانون الصادر 1862/02/21.[2]

فالمؤسسة ذات المنفعة العمومية، لا تديرمرفقا عموميا بل تمارس نشاط خاص، وهي لا تعد من أشخاص القانون العام وأعمالها لا تشكل قرارات إدارية قابلة للطعن عن طريق مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة أمام القضاء الإداري.

غير أنه بالنظر لطبيعة نشاطها وعلاقته بالمصلحة العمومية اعتبرت ذات منفعة عامة، فهي بالنتيجة من أخاص القانون الخاص.

لم يتوصل الإجتهاد أو الفقه الإداري إلى معيار حاسم للتفريق بين هاتين المؤسستين على الرغم من تعدد المعايير المبتكرة، وهذا ما أوضحه الإجتهاد الإداري الفرنسي.

-معيار أصل المؤسسة الذي نادى به مفوض الحكومة Romieu في قرار لمجلس الدولة الفرنسي عام 1903 مفاده أنه إذا كانت المبادرة في إنشاء المؤسسة مبادرة خاصة كنا أمام مؤسسة ذات نفع عام بإعتبار أن المبادرة العامة لا يمكن أن يسفر عنها إلا شخص معنوي عمومي.

-معيار التمتع بامتيازات السلطة العمومية

-معيار مصدر موارد المؤسسة

-معيار نشاط المؤسسة

-معيار الغرض الذي تتوخاه المؤسسة

---

[1]-د/ وليد حيدر جابر،" طرق إدارة المرافق العامة –المؤسسة العامة والخصخصة –"،المرجع السابق،ص 56-57.
[2]-د/وليد حيدر جابر، المرجع نفسه، ص 57.

–معيار الرقابة على المؤسسة

–معيار القواعد المختصة بتنظيم وسير المؤسسة

–معيار التصديق على حسابات المؤسسة

–معيار الإنضمام الى المؤسسة

–معيار نية المشرع[1]

وعليه فلا بد من ترك التكييف القانوني للمؤسسة العمومية والبحث عن طبيعتها الى القضاء الإداري الذي يعالج كل حالة على حدى مستعينا بالمعايير المختلفة.

2 – تمييز المؤسسة العمومية عن المؤسسة العمومية التعاونية

المؤسسة العمومية التعاونية عبارة عن مجموعات من الأشخاص منحتها الدولة إمتيازات السلطة العمومية، تتم ادارتها بواسطة أشخاص منتخبين من بين أعضائها لكونها مؤسسة عمومية فهي تتمتع بالشخصية القانونية وما يسفر عنها من نتائج، إن وجود هذه الأشخاص المعنوية يشكل مؤشر على دور القطاع الخاص الضروري والفعال كمساهم مع أو بدون القطاع العام في تحقيق مهام ذات نفع عام، إنما

بدون شك يشكل هذا التطور أحد مظاهر أزمة المؤسسة العمومية.[2]

المطلب الثالث: خصائص المؤسسة العمومية

تقول الأستاذة "Amelaouij mraot" إن المؤسسة العمومية تعرف بخصائصها الكلاسيكية التي توضح المفهوم الحقيقي لها، وأول هذه الخصائص هي الشخصية المعنوية والتي تتميز بخاصيتين هما الإستقلالية والتخصص.[3]

الفرع الأول: شخص معنوي عام:

ليس كل مرفق عام مؤسسة عمومية، إنما العكس صحيح، فالمؤسسة العمومية شخص من أشخاص القانون العمومي يستقل عن الدولة وعن الهيئة التي أنشأته.

---

[1]-د/ وليد حيدر جابر،" طرق إدارة المرافق العامة –المؤسسة العامة والخصخصة –"،المرجع السابق،ص 59.

[2]-د/ وليد حيدر جابر، المرجع نفسه، ص 62.

[3]- ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، مرجع سابق، ص71.

وكون المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من خصائصها أنها تدير مرفقا عموميا صناعيا تجاريا يختص بتمتعه بامتيازات السلطة العمومية، أصبح لهذه المؤسسات الحق في إستغلال هذه الإمتيازات والتي من نتائجها إتخاذ القرارات الإدارية النافذة، ولها أن تستخدم أساليب التنفيذ المباشر بحق المنتفعين من خدماتها، كما أن الأشغال التي تقوم بها والتي تجرى لحسابها تعتبر مبدئيا أشغالا عمومية.

وأن منح الشخصية المعنوية لمرفق عمومي ((مؤسسة عمومية))هدفه إعطاء قدر أكبر من الإستقلالية التي تجعل له هامشا من الحرية يمكنه من تحقيق أهدافه بأكثر فعالية، ومن نتائج تحصله على الشخصية المعنوية:

-تكون للمؤسسة العمومية ذمة مالية مستقلة عن مالية الدولة أو الجماعات المحلية المنشئة لها، فهي مستقلة في تحصيل إيراداتها والإنفاق.

-حق تلقي الهبات والوصايا

-لها حق التقاضي ورفع الدعاوى

-تحمل المسؤولية عن أفعاله الضارة

-يعتبر موظفوه موظفين عموميين(خاصة المؤسسات العمومية الإدارية أما الصناعية والتجارية فيكونون غير خاضعين لقانون الوظيف العمومي)، كما لها أملاكا خاصة، تتحمل الحقوق والواجبات، ابرام العقود وبذلك فهي تتمتع بصلاحيات مرتبطة بها وبوصفها شخصا عاما.[1]

الفرع الثاني: مبدأ التخصص

إن التخصص يرتبط بالشخصية المعنوية فهو يركز على وجود غرض معين وغاية يجب تحقيقها، كما يرتبط هذا المبدأ بفكرة أخرى تتعلق بإرتباط المؤسسة العمومية بالدولة[2]والجهة التي أنشأتها.

[1]- ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، مرجع سابق، ص72.
[2]- د/ وليد حيدر جابر، مرجع سابق، ص 68.

فسبب وجود المؤسسة العمومية هو البحث في التخصص الذي يولّد بلا شك الفعالية، فنجاح التخصص في الإقتصاد، جعله في وقت ما محور القانون الإداري، عن طريق إنشاء مؤسسات عمومية متخصصة في مجالات محددة بدقة. [1]

فالمؤسسة العمومية مهما كان مجال تدخلها الجغرافي (محلي أو وطني)فهي تنشأ من أجل تنفيذ مهام محددة جدا، تسيير مرفق عمومي أو مرافق ويحدد القانون المنشئ الوسائل والموارد.

وتلك المؤسسة مجال تدخل محدد، مثلا المستشفى، الصحة، وتملك صلاحيات محددة بدقة في قانونها الداخلي، وكما يقوق الأستاذ ***محمد سليمان الطماوي*** المؤسسة العمومية تنشأ لتحقيق أغراض محددة وتقدم منفعة محددة. (2)

فالمؤسسة العمومية تنشأ من أجل تغطية نشاط معين، فعليها الإحترام الصارم لمجال تدخلها فلا يمكنها تجاوز مجال نشاطها واستعمال ذمتها لمهام أخرى، وفي البدء كان ينظر لهذا المبدأ(التخصص) بطريقة صارمة لكنة بمرور الوقت أخذ نوعا من المرونة، فمجلس الدولة الفرنسي باجتهاداته القضائية فسر مبدأ تخصص المؤسسة العمومية التجارية والصناعية بطريقة لا تحد من مبادراتها،كما أن مبدأ التخصص لا يتعارض مع أن تقوم المؤسسة بتطوير نشاط جديد لكن باحترام شرطين، يجب أن تقوم بإتمام عادي المهمة الأساسية للمؤسسة وكذلك أن تكون هناك صلة مباشرة بين النشاطين (أي النشاط الجديد ونشاط المؤسسة)، حتى يسمح لها بتحسين شروط الممارسة وتكييفها مع التطور التكنولوجي ومتطلبات حسن التسيير للمصالح المسندة للمؤسسة، تطوير طرق العمل للمستخدمين وتثمين اختصاصاتها. كما أن مهمة المؤسسة العمومية يمكن أن تتمم أو يتم تحديدها بواسطة نص تنظيمي أو بواسطة القانون اذا كانت تشكل له صنف واحد من المؤسسات، حتى وان كانت تقنية النص القانوني قليلة التلاؤم مع التطورات التكنولوجية والإقتصادية المعاصرة. (3)

فهي بذلك لا يمكنها أن تقبل الهبات والهدايا المخصصة لتحقيق نشاط خارج إطار تدخلها.

---

[1]-ضريفي نادية، المرجع نفسه، ص72.

[2]-محمد سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص65.

(3)-LOMBARD Martine, l'établissement public industriel et commercial est-il condamné *?,AJDA, nº2,16 janvier, p82.*

والمؤسسة العمومية ما هي إلا شخص معنوي متخصص مرتبط بشخص معنوي عام (الدولة والجماعات المحلية).

فالقانون أو التنظيم يحدد بدقة مجالات التدخل وقد تكون هناك مجالات أساسية (نشاط نسبي)ومجالات ثانوية وجودها يعلل بالبحث عن الفعالية الإضافية وقد تكون هذه النشاطات الثانوية مكملة للنشاط الرئيسي ومساعدة له ولا يجوز أن تكون منفصلة عنه تماما، [1]وعليه نجد أن الإجتهاد الإداري يضمن الحفاظ على هذا المبدأ بواسطة أمرين:

*أن المؤسسات العمومية لا تستطيع أن تخرج عن الهدف الذي كلفت به وجاءت من أجله، وحددته الأنظمة والقوانين، وهي إذا كانت معنية بتحقيق أكثر من هدف أو مهمة فهذا لا يغير من خضوعها لمبدأ التخصيص.

فالتخصيص من نتائجه أن يحافظ على صلاحيات كل مؤسسة عمومية ويحول دون تعدي احداها على الأخرى.

*أن المؤسسات العمومية هي الوحيدة المعنية بتحقيق ادارة المرفق العمومي الذي كلفت به، فهي تحتكر تسييره دون حاجة إلى المبادرة بإنشاء أجهزة تابعة أو تفويض غيرها.

* من نتائج التخصص وجوب أن تتكيف المؤسسة العمومية مع المهمة المرفقية التي وجدت من أجلها، فالعبرة لا تكمن في مجرد إنشاء مؤسسة عمومية تتولى إدارة مرفق عمومي، إنما أن يتكيف نظامها القانوني مع طبيعة المهمة المرفقية.

واستثناءا على هذا المبدأ أقر الإجتهاد الإداري إمكانية القيام بأعمال إضافية غير منصوص عنها في نظام المؤسسة العمومية، طالما كانت على صلة بنشاطها وتدخل في أهدافها تبعيا. [2]

لكن من المهم الإشارة إليه أن مبدأ التخصيص ووفقا للنظرة الحديثة للمؤسسة العمومية بات مشوها ونظريا، حيث أصبح بالإمكان تصور مؤسسة عمومية ذات طابع إداري بالأصل تقوم بنشاطات صناعية

([1])- ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، مرجع سابق، ص73.
([2])- د/ وليد حيدر جابر،" المرجع السابق،ص 68-69.

أو تجارية أو مؤسسات عمومية تقوم في آن معا بأعمال إدارية و إقتصادية، كما يلاحظ أنه أصبح بإمكان المؤسسة العمومية أن تفوض غيرها في القيام بجزء من مهامها. [1]

كما أن فكرة التخصص هذه تشجع الافراد على تقديم الهبات والوصايا للمؤسسة ووقف الاموال عليها، لعلمهم بأن أموالهم ستخصص للغرض الذي يسعون إليه دون غيره. [2]

الفرع الثالث : التأرجح بين الاستقلالية والوصاية

يترتب عن منح المؤسسة الشخصية المعنوية الاستقلال الإداري والمالي، فأما الاستقلال الإداري فعني عدم تبعيتها لشخص معنوي آخر من حيث تحديد نظام الداخلي ومستقلة في اتخاذ قراراتها كما لها جهاز تنفيذي يتولى تنفيذها ويسهر على حسن سيرها.

أما الاستقلالية المالية فيعني بأن لها ميزانية خاصة بها تتولى اعدادها والمصادقة عليها وتنفيذها، كما لها موارد خاصة بها.

وباعتبار المؤسسة العمومية هي نوع من المرفقية ، فمن بين أسس التنظيم اللامركزي هو الرقابة الوصائية وعليه تخضع المؤسسات العمومية للوصاية من طرف السلطة التي أنشأتها مركزية أو محلية.

وهذه الوصاية منصوص عليها قانونا، بحيث تنص النصوص المستحدثة لمختلف المؤسسات العمومية إلى خضوعها لوصاية الوزير المعني بالقطاع ، تضمن تطبيق القانون بحيث ينص النص المنشئ على وصاية الوزير على أجهزة واعمال المؤسسات العمومية، تكون هذه الوصاية من الوالي اذا تعلق الامر بمؤسسة محلية.

فتتمثل الرقابة الوصائية على الأجهزة في تعيين أعضاء مجلس الإدارة وانهاء مهامهم بما يسمح للوزير فرض هيمنته على المؤسسة، بالإضافة الى صلاحية اقتراح تعيين مدير المؤسسة العمومية الوطنية الذي يتم بموجب مرسوم.

([1])-د/ وليد حيدر جابر، المرجع نفسه، ص 69.

[2]- محمد سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص344.

أما الرقابة على اعمال فتتمثل في التصديق على مداولات مجلس الإدارة ، بحيث لا يمكن تنفيذها الا بعد مصادقة الوصاية ، أما تلك التي تتعلق بالميزانية ، اقتناء العقارات وقبول الهبات والوصايا تتطلب المصادقة الصريحة، أما بقية المداولات فللوصاية اجل محدد للموافقة وبانقضائه تعتبر موافقة ضمنية.

كما تظهر الرقابة من خلال صلاحية الغاء المداولات غير الشرعية ، وكذا سلطة تنسيق وتمويل أعمال المؤسسات العمومية.

وكذا طلب معلومات أو بيانات عن المؤسسة العمومية وسير عمليها وطال اعداد أيه تقارير دورية أو خاصة .[1]

فهي وصاية تقنية ومالية في نفس الوقت وفي أغلب الأحيان تشل حركية المؤسسة العمومية. [2]

اضافة الى الخصائص تتميز المؤسسة العمومية بخصائص، تتمثل في خضوعها لنظام قانون مختلط يجمع بين القانون والخاص يضمن مرونة التسيير، نموذج قائم على تحقيق التوازن المال، نموذج يجمع بين ممارسة النشاط التجاري والصناعي (خاص) والتزام تقديم الخدمة العمومية (عام)، نفصلها في نقاط لاحقة.

المطلب الثالث: إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

تنقسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري استنادا الى المعيار الجغرافي إلى مؤسسات محلية ومؤسسات وطنية، ولذلك تختلف طريقة انشائها والسلطة المخولة بذلك.

الفرع الأول: أنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الوطنية

المؤسسات العمومية الوطنية: يخضع إنشاء المؤسسات العمومية الوطنية على المستوى الوطني لمعيار توزيع السلطات بين الهيئة التشريعية (البرلمان)والهيئة التنفيذية فهذا يختلف حسب نظام كل دولة.[3]

ولقد إختلفت الجهة التي لها صلاحية إنشاء المؤسسة العمومية في الجزائر وذلك حسب كل دستور بإعتبار هذه الوظيفة مرتبطة بتوزيع المهام أو السلطات بين مختلف السلطات الموجودة في الدولة.

أولا –قبل صدور دستور 1976.

---

[1] - بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مرجع سابق، ص 105.
[2]-ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، مرجع سابق، ص75.
[3]- ضريفي نادية، تسيير المرفق والتحولات الجديدة، مرجع سابق، ص76.

قد أجمع كل من الأستاذ محيو والأستاذ محمد بوسماح على أن تطور هذه الهيئات كان كالتالي:

قبل صدور الأمر رقم 65-320 المؤرخ في 1965/12/31 المتضمن قانون المالية لعام1966، كانت تنشأ المؤسسات العمومية عن طريق القانون التنظيم على حد سواء، فأنشئ الديوان الوطني للنقل عن طريق قانون[1]وأنشئ الديوان الوطني لليد العاملة[2]والديوان الوطني للتسويق[3]عن طريق مرسوم.

بعد صدور الأمر 65-920 وبموجب المادة 05 مكرر منه فإن إنشاء اي مؤسسة عمومية لا يتم إلا عن طريق نص له قيمة تشريعية أي أمر.

لكن تنشأ المؤسسات ضمن فئة منصوص عليها بأمر بمجرد مرسوم فمثلا الأمر 69-106 المؤرخ في 29-12-69 المتضمن إنشاء المعاهد التكنولوجية[4]وتنص المادة 03 منه على أنه" تنشأ المعاهد التكنولوجية بموجب مرسوم "، وبناءا على ذلك تم إنشاء المعهد التكنولوجي للتجارة بموجب مرسوم.[5]

وما يلاحظ على أن هذه المرحلة تميزت بحصر صلاحية أو مهمة إنشاء أو إلغاء المؤسسات العمومية في السلطة التنفيذية.[6]

ثانيا-إنشاء وإلغاء المؤسسات العمومية وفق دستور 1976.

انطلاقا من نص المادة 151 من دستور 1976 والتي تنص " " والتي تحدد المجال الذي تختص به السلطة التشريعية أي مجال التشريع، نجد أن صلاحية إنشاء فئة المؤسسات العمومية لا تندرج ضمن المادة المذكورة أعلاه، فبمفهوم المخالفة من نص المادة 150 المذكورة أعلاه فصلاحية إنشاء المؤسسات العمومية تدخل ضمن المجال التنظيمي الذي تختص به السلطة التنفيذية، إذن إنشاء المؤسسات العمومية يكون بموجب مرسوم.

وعلى سبيل المثال نص في حيثيات المرسوم رقم 86-314 المؤرخ في 23-12-1986، المتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية وتنظيمها وعملها **((نظرا للأحكام الدستورية**

---

[1]- قانون رقم 63-283 مؤرخ في 01-08-1963، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للنقل، ج ر عدد 54 .
[2]- مرسوم رقم 62-99 مؤرخ في 29-11-1962 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لليد العاملة، ج ر عدد 06.
[3]- مرسوم رقم 62-125 مؤرخ في 13-12-1962 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتسويق، ج ر عدد 09.
[4]-ج ر عدد01 سنة 1970.
[5]-مرسوم رقم 70-60 مؤرخ في 21-04-1970 يتضمن إنشاء المعهد التكنولوجي للتجارة، ج رعدد37 سنة 1970.
[6]-ضريفي نادية، تسيير المرفق والتحولات الجديدة، مرجع سابق،ص77.

Scanné avec CamScanner

التي تقضي بأن إنشاء المؤسسات العمومية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان التشريعي، بل من إختصاص الميدان التنظيمي)[1] ولكن استثناءا أنشئت بعض المؤسسات عن طريق قانون، مثل القانون رقم 86-10 المؤرخ في: 1986/08/19 المتضمن إنشاء المجمع الجزائري للغة العربية. [2]

أما في إطار القانون 88-01 المؤرخ في 21-01-1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية فإن إنشاؤها هو من اختصاص السلطة التنفيذية وبذلك رئيس الدولة.[3]

ثالثا-إنشاء المؤسسات العمومية في ظل دستور 1989

انطلاقا من نص المادة 115 من دستور الجزائر 1989 والتي تعنى بالمجال المحدد للسلطة التشريعية، نجد أن موضوع إنشاء المرافق العمومية أو المؤسسات العمومية لا يعتبر أحد المجالات المخصصة للسلطة التشريعية، وبمفهوم المخالفة من نص المادة المذكور أعلاه نتوصل إلى أن صلاحية إنشاء المؤسسة العمومية يدخل أو يندرج ضمن المجال التنظيمي الذي يعود للسلطة التنفيذية.

وبالرجوع إلى دستور 1989، نجد أن السلطة التنفيذية في ظل هذا الدستور موزعة بين كل من رئيس الجمهورية الذي يملك السلطة التنفيذية الأصلية ورئيس الحكومة الذي يملك السلطة التنفيذية الفرعية، نأخذ على سبيل المثال المرسوم الرئاسي 99-86 المؤرخ في 15-04-1999 المتضمن إنشاء مراكز البحث النووي،[4]أو عن طريق مرسوم تنفيذي مثل المرسوم التنفيذي رقم 95-99 المؤرخ في 01-04-95 الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني للإرشاد الفلاحي. [5]

رابعا-إنشاء المؤسسات العمومية في ظل دستور 1996

إنطلاقا من نص المادة 29/122 التي تحدد المجالات التي يشرع فيها البرلمان نجد أن إنشاء فئات المؤسسات من بينها، وبالتالي الإعتراف للسلطة التشريعية بسلطة إنشاء المؤسسات العمومية وهو نفس محتوى المادة 34 من الدستور الفرنسي والتي تنص على أن البرلمان يختص بإنشاء فئات المؤسسات العمومية.

1- ج ر عدد 53.
(2)- ج ر عدد عدد 34 .
(3)-ضريفي نادية، تسيير المرفق والتحولات الجديدة، مرجع سابق،ص78.
4-ج ر عدد 27.
5- ج ر عدد 19.

ولكن كما يقول الأستاذ محمد بوسماح فإن مفهوم فئة المؤسسة هو مفهوم غامض ومحل نقاش وهو ما ذهب إليه عدة فقهاء فرنسيين، وكما يقول أيضا أنه بعد صدور دستور 1996 والذي يحدد القواعد الواجب إتباعها لإنشاء المؤسسات العمومية إذ أنه لا يمكن إنشاء مؤسسة عمومية عن طريق التنظيم إلا توفر شرط ارتباطها بصنف موجود من قبل (ثانويات، مستشفيات)أما عن الأصناف الجديدة للمؤسسات العمومية فقد أصبحت من إخصاص التشريع.1

ولقد تدخلت السلطة التشريعية في انشاء فئتين من المؤسسات وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني .

أما بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الوطنية فهي من اختصاص التنظيم، أي اختصاص رئيس الجمهورية والوزير الأول أما معيار التمييز فكلما ذات أهمية أكبر عاد الاختصاص لرئيس الجمهورية.

خامسا: انشاء المؤسسات العمومية في ظل دستور 2016 ودستور 2020

احتفظ المؤسسة الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 140 والتعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 139 باختصاص البرلمان في انشاء فئة المؤسسات.

من خلال تحليل النصوص القانونية وكذا تفحص النصوص القانونية المستحدثة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، نرى بأن مفهوم " فئة المؤسسات " إنما يقصد به المؤسس الدستوري تصنيف مؤسساتي جديد إلى جانب ما هو موجود على الساحة المؤسساتية ولا يقصد به الانشاء.

وعليه وباعتبار أن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري هي تنظيم اداري، فيعود السلطة التنفيذية الموزعة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول استحداث المؤسسات العمومية ذات الطابع الوطني، أما عن معيار توزي الاختصاص بينهما فيرجع للأهمية الاستراتيجية للمؤسسة فكلما تعلق الامر

[1]- ضريفي نادية، تسيير المرفق والتحولات الجديدة، مرجع سابق،ص79.

بقطاع استراتيجي عاد الاختصاص لرئيس الجمهورية ومثال ذلك مؤسسة انتاج وسائل تكنوجيات الاعلام والاتصال، وكذا مؤسسة الكوابل التي وضعت تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني. [1]

أما المؤسسات المستحدثة في قطاعات أخرى ليست استراتيجية أو سيادية تكون بموجب مرسوم تنفيذي مثل الوكالة الوطنية لإنجاز الاستثمارات في مجال التجهيز.[2]

وقد تحدث بموجب قانون كما الحال بالنسبة للمؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها، أنشئت بموجب المادة 115 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، دون تحديد طبيعتها القانونية، والتي تم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-259 المحدد لمهامها.[3]

وقد نص قانون الاستثمار رقم 22-18 في نص المادة 18 منه على إبقاء على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتغيير اسمها الى " الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" رغم أنها ذات طابع اداري، غير أنه تدخل في انشاء المؤسسة العمومية.

من خلال ما تقدم لا تزال مسألة استحداث المؤسسة العمومية، الإدارية منها أو ذات الطابع الصناعي والتجاري غير واضحة.

الفرع الثاني : انشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المحلية

نشير إلى أن البلدية والولاية حتى في المرحلة الاشتراكية سمح لها بانشاء مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، بل اكثر من ذلك مقاولات عمومية محلية.

كما نصت المادة 48 من القانون 88-01 للمجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية إمكانية انشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المحلية،

---

[1] - مرسوم رئاسي رقم 26-105 مؤرخ في 17 فبراير 2026، يتضمن احداث مؤسسة انتاج وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال، ج ر عدد 16 مؤرخ في 26 فبراير 2026.
- مرسوم رئاسي رقم 26-104 مؤرخ في 17 فبراير 2026، يتضمن احداث مؤسسة الكوابل، ج ر عدد 16 مؤرخ في 26 فبراير 2026.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 24-246 مؤرخ في 23 يوليو 2024، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لانجاز الاستثمارات في مجال التجهيز، وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها ، ج ر عدد 51 مؤرخ في 28 يوليو 2024.

[3] - مرسوم تنفيذي رقم 13-259 مؤرخ في 7 يوليو 2013، يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 36 مؤرخ في 18 يوليو 2013.

وتعبر قوانين الجماعات الملحية السابقة والحالية هي الأساس القانوني الذي يخول لها صلاحية استحداث هذا النوع من المؤسسات.

فبصدور قانون لبلدية لسنة 2010 وتوسيعه لصلاحيات البلدية في المجال الاقتصادي ومنها صلاحيات المبادرة وفي ذلك تنص المادة 111 من قانون البلدية والتي تنص: يبادر لمجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل اجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقت البلدية ومخططها التنموي .

ولهذا لغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته ".

وقد احالت الى التنظيم الذي يوضح ذلك

وعليه يمكن للمجلس الشعبي لبلدية ومن اجل النهوض بالتنمية المحلية و ذلك من خلال انشاء مرافق عمومية محلية، و مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري

وفي ذلك نصت المادة 153 من نفس القانون : يمكن للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية الذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها.

وقد تكون ذات طابع اداري أو تكون ذات طابع صناعي والتجاري وهذه الاخيرة يجب أن توازن بين ايراداتها ونفقاتها.[1]

كما جاء قانون الولاية[2] في فصله الرابع المعنوب " المصالح العمومية الولائية" من الباب الرابع يمنح للولاية إمكانية ان تنشئ بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي مصالح عمومية محلية (مرافق عمومية محلية) قصد تلبية حاجات مواطنيها، وقد نصت المادة 141 من ذات القانون أنه يمكن للولاية أن تنشئ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري قصد تسيير هذه المصالح اذا كانت ذات طابع صناعي وتجاري بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي والتي تصبح نافذة بعد مرور 21 يوم من ايداعها لدى الولاية طبقا لنص المادة 54 من نفس القانون .[3]

وتخضع شروط الانشاء للمرسوم رقم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983 المضمن تحديد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.[4]

---

[1] - المادة 153 و 153 من القانون 11-10 مؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية ، مرجع سابق

[2] - قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[3] - القطبي محمد، إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كسبيل لترقية الخدمة العمومية ، المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني بولاية أدرار نموذجا ، الملجة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8 العدد 1 السنة 2024 ، ص 28.

[4] - مرسوم رقم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983 المضمن تحديد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 12 بتاريخ 1983.

المطلب الرابع : التمييز بين المؤسسة العمومية الاقتصادية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

كثيرا ما يتم الخلط بين النوعين من المؤسسات العمومية، ويعود السبب في ذلك الى التقارب في التسمية ومن جهة اخرى لممارستها لنشاط تجاري وصناعي وكذا بكون المؤسستين تجمعان بين الصفة العمومية والخضوع للقانون التجاري ومع ذلك فان الفرق جوهري بين النوعين.

الفرع الأول: من حيث طبيعتها القانونية

–المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري شخص من أشخاص القانون العام وهذا نظرا لاعتبارها وسيلة تعتمد عليها الادارة لتسيير مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري فهي تربط بفكرة المرفق العام، ونظرا لطابعها العمومي –ادارة المرفق– وطابع المتاجرة المتمثل في ممارسة نشاط صناعي وتجاري فإنها تخضع لنظام قانوني متميز يجمع بين القانون الخاص والقانون العام، وكونها من أشخاص القانون العام لا يمكن شهر افلاسها ولا خوصصتها بالرغم من اعتبارها تاجرة في علاقتها مع الغير، بينما المؤسسة العمومية الاقتصادية فهي من اشخاص القانون الخاص وبالتالي تخضع للقانون الخاص وعليه يمكن شهر افلاسها وخوصصتها عن طريق نقل ملكيتها للخواص.

– المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بمثابة تنظيم اداري يتم احداثها بموجب قرار اداري انفرادي: مرسوم تنفيذي بالنسبة للمؤسسات الوطنية ومداولة بالنسبة للمؤسسات المحلية، بينما المؤسسة العمومية الاقتصادية فهي تأخذ شكل شركة تجارية وتنشأ بموجب عقد رسمي أمام الموثق.[1]

الفرع الثاني –من حيث الهدف:

تنشأ المؤسسة العمومية الاقتصادية بهدف تحقيق الارباح أي تحقيق المردودية والتراكم المالي، بينما المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الهدف منها خدمة المصلحة العامة من خلال ادارة مرفق عام وتلبية حاجيات المواطنين ولا ينتظر منها تحقيق الربح وانما مطالبة بتحقيق التوزان المالي حيث تنص المادة 154 من قانون البلدية: تكون المؤسسات العمومية البلدية ذات طابع اداري أو ذات طابع

[1] - زوايمية رشيد ، المركز القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13 العدد 2، 2022، ص 14،13.

صناعي وتجاري ويجب على المؤسسة العمومية البلدية ذات الطابع الصناعي والتجاري أن توازن بين إيراداتها ونفقاتها".

ويكون ذلك من خلال عائد بيع تجاري ينجز طبقا لتعريفة (رسوم) معدة مسبقا في دفتر الشروط.[1]

الفرع الثالث–من حيث موضوع النشاط:

نشاط المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ذا طابع صناعي وتجاري مرفقي يهدف إلى اشباع المصلحة العمومية، أما المؤسسة العمومية الاقتصادية تباشر نشاط اقتصادي محض غير مرتبط بمهام المرفق كإنتاج السلع والتوزيع والخدمات. [2]

المطلب الخامس: النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

نظرا للطابع المميز لهذه الفئة من المؤسسة العمومية كونها تجمع بين الطابع العمومي والتجاري فانها تخضع لنظام قانوني مزدوج: القانون الخاص من جهة والقانون العام من جهة أخرى.

وفي ذلك تنص المادة 45 من القانون 88–01 المضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية: تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري.

الفرع الأول : الخضوع لقواعد القانون الخاص

يظهر تطبيق القانون الخاص على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في العديد من الجوانب ونوجزها فيما يلي :

أولا– العلاقة بين المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية وبين جهاز العمل لديها.

ميز العلم والاجتهاد في إطار جهاز العمل لدى المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية، بين من يتولى الإدارة وبين الجهاز الذي يقوم بأعمال تنفيذية فأخضع الأول لصلاحية القانون العام أي قانون الوظيف العمومي وبالنتيجة لاختصاص القضاء الإداري، والثاني إلى الخاص والمستخدم في علاقة عقدية

[1] - المادة 44 من القانون 88-01، يتضمن القانوني التوجيهي للمؤسسات العمومية، مرجع سابق.
[2] - زوايمية رشيد ، المركز القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مرجع سابق، ص15.

تخضع لقواعد قانون العمل ولصلاحية القضاء العادي القسم الاجتماعي بالمحكمة، وقد تبلور هذا التمييز في الاجتهاد الفرنسي بقضية JALEN GUES DE LABEAU.

ولقد أعتبر الاجتهاد الفرنسي أن تطبيق القانون الخاص على المستخدمين والعمال يؤلف مبدأً أساسيا. ويطبق بصورة شاملة، وإن كان لهم نظام شبيه بنظام الموظفين العموميين، وعليه عندما تتحول مؤسسة عمومية إدارية إلى مؤسسة عمومية اقتصادية ينتقل جهاز العمل فيها إلى نطاق القانون الخاص تبعا للتبدل الحاصل في نوع المؤسسة العمومية، إلا أن الفقه واجه هذا الاجتهاد بالقول أن القانون الخاص الواجب التطبيق على العاملين لدى المؤسسة العمومية الاقتصادية يجب أن يرتبط بصفتها وليس بالنظام الذي تضعه المؤسسة لمستخدميها.

الفئة المكلفة بالأعمال التنفيذية فهي بقية المستخدمين الذين يتم تعيينهم بقرار من السلطة التنفيذية.[1]

ثانيا – العلاقة بين المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية وبين المنتفعين.

إن العلاقة هي ذات طابع تعاقدي يحكمها القانون الخاص بحيث يرجع إلى المحاكم العادية النظر مبدئيا في المنازعات الناشئة عنها، طبعا هذا لا يمنعها من استخدام وسائل القانون العام إذ لزم نشاطها ذلك، كأن تبرم عقود إدارية فتكون خاضعة لأحكام القانون العام ولصلاحية القضاء الإداري.

وإذا كان المبدأ أن القانون الخاص يحكم هذه العلاقة ليمتد حتى على القرارات الفردية المتعلقة بالمنتفعين لكونها تدخل في إطار نشاط المؤسسة العمومية، إلا أنه يستثنى من ذلك التدابير التنظيمية التي تتخذها الإدارة والتي يرعاها القانون العام.

وعلى غرار الاجتهاد الفرنسي الذي اعتبر أن التعويض عن الأضرار الناجمة بسبب المنشآت العامة والواقعة على المنتفعين يعود أمر النظر به إلى القضاء العادي. [2]

(1)-د/وليد حيدر جابر، مرجع سابق، ص77.
(2)-د/وليد حيدر جابر، مرجع سابق،ص75.

ثالثا– العلاقة بين المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية وبين الغير الاعوان الاقتصادية.

تعتبر هذه العلاقة تعاقدية يحكمها مبدئيا القانون الخاص، وبالتالي ينعقد الاختصاص للقضاء العادي. كعقود التموين والخدمات التي تبرمها المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري مع المتعاملين الاقتصادين لا تخضع لقانون الصفقات العمومية لكونها تخضع لقواعد القانون التجاري.

لكن الإجتهاد إعتبر وفي خطوة متطورة وإستثنائية أن علاقة المصالح العمومية المستقلة ذات الطابع الصناعي والتجاري، مع الاشخاص بالنسبة للأعمال التي تتولاها تحتفظ بصفتها المدنية والتجارية طالما أنه لا تدخل في نطاق أعمال السلطة اللازمة لإدارة المرفق العمومي والذي يختص القضاء الإداري دون سواه بالنظر فيها، فتعد أعمالا متصلة بالمصلحة العمومية، الأشغال العمومية والأعمال المتصفة بالخطأ المرفقي وكذلك الأعمال الناجمة عن ممارسة إحدى امتيازات السلطة العمومية.[1]

رابعا: نظام المحاسبة:

تخضع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لنظام المحاسبة التجارية وتخضع بذلك للقانون المتضمن النظام المحاسبي والمالي.

خامسا: من حيث الأموال حسب المادة 2/45 من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية تتمتع بذمة مالية متميزة

تنص المادة 106 من قانون الاملاك الوطنية المعدل والمتمم على أن لا" تستفيد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. ..... في اطار الاهداف المسطرة لها، وبمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها، اعتمادا على مهمتها باعتبارها مرافق عمومية أو ذات منفعة عامة، من حق الملكية أو من حق استعمال الأملاك المقدمة لها من الدولة أو الجماعات الإقليمية. **تكون الاملاك التي تزود بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو التي تقتنيها أو تنجزها بأموالها الخاصة تابعة لها كما تكون ضمانا لالتزاماتها "ومعنى ذلك أن مثل هذه الأموال تخضع لقواعد القانون الخاص** لا سيما اجراءات الحجز وذلك خلافا للأملاك التي تستغلها المؤسسات الادارية لا، كما يعود الاختصاص للمحاكم العادية للفصل في منازعاتها

وتنص المادة 3/106 من قانون الاملاك الوطنية: تعتبر وتظل الاملاك التي تحوزها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عن طريق التخصيص بغية توفير احتياجات المرفق العمومي، أملاكا وطنية ويجب على الهيئات التي تخصص لها الأملاك أن تجددها وتصونها وفقا للتنظيم المعمول به" وهذا النوع من الاملاك لا يخضع لقواعد القانون الخاص بل تحضى بنظام الحماية الاستثنائي المكرس لفائدة الاملاك العمومية. وفي حالة حدوث نزاع بشأن هذه الاموال وان كان القانون لم يشر الى الجهة

([1])-د/وليد حيدر جابر، مرجع سابق، ص 80.

القضائية المختصة غير أنه يمكن تطبيق الاحكام الخاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية على المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تخصص لها هذه الاموال على سبيل الاستعمال وتتصرف في تسييرها نيابة عن الدولة إذ تظل مملوكة للدولة فيختص القضاء الادري في هذه الحالة اعتمادا على المعيار المادي– النزاع يتعلق بالأملاك العمومية وليس المعيار العضوي *المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري* المادة 55 من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

سادسا : تحقيق المردودية

ما يميز المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري انها تسعى لتحقيق المردودية في نشاطها، وبهذا فهي تخضع لاقتصاد السوق والمنافسة مع بقية المتعاملين الاقتصادين، أي أنها تخضع لقانون المنافسة مع ان القانون قيد ذلك بعدم عرقلة مهام المرفق العام أو السلطة العامة.[1]

الفرع الثاني: الخضوع لأحكام القانون العام

تخضع كذلك المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لقواعد القانون العام ويعود الاختصاص للفصل في المنازعات للقاضي الإداري

- القواعد الخاصة بتنظيم وسير المؤسسة:

تنص المادة 45 من القانون 88–01 على أن " تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة " وعليه فان المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تخضع لقواعد القانون العام فيما يتعلق ببعض الجوانب من تسييرها.

فتنظيمها يشمل عادة مديرعام يمثل الجهاز التنفيذي، ومجلس إدارة أو مجلس توجيه يمثل الجهاز التداولي، ويحدد في النص المنشئ لها، ولا تنظم وفق القانون الخاص أي الشركات التجارية. كما يحدد النص المنشئ تشكيلة الأجهزة وصلاحياتها.[2]

- ترتبط المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بالمرفق العام في نشاطها وعليه فهي ملزمة باحترام المبادئ التي يقوم عليها المرفق العام التقليدية منها والحديثة.

فتعبر الوسيلة الفعالية لتسيير العديد من المرافق العمومية ذات الطابع الاستراتيجي في قطاعات مختلفة لها علاقة مباشرة بالسيرورة الاقتصادية للبلاد كالنقل بالسكك الحديدية ، بريد الجزائر.

---

[1] - المادة 3 من الامر 03-03 ، يتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق.

[2] - قمار خديجة ، تحالف المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في اطار قانون الصفقات العمومية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 3 العدد 4، 2022، ص 136.

كما يظهر ارتباطها بالمرفق العام من خلال تقديم الخدمة العمومية، فهذه المؤسسات يرتكز نشاطها على تقديم الخدمة العمومية بهدف تحقيق المصلحة العامة، فهي لا تكتفي بتحقيق ناتج مالي من نشاطها بل تقديم الخدمة العمومية. [1]

- نظام بعض العقود: في هذه الحالة تبرم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عقود لحساب الشخص الاعتباري الذي تتبعه، بحث نص قانون الصفقات العمومية في المادة 9 منه على انه أن صفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تبرمها في إطار تكليفها بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا من الدولة تخضع لقانون الصفقات العمومية.[2] واقر الاجتهاد القضائي خضوع منازعاتها للقضاء الاداري اعمالا للمعيار المادي.

- نظام القرارات الادارية: تتمتع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بامتيازات السلطة العامة وهذا ما يؤهلها في بعض الحالات أن تتخذ قرارات ادارية باسم الدولة ولحسابها رغم طابعها الصناعي والتجاري، بحيث يتم تطبيق نص المادة 56 من القانون 88-01 القانون التوجهي للمؤسسات العمومية، الخاص بالمؤسسة العمومية الاقتصادية على المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي تنص: عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لممارسة صلاحيات السلطة العامة وتسلم بموجب ذلك وباسم الدولة ولحسابها ترخيصات واجازات وعقود ادارية أخرى، فإن كيفيات وشروط ممارسة هذه الصلاحيات وكذا تلك المتعلقة بالمراقبة الخاصة بها تكون مسبقا موضوع نظام مصلحة يعد طبقا للتشريع المعمول بهما " وتضيف المادة أنه " تخضع المناعة المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الإدارة "[3]

---

[1] - رحموني بلفاضل ، المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومساهمتها في التنمية الاقتصادية الوطنية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 16 ، العدد 2، 2024،ص 4.

[2] - قانون رقم 23- 12 مؤرخ في 5أوت 2023، يحدد القواعد العام المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

[3] - زوايمية رشيد ، مرجع سابق، ص 35.

المحور السادس: الرقابة على القطاع العام الاقتصادي في الجزائر

تعتبر الرقابة على القطاع العام الاقتصادي في الجزائر من المواضيع المعقدة في الدراسات القانونية، لكونها تقع بين تحديين التحدي الأول يتعلق بمنح الاستقلالية اللازمة للمؤسسات العمومية الاقتصادية حتى تكون قادرة على المنافسة، وتحقيق المردودية الاقتصادية، والتحدي الثاني ضرورة إيجاد آليات رقابية لحماية المال العمومي لدى هذه المؤسسات من جميع أشكال التلاعب والاختلاس وسوء التسيير، لذلك نجد أن المشرع من خلال النصوص المؤطرة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، نص على آليات رقابية تتماشى مع الاستقلالية وتتمثل في رقابة داخلية تمارس بواسطة أجهزة داخلية، مع تكريس آليات رقابية خارجية.

أكثر من ذلك نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد عمل تكريس رقابة فعالة على القطاع العام الاقتصادي، من خلال تكريس استقلالية الأجهزة الرقابية، وكذا توسيع صلاحيات البرلمان في المساءلة السياسية.

ولأجل ذلك تعززت المنظومة القانونية للرقابة على المال العام بصدور القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، والقانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، هذه القوانين تهدف إلى حوكمة القطاع العام الاقتصادي.

المبحث الأول: الرقابة الداخلية

تعبر الرقابة الداخلية على المؤسسات المشكلة للقطاع العام الاقتصادي، هي القاعدة الأساسية والدعامة التي تبنى عليها بقية الرقابات الخارجية الأخرى، وعليه فقد أولى المشرع اهتماما بهذه الرقابة،

وتم تدعيم الرقابة الداخلية نتيجة استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية، فالرقابة الخارجية لا تتماشى مع مبدأ الاستقلالية، وعليه تخضع مؤسسات القطاع العام الاقتصادي تخضع لنظام رقابي محكم، يمارس من طرف أجهزة المؤسسة رقابية أكثر منها محاسبية، وكذلك تم اسناد رقابة حساباتها للجنة التدقيق الداخلية وكذا محافظ الحسابات وفق المعايير الدولية والتي تهدف الى حكومة القطاع العام الاقتصادي ومكافحة الفساد.

المطلب الأول: رقابة الأجهزة الداخلية للمؤسسة العمومية الاقتصادية

الفرع الأول: رقابة الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة الجهاز السيادي في المؤسسة العمومية الاقتصاديه باعتبارها الملكة للأسهم وهذا ما يمنحها كافة السلطات الناتجة عن حق الملكية وعلى رأسها:

– مراقبة جميع التصرفات التي تقوم بها أجهزة إدارة وتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية وأعمالهم

_رقابة اعمال محافظ الحسابات

هذا الاختصاص الرقابي ناتج عن سلطتها في تعيين وعزل أعضاء مجلس الادارة ومجلس المراقبة والمسيرين ومحافظ الحسابات ومن له سلطة التعيين والعزل له سلطة الرقابة.

كما للجمعية العامة سلطة رقابية من خلال:

–مصادقتها على الأعمال والوثائق المتعلقة بالمؤسسة كالمصادقة على القانون الأساسي وتقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة وتقرير محافظ الحسابات وهذا حسب ما جاء في المواد 580 584 628 من القانون التجاري الجزائري

الفرع الثاني: رقابة مجلس الإدارة

مجلس الإدارة، يتمتع بمهام رقابية عامة، فيتكفل بمهمة الرقابة الداخلية على جهاز التسيير من خلال دوره في انتخاب وعزل رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام بناء على اقتراح من رئيس الإدارة، يتولى كذلك مجلس الإدارة متابعة ومراقبة كافة أعمال الرئيس أو المدير العام او المسير.

بالنسبة للمؤسسات العمومية التي يكون فيها مجلس مراقبة فان عزل اعضاء مجلس المديرين يتم بناء على اقتراح من مجلس المراقبة على الجمعية العامة التي تتولى مهمة الفصل فيه.

وبالنسبة للمؤسسات التي تختار تنظيم الفصل بين مجلس المراقبة و مجلس المديرين، فنجد أن مجلس المراقبة يقوم بمهمة الرقابة الدائمة للمؤسسة، وتخضع بعض العقود إلى ترخيص مسبق لمجلس المراقبة والذي له الحق في أي وقت من السنة القيام بإجراءات المراقبة التي يراها ضرورية، ويجب على **مجلس المديرين** أن يقدم له مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل وعند كل نهاية كل سنة مالية تقريرا حول تسييره ثم يقدم مجلس المراقبة ملاحظاته حول هذا التقرير للجمعية العامة

الفرع الثالث: رقابة المسير

قد يكون مديرا عاما أو مسيرا تختلف التسميات باختلاف النموذج التي تراه المؤسسة العمومية الاقتصادية مناسبا لها حسب نوع هذه المؤسسة، وقد أسند له القانون كامل الصلاحيات للقيام بعملية التسيير على أحسن وجه، فله:

– السلطة الرئاسية في المؤسسة العمومية الاقتصادية، والتي تشمل سلطة التأديب وسلطة التوجيه المرؤوسين والمصادقة على أعمالهم أو تعديلها أو الغائها أو الحلول محلهم وفق الشروط القانونية

– له كامل الصلاحيات اللازمة للقيام بوظيفة التسيير على أحسن وجه ومواجهة متطلبات المنافسة التي اقحمت فيها المؤسسة العمومية الاقتصادية وهو ما يتجسد في الوسيلة المثلى في الرقابة والتنظيم الذي يقوم عليه التسيير الإداري المعاصر.

جهاز التسيير مقيد بالنصوص القانونية وكذلك القانون الأساسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية وكذا موضوع المؤسسة.

بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تأخذ الشكل الخاص أي شركه تسيير مساهمة الدولة يكون رئيس مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد مقيد في ممارسة هذه الرقابة بالعقود المبرمة مع الجمعية للعمل المؤسسة والمعروفة بعهده التسيير، وله كافة الصلاحيات في حدود هذا العقد. وبالتالي نلاحظ أن المشرع قد كرس رقابة هرميه قاعدتها رقابة جهاز التسيير ثم رقابة هيئة الادارة تعلوها فيما بعد رقابة الجمعية لذلك فلابد على هذه الاجهزة الداخلية أن تعمل بالتنسيق مع بعض حتى تكون هناك رقابة فعالة.

المطلب الثاني: رقابة لجان التدقيق ومحافظ الحسابات

الفرع الأول: رقابة لجان التدقيق

أولا – تعريف لجان التدقيق

تعرف لجنة التدقيق على انها لجنة منبثقة عن مجلس إدارة المؤسسة تتكون من أعضاء غير تنفيذيين ممن لديهم خبرة بمجال المحاسبة والتدقيق، وتتمثل مسؤوليتها في تدقيق المبادئ والسياسات المحاسبية المعتمدة في اعداد التقارير المالية، وتدقيق الإفصاح في التقارير المالية المنشورة، ومدى كفاءتها وملاءمتها، وعدم استقلالية المدقق الخارجي ومناقشة نتائج التدقيق، وتقييم كفاءة ودعم استقلاليته، وتدقيق الالتزام بتطبيق قواعد الحوكمة، والتأكد من ملاءمة وكفاية نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة.

كما تعرف على انها لجنة دائمة منبثقة عن مجلس الإدارة، وتتكون من عدد لا يقل عن ثلاثة من الأعضاء غير التنفيذيين ذوي الكفاءة والخبرة، تجتمع دوريا تقريبا كل ثلاثة أشخر، وتسعى اللجنة لتقديم رؤية واضحة عن مدى تحقيق مبادئ الحوكمة والقيام بمهمة الرقابة والتدقيق والمساءلة.[1]

ثانيا – دور لجان التدقيق

للجان التدقيق دور مهم في زيادة فعالية التدقيق الداخلي، خاصة وان هذا النوع من العمليات لها تاثير كبير على جميع عمليات الشركة، كما أن وظيفة التدقيق الداخلي تعد من أهم أجزاء نظام الرقابة الداخلية ويتمثل دورها في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية ن ونظرا لاهميتها عادة ما يقوم مجلس الإدارة بتفويض مسؤولية فحص الرقابة الداخلية وتقييمها الى لجنة تدقيق، واستنادا لذلك يعد من مهام لجنة التدقيق التأكد من أن إدارة الشركة قد قامت بتصميم وتنفيذ نظام الرقابة الداخلية ذي كفاءة عالية، اذا يوجد اهتمام متزايد بضرورة قيام لجنة التدقيق بفحص الرقابة الداخلية المطبقة في المؤسسات. [2]

الفرع الثاني: رقابة محافظ الحسابات

ولقد عرفت المادة 22 المادة من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهنة خبراء المحاسبة ومحافظ الحسابات والمحاسبة[3] محافظ الحسابات على أنه: يعد محافظ حسابات في مفهوم هذا القانون، كل شخص مارس بصفة عادية باسمة الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها لأحكام التشريع المعمول به.

أما المادة 715 مكر ر 4 من القانون التجاري عرفته: الشخص الذي يحقق في الدفتر والأوراق المالية للمؤسسة وفي مراقبة انتظام حساباتها وصحتها كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة، وفي الوثائق المرسلة الى الأطراف الخارجية حول الوضعية المالية للمؤسسة وحساباتها، ويصدق على انتظام الجرد والموازنة وصحتها.

محافظ الحسابات خبير مهني مستقل مكلف بمراجعة وفحص القوائم المالية للمؤسسات الاقتصادية للتأكد من دقتها، صدقها ومطابقتها للمعايير المحاسبية والقوانين ذات الصلة، يقوم بدوره بموجب عقد يبرم

---

[1] -أميرة بوباطة، مصطفى بودرامة، دور لجان التدقيق في تعزيز التدقيق الداخلي لتفعيل وإرساء متطلبات جوكمة الشركات، مجلة انارة للدراسات الاقتصادية، الادرية والمحاسبية، المجلد 2، العدد 1 جوان 2021، ص 53.

[2] -شوقي طارق، دور لجان التدقيق في ضمان جودة الأرباح واستمراريتها كدليل على حسن أداء المؤسسات الاقتصادية، مجلة انارة للدراسات الاقتصادية، الإدارية والمحاسبية، المجلد 3، العدد 2 ا، 2022/11/10، ص 35.

[3] - قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 جويلية2010، يتعلق بمهن خبراء المحاسبة ومحافظة الحسابات والمحاسبة المعتمدة، ج ر عدد 42 مؤرخ في 11 جويلية 2011. معدل بموجب القانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012 يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر عدد 72 مؤرخ في 30 ديسمبر 2012، وبالقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014ج ر عدد 68 مؤرخ في 31 ديسمبر 2014، وبالقانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016ج ر عدد 72 مؤرخ في 31 ديسمبر 2016، وبالقانون رقم 19-14 مؤرخ في 11ديسمبر 2019 يتضمن قانون المالية لسنة 2020ج ر عدد 81 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

مع المؤسسة وتقوم الجمعية بتعيينه، تحدد مسؤولياته وفق ما تنص عليه القوانين الداخلية والمعايير الدولية للمراجعة ووفقا للقوانين الدولية للتدقيق (ISA) ومهامه الأساسية تتمثل في:

- ✓ التدقيق المالي: التأكد من ان القوائم المالية تعكس صورة عادلة ودقيقة عن الوضع المالي للمؤسسة.
- ✓ الكشف عن الأخطاء والتجاوزات: التعرف على الأخطاء المادية أو التلاعبات التي قد تؤذي إلى تضليل المستخدمين الماليين.
- ✓ التقارير المالية: تقديم التقارير المالية: تقديم تقارير مستقلة تمكن الجهات المعنية من اتخاذ قرارات مناسبة.
- ✓ الرقابة الداخلية: تقييم كفاءة أنظمة الرقابة الداخلية للمؤسسة واقتراح تحسينات إذ لزم الامر.[1]

تم تفصيل مهام محافظ الحسابات في المادة 23 من القانون رقم 10-01 وكذا المادة 24 و25 [2]

المبحث الثاني: الرقابة السياسية

يمارس الرقابة السياسية البرلمان، وتعتب رقابة مهمة باعتباره ممثل الشعب، ولا يملك البرلمان صلاحيات دستورية رقابية على القطاع العام الاقتصادي بشكل صريح، غير أنه يمارسها من اختصاصه الرقابي على عمل السلطة التنفيذية، بالإضافة الى رقابة السلطة التنفيذية والتي تعتبر رقابة خارجية وإدارية وهي لا تتماشى مع مبدأ استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية، فالهدف الأساسي من خلال تكريس الاستقلالية هو التخفيف من حدة الرقابة الإدارية التي ساهمت خلق بيروقراطية وعرقلة المؤسسة في أداء دورها الاقتصادي، ومع ذلك لا تزال السلطة التنفيذية تتمتع بسلطات رقابية ممتازة على مؤسسات القطاع العام الاقتصادي تنصب في خانة حماية المال العمومي المستثمر في القطاع الاقتصادي وتثمينة.

المطلب الأول: رقابة السلطة التنفيذية

تعتبر الرقابة الادارية من الرقابات التقليدية التي تمارسها السلطة التنفيذية على المؤسسات المشكلة للقطاع العام الاقتصادي لضمان سيرها، وإن كانت هذه الرقابة لا تطرح أي اشكال بالنسبة للمؤسسة ذات

---

[1] - د. عزي فريال منال، دور محافظ الحسابات في مكافحة الفساد المالي- دراسة مقارنة بين الجزائر والتجربة الماليزية-، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 12، العدد 4 (ديسمبر 2024)، ص 139.

[2] - لمزيد من التفاصيل، سي محمد لخضر، دور محافظ الحسابات في تقويم الحسابات في المؤسسة الاقتصادية – دراسة حالة مجمع أفيكول سكيكدة، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2019، ص 78 وما يليها .

الطابع الصناعي والتجاري، بحيث يعتبر الخضوع للوصاية من مبادئ الشخصية المرفقية، فاستقلاليتها نسبية كونها تعتبر من أشخاص القانون العام، بينما المؤسسة العمومية الاقتصادية ونظرا لاستقلاليتها وخضوعها للقانون التجاري فخضوعها للوصاية لا يتوافق مع مبادئها ومع ذلك تحتفظ السلطة التنفيذية ببعض آليات الوصاية تهدف للموازنة بين حريه التسيير وبين الحفاظ على المال العام،

لا يثار أي إشكال فيما يخص رقابة السلطة التنفيذية وعلى رأسها الوزراء المعنيين بمختلف القطاعات الاقتصادية التي تم استحداث فيها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وذلك بالنظر إلى أن النصوص المنشئة لهذه المؤسسات تنص على أنها تخضع لوصاية الوزارة، بينما بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية باعتبار أن الدولة تملك كل أو جزء من رأس مالها فكذلك لا يختلف اثنان على أن السلطة التنفيذية تتولى الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، إلا أن الاشكال يتمثل في عدم وجود قواعد عامة ومحددة لمعرفة مدى هذه الرقابة واسلوبها، سيما أن الاصلاحات الاقتصادية وما ترتب عنها من استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية واتجاه نظامها القانوني إلى الأخذ بقواعد القانون الخاص خاصه التجاري مما فرض إعادة تنظيم جهاز الرقابة الإدارية المفروضة عليها وإلغاء نظام الرقابة الوصائية التي كان مفروض على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي والذي كان يتجاوز مفهوم الوصاية ليصل إلى فكرة السلطة الرئاسية.

وبما أن السلطة التنفيذية تتشكل منها رئيس الجمهورية والوزير الأول فلكل منهما صلاحيات رقابية على المؤسسات العمومية الاقتصادية بالإضافة إلى صلاحية الوزراء المعنيين بالقطاع.

ونشير هنا إلى أن نظرا لغياب نص يحدد قواعد ممارسة هذا النوع من الرقابة، فهي تختلف عن سلطة الوصاية على الجماعات المحلية، فتتخذ اشكالا متعددة

الفرع الأول: رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية هو أعلى هرم السلطة التنفيذية ولقد خوله الدستور صلاحيات واسعة لتسيير شؤون البلاد حسب ما يتماشى ومقتضيات المصلحة العليا للبلاد في جميع الميادين وخاصة منها الميدان الاقتصادي لذلك فيتميز يملك رئيس الجمهورية سلطات واسعة تجاه المؤسسات العمومية الاقتصادية ابتداء من سلطة التعيين والانشاء. [1]

أولا –صلاحيات انشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية

إن انشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الوطنية هو اختصاص السلطة التنفيذية التي يمثلها رئيس الجمهورية ويساعده في ذلك الوزير الأول، ولا يوجد معيار تستعمل للتمييز بين المؤسسات

[1] - اب خليفة سميرة، المؤسسة العمومية الاقتصادية بين الوصاية وتنمية الاقتصاد الوطني في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص 346.

التي تنشأ بموجب مرسوم رئاسي وتلك التي تنشأ بموجب مرسوم تنفيذي، ما عدا الأخذ بمعيار الأهمية فكلما كانت المؤسسة تكتفي تكتسي أهمية وطنية قصوى تم انشاؤها بموجب مرسوم رئاسي.

كما قد يتدخل رئيس الجمهورية من خلال المراسيم الرئاسية بتغيير الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية، من مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري الى مؤسسة عمومية اقتصادية كما هو الشأن لسونلغاز.

ثانيا –سلطة التعيين

خول الدستور بموجب المادة 92 لرئيس الجمهورية صلاحية واسعة للتعيين في المناصب العليا في الدولة، ومن بينها صلاحياته في تعيين رؤساء مجالس الإدارة عن طريق المراسيم الرئاسية بناء على اقتراح من الحكومة ومن بينها مدير المؤسسات العمومية الوطنية أو الهيئات سيما بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 20 –39 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،[1] والذي أعاد بموجبه احتكار رئيس الجمهورية اختصاص التعيين في الوظائف العليا والتعيين في الوظائف المدنية، حيث تنص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي في فقرتها الثانية على أنه يعين مسؤولي المؤسسات والوكالات والصناديق والهيئات العمومية ذات الطابع الوطني التي نصت مراسيم انشاؤها على التعيين بموجب مرسوم.

الفرع الثاني: الوزير الأول

طبقا للمادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فهو يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة، كما يعتبر الوزير الأول مسؤولا عن تنفيذ سياسة الحكومية ومن بينها السياسة العامة الاقتصادية للدولة، ويسهر على تنفيذ مختلف القوانين والأنظمة في المجال التي تعنى بالمجال الاقتصادي ومن بينها القوانين المتعلقة بإنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها ورقابتها، كما تظهر سلطة في الرقابة والاشراف بكونه المكلف بالسهر على حسن سير الإدارة و المرافق العامة، صلاحية واسعة منحت للوزير الأول يمكنه من خلال ممارسة رقابة وصاية على المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي.

فيما يخص انشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي، ما عدا تلك التي تكتسي الطبيعة الاستراتيجي التي تنشأ بموجب مرسوم رئاسي، يعود للوزير الاول انشاء المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الصناعية والتجارية أما بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية فانه بالرغم من الاخذ بأسلوب القانون التجاري في انشائها فان المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تكون الدولة هي المساهمة الوحيدة في راس مالها

[1] -مرسوم رئاسي رقم 20-39 مؤرخ في 2 فيفري2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر عدد 6 مؤرخ في2 فيفري2020، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-122 مؤرخ في 16 ماي 2020، ج ر عدد 30 مؤرخ في 21 ماي 2020.

فتنشئ بقرار من مجلس مساهمات الدولة، هذا الأخير الذي يرأسه رئيس الحكومة وبالتالي فان الوزير الأول يتدخل في انشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تكون الدولة هي المساهمة الوحيد في راس مالها الحكومة هي التي تملك سلطة إصدار القرار القاضي بانشاء المؤسسة العمومية حيث تم سابقا حل صناديق المساهمة وتعويضها بشركة القابضة بموجب قرار من الحكومة ثم بعد ذلك تم حل هذه الأخيرة وتعويضها بمؤسسات عمومية اقتصادي وهي شركه تسيير مساهمات الدولة كذلك بقرار من الحكومة كما أن رئيس الحكومة هو الذي يوافق على ترشيح أعضاء مجلس المديرين قبل تعيينهم من طرف الجمعية العامة في المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تأخذ الشكل الخاص، يعني كل راس مالها عمومي، كما أن جمعيتها العامة مجبرة على ارسال اللوائح التي تقررها الى رئيس مجلس مساهمات الدولة وهو الرئيس بذاته رئيس الحكومة أو الوزير الأول،[1] وذا هذا يعتبر اسلوبا من اساليب الرقابة سعودي زهير مرجع سابق صفحه 92

بالإضافة إلى أن مجلس مساهمات الدولة يتكون كله من أعضاء الحكومة ويتولى رئاسته رئيس الحكومة سابقا الوزير الأول.

كذلك في حالة خوصصة مؤسسة عمومية اقتصاديه تقدم خدمة عمومية فإن الدولة الممثلة في الحكومة وهي التي تتكفل بضمان استمرارية هذه الخدمة العمومية.

الفرع الثالث: وزارة الصناعة

بعد ان كانت الوزارة المكلفة بالمساهمة والاصلاحات هي الهيئة المكلفة بتوجيه ومراقبه القطاع الاقتصادي وتسهر على تنفيذ برنامج الحكومة في هذا المجال، ثم اسند الاشراف على القطاع العمومي الى وزارة الصناعة ثم وزارة الصناعة الإنتاج الصيدلاني، أما حاليا فالإشراف على القطاع العمومي الاقتصادي هو من صلاحيات وزير الصناعية بحيث اسند له الاشراف على المؤسسات العمومية الاقتصادية والصناعية، والسهر على حماية مصالح الدولة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 25–184 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة.[2]

كما يساعد الوزير في تنفيذ جملة من الأجهزة المكونة للإدارة المركزية لوزارة الصناعة تشمل عدة هياكل تمارس صلاحيات السلطة الوصية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

المديرية العامة لقطاع العمومي: أهم ما كلفت به في مجال الرقابة:

---

[1] -سعودي زهير، مرجع سابق، ص 92.
كذلك ابن خليفة سميرة، مرجع سابق، ص 347.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 25-184 مؤرخ في 13 يوليو 2025، يحدد صلاحيات وزير الصناعة، ج ر عدد 45 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2025.

ضمان متابعة مساهمات الدولة في المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية والحرص على الحفاظ عليها وتحسينها

-تقييم النجاعة الاقتصادية المتعلقة بالقطاع العام الصناعي، واعداد التقرير السنوي بشأنها

وبالنسبة للمديريات الفرعية فأسندت لها مهام رقابية كما يلي:

المديرية الفرعية لمتابعة مساهمات الدولة: اهم ما كلفت به

- ✓ ضمان متابعة مساهمات الدولة في المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية،
- ✓ السعر على رفع مستوى مساهمات الدولة في المؤسسات العمومية الصناعية،
- ✓ ضمان متابعة المؤشرات الاقتصادية والمالية المتعلقة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية وإعادة تقرير دوري حول تطورها،
- ✓ اعداد وتحيين قواعد ومعطيات القطاع العمومية الاقتصادي الصناعي،
- ✓ المديرية الفرعية لحوكمة المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية ن من اهم ما كلفت به في مجال الرقابة:
- ✓ مسك وتحيين وضعية هيئات التسيير والرقابة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والصناعية،
- ✓ متابعة تطبيق واحترام معايير الاختيار والتقييم لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية
- ✓ تحديد قواعد وممارسات الحوكمة الرشيدة الواجب اتباعها للمؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية والسهر على حسن تطبيقها،
- ✓ إجراءات تقييم الهيئات الإدارية والرقابية للمؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية،

المديرية الفرعية لتدقيق المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية:

كلفت فقط بمهام رقابية:

-متابعة برنامج تدقيق وتقييم المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لقطاع الصناعة، بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية،

-دراسة تقارير الرقابة والتدقيق المنجزة من طرف هيئات الرقابة أو المدققين الخارجيين، وضمان متابعة تنفيذ المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية وصياتها،

المساهمة، عند الحاجة في مهام الرقابة على مستوى المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية [1]

[1] - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 25-185 مؤرخ في 13 يوليو2025، يتضمن تنظيم الادرة المركزية لوزارة الصناعة، مرجع سابق.

صلاحيات واسعة أسندت للجهاز المركزي لرقابة القطاع العام الاقتصادي ويتدرج ذلك ضمن توجهات الدولة الجزائرية من أجل حوكمة القطاع العام الاقتصادي العمومية بحيث تمثل الرقابة أهم مؤشرات الحوكمة.

الفرع الرابع: رقابة الوزارة الوصية على المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

تختلف طبيعة رقابة الوزارة على المؤسسات العمومية باختلاف نوايا فبالنسبة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمثقلة بمهام المرفق العامة فتظهر العلاقة الوزير بالمؤسسة بشكل واضح في النصوص القانونية المستحدثة لها على أنها تخضع لرقابة الوصاية، بينما بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية ونظرا لطابعها الاستقلالية فهي لا تخضع لرقابة وصائية بل تخضع لرقابة مشروعية هذا بالإضافة الى ان الوزير المالية صلاحيات واسعة يملك صلاحيات واسعة على كل المؤسسات العمومية نظرا لارتباطها بالمال العام و الميزانية العامة للدولة

أولا- رقابة الوزير على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري نجد أن الوزير يمارس المراقبة بحيث نجد أن كل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري ذات طابع وطني يتم ينص على استحداثها لدى الوزارة التي تتبعه ومن أمثلتها نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-204 مؤرخ في 30 يونيو 1997، يتضمن إنشاء الهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية، [1] توضع الهيئة تحت وصاية الوزير المكلف بالأشغال العمومية ويكون مقرها في مدينة الجزائر

وبالتالي نجد أن القانون يخول الوزارة المعنية التي تستحدث لديها المؤسسة العمومية صلاحيات رقابية وصائية على أجهزة وأعمال المؤسسات العمومية فنجد أن

ثانيا-رقابة الوزير على أجهزة المؤسسة العمومية

تتمثل هذه الرقابة في تعيين أعضاء مجلس الإدارة وإنهاء مهامهم ومثل هذا الحق يمثل مدخلا واسعا يمكن الوزير من خلاله فرض هيمنة قوية على إدارة المؤسسات العمومية بحيث ما يتولى تعيينهم فمن يملك سلطة التعيين يملك سلطة التوجيه والاشراف والعزل مثال ذلك المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97-204. وكذلك ما جاء في نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-62 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية[2] التي نصت على أنه يعين اعضاء مجلس الادارة لمدة خمس سنوات بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية بناء على اقتراح من الوزراء التابعين لهم.

---

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 97-204 مؤرخ في 30 يونيو 1997، يتضمن إنشاء الهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية، ج ر عدد 4 مؤرخ في 2 يوليو 1997 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-96 مؤرخ في 15 ديسمبر 2009، ج ر عدد 74 مؤرخ في 16 ديسمبر 2009

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 11-262 مؤرخ في 30 يوليو 2011 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية،ج ر عدد 43 مؤرخ في 3 أوت 2011 .

Scanné avec CamScanner

ومن أوجه الرقابة أن يتولى الوزير أو ممثل عنه رئاسة مجلس الإدارة، والذي يتكون من ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بمهام المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. [1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-262 مؤرخ في 30 يوليو 2011 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية جريدة رسمية عدد 43 مؤرخ في 3 أوت 2011.

الرقابة على أعمال المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تتمثل أهم مظاهر وصور الرقابة الوصاية التي يمارسها الوزير المختص على أعمال المؤسسة العمومية والتي تظهر من خلال:

ثالثا-الرقابة على الاعمال: (التصديق) لا تنفذ مداولات مجلس ادارة المؤسسة العمومية إلا بعد التصديق عليها من قبل سلطة الوصاية أي أن طابعها التنفيذي مرهون بموافقة الوزير الوصي ومثال ذلك ما جاء في المادة 12 من المرسوم تنفيذي رقم 97-204 مؤرخ في 30 يونيو 1997، يتضمن إنشاء الهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية، كذلك ما جاء في نص المادة19 من المرسوم التنفيذي 11-22 مؤرخ في 30 يوليو 2011 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية، ترسل محاضر الاجتماعات إلى الوزير الوصي للموافقة في أجل 15 يوما التي تلي تاريخ الاجتماع، بتداوله على البرامج والتقارير السنوية لنشاطات حصائل وحسابات النتائج وتخصيص النتائج تقارير محافظي الحسابات، اخذ المساهمات والنفقات الى غيرها من المسائل التي يتداول عليها المجلس، فترسل للوزير لإبداء رأيه بالموافقة أو الاعتراض خلال المدة المحددة قانونا وفي حالة سكوته فإن ذلك يعني الموافقة الضمنية، كما أن بعض المداولات ذات الاهمية البالغة مثل الميزانية العقارات أو بيعها أو تأجيرها وقبول الهبات والوصايا لا تكون نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة من جهة الوصاية، كذلك تظهر الرقابة الوصائية من خلال إلغاء مداولات وأعمال مؤسسة العمومية غير مشروعة

لذلك لجهة الوصاية طلب أي معلومات أو بيانات عن المؤسسة العمومية وسير العمليات، وطلب إعداد أية تقارير دورية أو خاصة حول ذلك.

بالاضافة الى إصدار التوجيهات والأوامر الأساسية التي تبدو اللازمة من أجل الحفاظ على السياسة العامة للحكومة والمصالح المترتبة عليها ومحاسبتها والعمل على تحقيقها بالشكل المطلوب، ومثال ذلك ما جاء في نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 11-22 على أنه يتمتع المدير العام بسلطات لضمان إدارة الوكالة الوطنية وتسييرها الإداري والتقني والمالي وهذا في إطار توجيهات الوزير الوصي ومداولات مجلس الإدارة

إعداد تقرير سنوي يرسل إلى السلطة الوصية وهذا بعد يتداول بشأنه مجلس الإدارة.

[1] - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-262 مؤرخ في 30 يوليو 2011، المرجع نفسه.

الفرع الخامس: رقابة الوزير المكلف بالمالية

لا شك فيه أن رقابة وزير المالية هي رقابة مهمة ذلك بالنظر لأن، لأن القطاع العام الاقتصادي يستفيد من المال العام، فكثيرا ما تخصص اعتمادات مالية في حالة العجز من أجل تحقيق التوازن المالي في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، كما تستفيد المؤسسات العمومية الاقتصادية من الدفع من أجل الرفع من الإنتاجية وتحقيق الأرباح، بحيث تم تحديد ميادين صلاحيات الوزير المكلف بالمالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-54 مؤرخ في 15 فيفري1995[1] ومن بينها: الأملاك الوطنية والشؤون العقارية بحيث يقوم بالمراقبة القانونية لاستعمال الممتلكات العمومية،[2] المساهمات المالية للدولة، المراقبة المالية المتعلقة باستعمالات اعتمادات ميزانية الدولة وموارد الخزينة العمومية.

كما له أن يبادر بأي نص تشريعي أو تنظيمي في مجال المحاسبة التجارية وضبط المقاييس المحاسبية. [3]

الفرع السادس: وصاية مجلس مساهمات الدولة على المؤسسة العمومية الاقتصادية:

بعد ان تخلت الدولة عن نظام الرقابة الإدارية التي لازمت المؤسسات الاشتراكية، عمدت لخلق رقابة غير مباشرة عن طريق مجلس مساهمات الدولة وكذا الشركات القابضة.

فمجلس مساهمات الدولة يترأسه الوزير الأول، وكل أعضائه وزراء، ويتولى رسم الاستراتيجية الشاملة للقطاع العام الاقتصادي والموافقة على عمليات الخوصصة أو إعادة الهيكلة الكبرى.

ويمارس الوصاية المباشرة على شركات تسيير مساهمات الدولة.4

أما المجمعات الصناعية: وباعتبارها الجهات الوسيطة فهي تعتبر جهات رقابية، تمارس سلطات المساهم في الجمعيات العامة للمؤسسات العمومية التابعة، وتراقب مدى تحقيقها للأهداف المسطرة من أرباح ونمو

المطلب الثاني: رقابة السلطة التشريعية على القطاع العام الاقتصادي

لا يوجد نص في الدستور ينص على منح البرلمان صلاحية الرقابة المباشرة على القطاع العام الاقتصادي، ولكن هذا لا يمنع من البرلمان من ممارسة رقابة فعالة باعتباره ممثلا للشعب نظرا لان القطاع العام الاقتصادي كل أو جزء من رأسماله ملكا للدولة وبالتالي فإن منح البرلمان صلاحية رقابة القطاع العام الاقتصادي يندرج ضمن رقابة الشعب.

---

[1] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-54 مؤرخ في 15 فيفري1990، يحدد صلاحيات وزير المالية، ج ر عدد15 مؤرخ في 19 مارس1995.

[2] - المادة 2/5-ه من المرسوم التنفيذي رقم 95-54 مؤرخ في 15 فيفري1990، يحدد صلاحيات وزير المالية، مرجع سابق.

[3] - المادة 6/7 من المرسوم التنفيذي رقم 95-54 مؤرخ في 15 فيفري1990، يحدد صلاحيات وزير المالية، مرجع سابق.

[4] - صبايحي ربيعة، الخوصصة بنقل ملكية المؤسسة العمومية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 152.

-المادة 3-4 من المرسوم التنفيذي رقم 01-253 مؤرخ في 2001/09/10 معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-184، مرجع سابق

وعليه تندرج رقابة السلطة التشريعية على القطاع العام الاقتصادي ضمن إطار العلاقة القائمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث منح المؤسس الدستوري للبرلمان وسائل رقابة على السلطة التنفيذية وتم تعزيزها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وهي رقابة متنوعة تشمل جميع جوانب تسيير القطاع العام الاقتصادي.

وتبرز أهم آليات الرقابة

الفرع الأول –فيما يتعلق بالمجال التشريعي

نجد أن نص المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020 قد حصرت اختصاصات السلطة التشريعية بالنسبة للمؤسسات العمومية فيما يتعلق بإنشاء فئات المؤسسات ولكن لا يقتصر دور البرلمان بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية على هذا الدور، بل أسند له الدستور سن العديد من القوانين المتعلقة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية خاصة فيما يتعلق بقواعد نقل ملكيه من القطاع العام إلى القطاع الخاص، ومن أمثلة النصوص القانونية نجد القانون رقم08–01 وكذلك قانون المنظم القوانين المنظمة لمختلف الأنشطة الاقتصادية لقانون المحروقات والمناجم والقانون التجاري إلى غير بالنسبة للمجال المالي

الفرع الثاني: رقابة الاعتمادات المسجلة في الميزانية العامة للدولة: فبالنسبة لرقابة البرلمان على المؤسسة العمومية فهي رقابة غير مباشرة حيث تتصل أصلا بميزانية الدولة وتأخذ صورتين أو شكلين

أولا: التصويت على قوانين المالية: فنجد أن البرلمان هو المختص **بالمصادقة على ميزانية الدولة وهو** حينما يقوم بذلك إنما يعمد إلى فحص مسبق للاعتمادات المخصصة من طرف الدولة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري وفي ذلك نصت المادة 106 من القانون رقم 23–07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي[1]: " **يقوم البرلمان بمراقبة تنفيذ الاعتمادات المالية التي صادق عليها من خلال قوانين المالية**"

كذلك هناك رقابة لاحقة وذلك بتقديم الحكومة لكل غرفة من غرف البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها كل سنة مالية كما يسلط على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفه من غرف البرلمان(المادة 156 من دستور 2020).

ثانيا –قانون تسوية الميزانية: يعتبر كآلية ختامية تمكن البرلمان من التحقق النهائي في كيفية انفاق الحكومة للأموال المخصصة للقطاع الاقتصادي في السنوات الماضية، وفي ذلك نصت المادة 107 من قانون 23–07: [2]" يقوم أعضاء البرلمان بمراقبة تنفيذ ميزانية الدولة سنويا عن طريق التصويت على قانون تسوية الميزانية"

[1] - قانون رقم 23-07 مؤرخ في 21 يونيوسنة 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج ر عدد 42 مؤرخ في 25 يونيو 2023.
[2] - قانون رقم 23-07 مؤرخ في 21 يونيوسنة 2023، المرجع نفسه.

وعلى سبيل المثال اعتبر وزير المالية عبد الكريم بوالزرد بأن النص يأتي في سياق وطني يتميز ب "انتعاش تدريجي للاقتصاد، مدفوعا بجهود الدولة في مختلف القطاعات"، مبرزا الجهود المبذولة في مجال تشجيع الاستثمار وإعادة بعث المشاريع الكبرى المهيكلة وتطوير الصادرات1.

وهذا يعني أن القطاع العام الاقتصادي لا يزال يستفيد من الدعم، ومن خلال قانون تسوية الميزانية يتمكن البرلمان من رقابة كيفية انفاقه من طرف الحكومة.

ثالثا-مساءلة السلطة التنفيذية

1- **طرح الأسئلة الشفهية أو الكتابية على أعضاء الحكومة**(المادة 158من التعديل الدستوري لسنة 2020): فللنواب توجيه استفساراتهم للوزراء حول وضعية المؤسسات الاقتصادية (EPEوEPIC) التابعة لقطاعاتهم، حول العجز المالي، تعثر المشاريع الاستثمارية، مصير الدعم المقدم من الدولة. ....، فبموجب المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أصبح عضو الحكومة ملزم بالرد على السؤال الكتابي في أجل أقصاه 20 يوما، والهدف منه الحصول على معلومات وتوضيحات وبيانات حول قضية ما بشكل رسمي،[2] وهو اجراء يمنع الحكومة من التهرب عن الإجابة، بل أكثر فهو حافز لدفعها للقيام بالمتابعة الدائمة والمستمرة لوضعية المؤسسات المشرفة عليها، وفي ذلك نصت المادة 108 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية التسيير المالي[3]: " يمكن لأعضاء البرلمان تقديم أسئلة شفوية أو كتابية لأعضاء الحكومة فيما يخص استعمال الموارد المالية للدولة.

2-الاستجواب (المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020: أصبح الاستجواب آلية فعالة للمحاسبة في المسائل ذات الأهمية الوطنية، بما في ذلك الأزمات الاقتصادية التي قد تمس مختلف أنواع المؤسسات المشكلة للقطاع العام الاقتصادي، والاستجواب لا يقتصر على تبادل المعلومات، فمحتوى الاستجواب يجب أن يتضمن اتهام موجه لأحد أعضاء الحكومة بسبب خلل ناتج عن تصرفات الحكومة لكي يتسنى لها الرد وتبرير تصرفاتها ورد التهم الموجة لها بل يمكن أن يتطور إلى مناقشة عامة تنتهي بتقديم توصيات أو حتى تحريك المسؤولية السياسية عبر ملتمس الرقابة، ونظرا لخطورة الاستجواب فقد تم تحديد شروط وإجراءات وضوابط لهذا الاجراء يجب التقيد بها. 4

---

[1] -- https: //www.aps.dz/economie/banque-et-finances/min5p147 اطلع عليه يوم 24-04-2026 على الساعة 10: 30 .

[2] - شتاتحة وفاء أحلام، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2020، ص 77.

[3] - قانون رقم 23-07 مؤرخ في 21 يونيوسنة 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مرجع سابق.

[4] - شتاتحة وفاء أحلام، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مرجع سابق، ص 7714 وما يليها.

- كذلك فيما يخص شروط وإجراءات الاستجواب: بن مالك بشير، رقابة البرلمان على العمل الحكومي في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 -تطبيق القوانين نموذجا- مجلة الدراسات القانونية الاقتصادية، المجلد 5، العدد 3، سنة 2023.

رابعا –لجان التحقيق: (المادة 159 من دستور 2020).

ولما كانت السلطة التشريعية غير مؤهلة بالضرورة لمتابعة كافة المسائل المتعلقة بعمل المؤسسات العمومية وإداراتها فإنها تقوم بانشاء لجان تساعدها على انجاز أعمالها الرقابية، وقد تعمل على تشكيل بعض اللجان المؤقتة بهدف التحقيق في أي مسألة أو متابعة أي موضوع له أهمية خاصة ويحتاج إلى دراسة متميزة.

كما تلعب اللجان الدائمة دورا محوريا في دراسة التقارير.

وعليه يملك البرلمان أحد أهم الآليات القوية من خلال تشكيل لجان للتحقيق في كيفية تسيير القطاع العام الاقتصادي، الذي يعتبر من أهم المواضيع لارتباطه بالمصلحة الوطنية وتسيير المال العام.

خامسا: بيان السياسة العامة (المادة 161 من دستور 2020) تقديم الوزير الأول لبيان السياسة العامة يمنح البرلمان مراقبة مدى التزام الحكومة بإصلاح القطاع العام الاقتصادي، خاصة مكافحة الفساد، عصرنة التسيير وكذا رقمنة القطاع، أي مسار خطة حوكمة القطاع العام الاقتصادي وفي ذلك تنص المادة من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي[1]: " يمكن للبرلمان بغرفتيه مناقشة التقرير الحكومي المتعلق بتطور وضعية الاقتصاد الوطني

المبحث الثاني: الرقابة المالية على القطاع العمومية الاقتصادي

تعتبر سنة 2006 نقطة تحول هام في مسار الرقابة المالية على القطاع العمومي بصفة عامة والقطاع العمومي بالاقتصادي بصفة خاصة، حيث حاولت الجزائر تبني المعايير الدولية IPSAS كما هو معمول به في العديد من دول العالم، هذه المعايير جاءت لتوحيد طرق عرض القوائم المالية والمحاسبية للدول وكذا مصداقية الوضعية المالية لها، وعليه جاءت آخر النصوص القانونية القانونية التي تنظم المالية العمومية بما فيها الرقابة، مواكبة لمسار الإصلاح المحاسبي الكلي الذي بدأته بتبني المعايير المحاسبية (IAS/IRSA) من خلال اصدار النظام المالي المحاسبي SCF.

انعكست هذه المستجدات وهذه صلاحيات ومهام الأجهزة الرقابية.

المطلب الأول: المراقب الميزانياتي

الفرع الأول: الأساس القانوني لرقابة المراقب الميزانياتي على القطاع العام الاقتصادي

سابقا خضع القطاع العام الاقتصادي لرقابة المراقب المالي، والغي وتم استبداله بالمراقب الميزانياتي.

[1] - قانون رقم 23-07 مؤرخ في 21 يونيوسنة 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مرجع سابق.

بالرجوع الى نص المادة الأولى من القانون رقم 23-07يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي [1] قد حددت النطاق الشخصي الذي يطبق عليه قواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ومن بينهم الأشخاص المعنوية المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة في مفهوم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية. وعليه يمتد ليطبق قواعد المحاسبة العمومية على المؤسسات العمومية المكونة للقطاع العام الاقتصادي بشرط تكليفها بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة.

وتندرج رقابة المراقب الميزانياتي ضمن الرقابة الإدارية وفق ما جاء في المادة 99 من القانون 23-07

-المراقب الميزانياتي يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية من اجل ممارسة الرقابة الميزانية.

ولقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 24-347 يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية [2] الذي تطبق احكامه حسب المادة 3 على النفقات المنجزة إما: في اطار تفويض التسيير، مهمة الاشراف المنتدب على المشروع، الأموال المخصصة للمساهمات.

و قد تكون رقابة مسبقة أو رقابة بعدية أو اجراء الرقابة الملائمة.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة الميزانياتية

- ✓ المساهمة في التحكم في تنفيذ قوانين المالية،
- ✓ -التأكد من ان البرمجة الميزانياتية واقعية وصادقة وحذرة وتغطي النفقات الاجبارية والحتمية للسنة المعنية
- ✓ السهر على احترام البرمجة الميزانياتية وعلى توافق مشاريع الالتزام بالنفقات مع هذه البرمجة.
- ✓ اعلام الوزير المكلف بالميزانية بالأخطار الميزانياتية[3]

رقابة مسبقة: عند رقابة مشاريع الالتزام بالنفقات وقرارات التسيير يقوم بمنح تأشيرة ابداء رأي أو تبليغ الرفض. [4]

أما القرارات التي لا تخضع للتأشيرة فهي تخضع لرقابة بعدية. [5]

---

[1] -قانون رقم 23-07 مؤرخ في 21 يونيو سنة2003، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج ر عدد 42 مؤرخ في 25 يونيو 2023.

[2] -مرسوم تنفيذي رقم 24-374 مؤرخ في 14 أكتوبر 2024، يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، ج ر عدد 72 مؤرخ في 27 أكتوبر 2024.

[3] - المادة 6من المرسوم التنفيذي رقم 24-374، المرجع نفسه.

[4] - المادة13 المرسوم تنفيذي رقم 24-374، المرجع نفسه.

[5] - المادة24 المرسوم تنفيذي رقم 24-374، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية

الفرع الأول: الأساس القانوني لاختصاص المفتشية العامة المالية

نشير في البداية إلى أن القانون رقم 01-04 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية تنظيمها وسيرها، لم ينص ضمن مواده على خضوع هذا النوع من المؤسسات لرقابة المفتشية العامة للمالية، بل كانت تخضع لتقويم فقط من طرفها بموجب المرسوم التنفيذي رقم المرسوم التنفيذي 79/92 المؤهل للمفتشية العامة للمالية للتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.[1]

لكن تعديل الامر 01-04 في سنة 2008 أعاد الاخصاص للمفتشية لرقابة المؤسسة العمومية الاقتصادية وفي ذلك نصت المادة نصت المادة 07 مكرر من الأمر 08-01 المعدل والمتمم لأمر 01-04: " **بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري، يمكن للمفتشية العامة للمالية أن تقوم برقابة و تدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، بناء على طلب من السلطات أو الأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة حسب الشروط الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، غير أن المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بمشاريع ممولة بمساهمة من الميزانية تخضع للرقابة الخارجية من المفتشية العامة للمالية حسب الكيفيات المنصوص عليها بالنسبة للمؤسسات و الإدارات المعنية** " ".[2]

وبعد هذا التعديل صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية،[3]

واعتبرت نص المادة الأولى من المرسوم ان المفتشية هيئة دائمة للرقابة والتي استحدثت في سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 80-53 مؤرخ في 1 مارس 1980

ولقد حددت المادة 2 من مجال اختصاصها والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابتها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

لم تشر بنص صريح الى امتداد اختصاصها ليشمل المؤسسة العمومية الاقتصادية، بحيث تندرج ضمن عبارة (- وكل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني). إن هذه العبارة وسعت من اختصاص المفتشية العامة للمالية ليشمل جميع المؤسسات العمومية بغض النظر على مجال نشاطها اداري، اقتصادي، ثقافي، اجتماعي،..... وحسنا فعل المشرع بذلك.

---

1 -المرسوم التنفيذي 92-79 المؤرخ في 22-02-1992، المؤهل للمفتشية العامة للمالية للتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ع 15.

2 -المادة 7 مكرر من الأمر 01/08 المعدل والمتمم للأمر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وسيرها وخوصصتها،ج ر ع 11 .

3 - المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 50 مؤرخ 7 سبتمبر 2008.

بالإضافة على ذلك فالمفتشية العامة للمالية تراقب كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل اعانة أو قروض أو تسبيق أو ضمان. [1]

ولقد تم تخصيص رقابة المفتشية على المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب المرسوم التنفيذي رقم المرسوم التنفيذي 09-96 إجراءات رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسات العمومية الاقتصادية،[2]بالإضافة الى ما نص عليه المرسوم التنفيذي لسنة 2008.

وعليه فان المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية وفق احكام المرسوم التنفيذي لسنة 2008، بينما المؤسسة العمومية الاقتصادية يحكمها المرسوم التنفيذي لسنة 2009

الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي للمفتشية العامة للمالية

أولا: بالنسبة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

1-موضوع الرقابة: (المادة 4 من المرسوم التنفيذي 08-272)

- تتدخل المفتشية العامة للمالية للقيام بالرقابة أو التدقيق أو التقييم أو الخبرة خصوصا على:

-سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي،

-شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي،

التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك،

-ابرام الصفقات والطالبات العمومية وتنفيذها

-دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها

- مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف

- شروط تعبئة الموارد المالية،

-تسيير اعتمادات الميزانية واستعمال وسائل السير ،

-شروط منح استعمال المساعدات والاعانات التي تقدمها الدولة الجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية،

-تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهيئة العمومية [3]

---

1 - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، مرجع سابق.

2 -المرسوم التنفيذي 09-96 المحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية،ج ر ع 14 مؤرخ في 4 مارس 2009.

3 - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، مرجع سابق.

2-آليات عملها:

- ✓ رقابة تسيير الصناديق، وفحص الأموال والقيم والسندات والموجودات من أي نوع والتي يحوزها المسيرون أو المحاسبون
- ✓ **أ-رقابة على المستندات:** بإمكانها الحصول على أي مستند أو وثيقة اثبات ضرورية لفحوصهم، ولها أيضا الحصول على التقارير التي تقوم بها أي هيئة رقابية أو أي خبرة خارجية.

كما هلا الاطلاع على السجلات والمعطيات أيا كان شكلها

ب-رقابة ميدانية: يمكنها القيام بأي بحث واجراء أي تحقيق بهدف رقابة التصرفات والعمليات المسجلة في الحسابات في مقر المؤسسة، كما لها القيام بعين المكان باي فحص بهدف التأكد من صحة وتمام التقييد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي، وعند الاقتضاء، معاينة حقيقة الخدمة المنجزة. [1]

ثانيا – الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية (المرسوم التنفيذي رقم 09-96)

1- **الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي:**

وقد نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 وهي صلاحيات كلاسيكية وتتمثل بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية في:

- ✓ شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والاحكام القانونية أو التنظيمية التي لها تأثير مالي مباشر،
- ✓ التسيير والوضعية المالية،
- ✓ مصداقية المحاسبات وانتظامها،
- ✓ المقاربة والتقديرات والإنجازات،
- ✓ شروط استعمال الوسائل وتسييرها، سير الرقابة الداخلية وهياكل التدقيق الداخلي.

كما يمكن أن تشمل عمليات الرقابة جميع ميادين الرقابة وتدقيق التسيير التي تطلبها السلطات أو الأجهزة الممثلة للدولة المساهمة.[2]

2- الصلاحيات المستحدثة: استحدثت في سنة 2008 ولم تكن موجودة في القوانين السابقة وهي التقييم.

---

[1] - المادة 6 المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، مرجع سابق.

[2] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المرجع نفسه.

التقييم: يقصد به قياس مدى تحقق مدى الأهداف والغايات المطلوبة وذلك بدقة، وتتمثل في:

- ✓ تقييم أداءات أنظمة الميزانية
- ✓ – التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي او لكيان اقتصادي
- ✓ –التدقيق أو الدراسات او التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي
- ✓ تقييم شروط تسيير استغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها
- ✓ كما يمكن ان تقوم بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية والنتائج المتعلقة بها.[1]

ثالثا –الجهات المخولة بطلب اجراء الرقابة:

تتدخل المفتشية العامة المالية لممارسة صلاحياتها بناءا على طلب من السلطات أو الأجهزة الممثلة للدولة المساهمة ويقصد به مجلس مساهمات الدولة، وفق برنامج سنوي يقرره الوزير المكلف بالمالية، والجدير بالذكر أن لم يتم تحديد ما المقصود بالسلطات(أهي المركزية أو القضائية. ....)

غير أنه في حالة الاستعجال يمكن أن تقوم المفتشية العامة للمالية بالرقابة خارج البرنامج بطلب نفس الجهات المذكورة أعلاه، ويفهم من ذلك ان ليس لها الحق في الاخطار التلقائي.

–التدخل بدون طلب أو التدخل الالزامي: وهو ما نصت عليه الفقرة 18 من المادة 10 مكرر من الامر 10/10 ويتعلق الامر بالمؤسسات المكلفة بمشاريع ممولة من الميزانية، أي المؤسسات التي تستفيد من المساعدات المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل اعانة او قرض او تسبيق او ضمان، وبالتالي لا نكون بحاجة إلى تقديم طلب من أجل التدخل [2]

رابعا–أنواع الرقابة:

–رقابة فجائية: ويكون ذلك من دون اعلان مسبق، وقد تكون مبرمجة: بحيث تكون موضوع تبليغ مسبق

[1] -شاوش أسماء، اخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية لرقابة المفتشية العامة للمالية، مجلة صوت القانون، حجم 4، العدد 3، 2017/12/24،ص 6.

[2] - حركاتي جميلة، الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية بين مقتضيات الاستقلالية ومتطلبات مكافحة الفساد، مداخلة القيت بالملتقى الوطني حول دور القطاع العام الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة بومرداس يوم 1 أكتوبر 2025، ص 8.

– رقابة مستندات أي على الوثائق: بحث لها الحصول على كل مستند او وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصاتهم، بما في ذلك التقارير التي تعدها أي هيئة رقابية أو خبرة خارجية، كما لها الاطلاع على الملفات والمعطيات أيا كان سندها، بالإضافة على التأكد من صحة المستندات المقدمة، ومصداقية المعطيات والمعلومات الأخرى المبلغة.

–رقابة ميدانية (في عين المكان):

– القيام في مقر المؤسسة بأي بحث واجراء كل تحقيق بغرض فحص النشاطات أو العمليات المسجلة في المحاسبات،

–لها القيام بفحص في عين المكان للتأكد من أن اعمال التسيير ذات التأثير المالي قد قيدت في المحاسبة بصفة صحيحة وكاملة، ومعاينة الخدمة المنجزة.

وفي الرقابة الميدانية لها حق مراجعة جميع العمليات التي يجريها محاسبو المؤسسات العمومية الاقتصادية، ونشير أن الحسابات التي تم تصفيتها نهائيا وفقا للقانون لا يمكن ان تكون محل مراجعة.

المطلب الثالث: رقابة مجلس المحاسبة (رقابة قضائية)

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة عليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية، وهو من بين الهيئات التي استحدثت بعد الاستقلال مباشرة بموجب المرسوم رقم 63–127 كمرفق ينتمي لوزارة المالية، ثم بموجب المادة 180 من دستور 1976، ثم المادة 160 من دستور 1989، المادة 192 من دستور 1996 واحتفظ بنفس المادة 2016، وأما حاليا فتم النص عليه بموجب المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي أدخلت تعديلات جديدة على المجلس وصلاحياته تندرج في اطار اصلاح النظام المالي والمحاسبي الهادف بشكل عام الى حكومة المجال المالي والاقتصادي، بحيث أصبح المجلس هيئة دستورية رقابية مستقلة وشاملة، فلم يكن هناك نص دستوري صريح لرقابة مجلس المحاسبة على رؤوس الأموال التجارية قبل دستور 2016 بعدها توسعت صلاحياته لتصبح شاملة سواء كانت إدارية أم تجارية.

الفرع الأول: الأساس القانوني لاختصاص مجلس المحاسبة

أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 بنص صريح على اختصاص مجلس المحاسبة في رقابة المرافق العمومية وكذا رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، بنصه " أي أنها تشمل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجارية، وكذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تكون فيها المساهمة العمومية بشكل كلي أو مشتركة أي غالبة رأس المال.[1]

[1] - كريمة رابحي، المستجد في الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، العدد 4 ديسمبر 2022،ص 79.

ونشير إلى أن القانون رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة،[1] نص في المادة 8 منه على خضوع القطاع العام الاقتصادي لرقابته حيث نصت المادة: " تخضع أيضا لرقابة مجلس المحاسبة. .....، المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها، كلها ذات طبيعة عمومية"

ويضيف نص المادة 9 منه على تأهيل مجلس المحاسبة لمراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزءا من رأسمالها.

وليضيف تعديل سنة 2010 المادة 8 مكرر والتي تنص: " يمارس مجلس المحاسبة رقابته، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الامر، على تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات، مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى، بصفة مشتركة أو فردية، مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة.

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة:

أولا: الصلاحيات القضائية:

1-رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية: يمارسها مجلس المحاسبة على التسيير المالي للآمرين بالصرف بغرض معاينة مدى احترامهم للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية والوسائل المادية، الموضوعة تحت تصرفهم ويملك فيها سلطة توقيع الجزاءات في حالة ارتكابها أخطاء ألحقت اضرار بالخزينة العمومية. [2]

2- مراجعة الامرين بالصرف المحاسبين العموميين

أسندت لمجلس المحاسبة مراجعة كيفية استعمال الأموال العمومية التأكد من مدى مطابقة ذلك لقواعد المحاسبة العمومية، حيث يقوم بمراجعة كل حسابات التسيير والتدقيق في صحة العمليات المادية الموضوعية فيها ومدى مطابقتها مع الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

[1] - امر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39 مؤرخ في 23 يوليو 1995، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-02 مؤرخ في 26 اوت 2010، ج ر عدد 50 مؤرخ في 1 سبتمبر 2010.

[2] - المادة 5 من الامر 95-10

ثانيا –الصلاحيات الإدارية:

1–رقابة نوعية التسيير

أستنادا للمادة 6 من الامر 95–10 والمادة 69 منه فإن مجلس الحسابة يتولى رقابة نوعية التسيير لدى الهيئات الخاضعة لرقابته منها القطاع العام الاقتصادي، فيقيم شروط استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع الى المهام والاهداف والوسائل المستعملة.

ضف إلى ذلك يتأكد مجلس المحاسبة خلال تحرياته من وجود وملاءمة وفعالية آليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخليين، أي يتأكد من أن مؤسسات القطاع العام الاقتصادي قد وضعت أنظمة وإجراءات تضمن نظامية تسيير مواردها واستعمالاتها وحمايته ممتلكاتها ومصالحها وكذا تسجيل وتتبع بشكل دقيق وموثق مسار كل العمليات المالية والمحاسبية المنجزة وتلك المتعلقة بالممتلكات، ولذلك للمجلس تقديم كل التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل للمال العام والممتلكات العمومية.

ويعد تدقيق الأداء أو رقابة نوعية التسيير أحد الأصناف الثلاثة للتدقيق المحددة دوليا بعد تدقيق المطابقة والتدقيق المالي (التدقيق المالي مطبق في الجزائر منذ 1992 من طرف محافظي الحسابا).[1]

2–أهداف رقابة نوعية التسيير:

–تشجيع استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وفقا لمبادئ النظامية والنجاعة،

–ترقية واجب المساءلة من خلال مساعدة المسؤولين والمشرفين على الحوكمة على تحسين الأداء،

– ترقية شفافية تسيير الأموال العمومية

– المساهمة في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع اشكال الغش والتجاوزات التي تحلق أضرار بالأملاك والأموال العمومية، وترشيد استعمال الوسائل المالية والمادية وضمان فعالية النفقات العمومية من التبذير وسوء التسيير،

---

[1] -معايير الانتوساي لاسيما الاساي 5700،3200،3100،3000،300،100 تشمل على:
- التدقيق المالي (التصديق على المحاسبات): مطبق في القطاع الخاص من طرف محافي الحسابات في الدول الانجلوسكسونية ومن مجلس المحاسبة في فرنسا ودوره يحدد ما اذا كانت الكشوف المالية تعطي صورة دقيقة أي انها تعكس الواقع وصحيحة وسليمة أي تطبيق الوقاعد بحسن نية للوضعية المالية، بالنسبة للجزائر تسعى لتطبيق وإدخال التدقيق الملي على المؤسسات الخاضعة للمحاسبة العمومية، أما القطاع العام الاقتصادي مطبق منذ 1992 من طرف محافظي الحسابات
- تدقيق المطابقة أو النظامية: يمكن المدققين من تحديد ما اذا تم القيام بالنشاطات ضمن احترام القواعد المعمول بها، والرقابة القضائية التي يمارسها مجلس المحاسبة تعتمد على هذا الصنف من التدقيق وكذا الملاحظات التي تفرزها التقارير حول النظامية أي مدى احترام النصوص القانونية التنظيمية .
-تدقيق الأداء (وقابة نوعية التسيير: الذي تقوم به الأجهزة العليا(مجلس المحاسبة) وهو فحص مستقل موضوعي وموثوق يسعى الى تحديد ما اذا كانت الالتزامات والنظم والعمليات والبرامج والأنشطة أو التنظيمات العمومية مطابقة لمبادئ الاقتصاد والنجاعة والفعالية وهل هناك مجال لتحسينها .
الدليل المهني لرقابة نوعية التسيير، مجلس المحاسبة ص 6-7 https: //portailjuridique.esi.dz

–المساهمة في تعزيز آليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخليين للهيئات الخاضعة للرقابة

– مساعدة الهيئات الخاضعة للرقابة على تحسين الاقتصاد والنجاعة و/أو الفعالية

– تعزيز الانضباط الميزانياتي في تسيير الموارد العمومية.[1]

المبحث الثالث: الرقابة القضائية

تخضع مؤسسات القطاع العام الاقتصادي للرقابة القضائية، ويعتبر القضاء العادي هو الجهة القضائية المختصة للفصل في مختلف النزاعات بالنظر لكون القانون اعتبرها تاجرة في علاقاتها مع الغير، غير أنه استثناءا منازعات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في علاقتها مع الدولة تخضع لرقابة القاضي الادري كذلك فيما يتعلق بالمنازعات التي ترتبط بتسيير المرفق.

أيضا يختص القضاء الإداري برقابة العقود التي تبرمها مؤسسات القطاع العام الاقتصادي إذا كانت ممولة بصفة كلية أو جزئية من الميزانية العامة للدولة.

المبحث الرابع: رقابة سلطات الضبط القطاعية

تخضع مؤسسات القطاع العام الاقتصادي لرقابة سلطات الضبط الاقتصادي، وعلى راسها مجلس المنافسة في مدى احترامها لواعد المنافسة وذلك استنادا لنص المادة 3 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي حددت مجال تطبيق قانون المنافسة سواء من حيث الأشخاص أو من حيث النشاط، فيمتد ليطبق على كل شخص معنوي يمارس نشاط اقتصادي سواء كان عام أو خاص.

وبالنظر لكون المؤسسة العمومية الاقتصادية شخص من أشخاص القانون العام فلا اشكال في خضوعها لقانون المنافسة، كذلك المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وعلى الرغم من أنها من أشخاص القانون العام غير انها تخضع لرقابة مجلس المنافسة، ولكن بالنظر الى أنهذه الأخيرة مكلفة بمهام المرفق العام، فالأولوية للمرفق العام، وفي ذلك نص المادة 3 وضعت شروط أن لا يعيق تطبيق قانون المنافسة مهام المرفق العام.

[1] - المواد 2،6،69،70،71،72،73 من الامر 95-20 . مرجع سابق

خاتمة

في خاتمة هذه المطبوعة، توصلنا إلى أن القانون العام الاقتصادي فرع من فروع القانون المتميزة عن بقية فروع القانون الأخرى، كونه يحتل مكانة وسط بين القانون العام والقانون الخاص وبذلك يستمد قواعده من كلا التقسيمين فهو قانون مختلط ، كما أن قواعده لم تكتمل فهي لا تزال قيد التطوير رغم أن مبادئه بدأت تتضح ومصادره ومجالاته، لكن يبقى غير مستقر النطاق، فهل يمكن أن نعتبر بذلك أننا نحضر لتقسيم جديد للقانون فإلى جانب القانون العام والقانون الخاص نجد قانون اقتصادي والذي يعتبر القانون العام الاقتصادي احد فروعه بقواعده القانونية المرنة من جهة وتعبير عن السلطة العامة من جهة ثانية؟ وهذا ما يتطلبه الوضع الاقتصادي فلا بد من مواكبة تكنولوجيا الاعلام والاتصال والتطور العلمي و الذكاء الاصطناعي لتحقيق التطور الاقتصادي، وفي نفس الوقت لا بد من المحافظة على المنافسة وحماية المستهلك وحماية النظام العام الاقتصادي من خلال تدخل عمومي مرن، بحيث لا يعيق التطور الاقتصادي، وهذا يجعل القانون العام الاقتصادي غير محدد المجال سواء من حيث اشخاص بحيث نشهد مع التطورات ظهور أشخاص جديده على الساحة الاقتصادية تتولى ادوار فرزتها التطور الناتج عن اتساع المجال الموضوعي للقانون العام الاقتصادي والتي لا تختلف عن تلك الأنشطة الاقتصادية المخولة للقطاع الخاص، بالإضافة الى الأنشطة المالية، وهي نشاط الانتاج والتوزيع والخدمات فالأنشطة المستحدثة ما هي إلا أنشطة متفرعة عن الثلاثة الأساسية ويتطلب هذا التطور من الدولة تأطيرها قانونا .

وعليه يظهر أن أهم مصدر للقانون العام الاقتصادي هو التنظيم الذي يساهم في تحقيق الأمن القانوني من خلال استيعابه لمختلف المستجدات الاقتصادية وعدم بقائها من دون تأطير قانوني، مما يمنح ضمان للمستثمرين.

كما يحكم القانون العام الاقتصادي جملة من المبادئ منها ما هو تقليدي كمبدأ المساواة ومبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولاتية ومنها وهو حديث يرجع إلى تنبني الحكم الراشد في التسيير العمومي مثل الشفافية والمشاركة ومنها ما هو مستحدث كالأمن والقانوني و التنمية المستدامة، كما تسمح التطورات بظهور مبادئ أخرى كحماية الملكية الفكرية وحماية الملكية الخاصة الرقمية وغيرها .

أما فيما يخص القطاع العام الاقتصادي في الجزائر فرغم مختلف الاصلاحات التي شملته منذ الاستغلال، وتغيير وظيفة الدولة من متدخلة لا يزال يعتبر من اهم اليات تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، وتمثل المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أهم هذه الآليات التي تمكن الدولة من توجيه النشاط الاقتصادي بصورة مرنة وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمبادرة الخاصة تجمع بين متطلبات تحقيق الخدمة العمومية و المردودية الاقتصادية ،لكن لا تزال تعاني الكثير من المشاكل المرتبطة بخضوعها للرقابة الوصاية التي تعد قيدا وعائقا ويؤثر على قدرتها على اتخاذ قرارات سريعة وفعالة، بما يتناسب مع طبيعة النشاط الاقتصادي بالإضافة الى ذلك نجد المؤسسة العمومية الاقتصادية ورغم أنها تخضع للقانون

التجاري وهي بذلك من أشخاص القانون الخاص، غير أنها تبقى من أشخاص القانون العام الاقتصادي ومحور القطاع العام الاقتصادي في الجزائر نظرا لدورها في القطاعات الاستراتيجية ودورها في تحقيق التنمية الوطنية ، ومن المعوقات التي تحد من فعاليتها خضوعها للرقابة وما يترتب عنها من قيود على حركتها إلا أنها تبقى حاضرة كأداة أساسية في يد الدولة للتدخل وتوجيه الاقتصاد.

رغم ذلك بد من مباشرة إصلاحات هامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية للحد من نظام الدعم المالي ودفعها لتحقيق مردودية أكثر، كما أن الأجهزة المكلفة بعمليه تسيير رؤوس الاموال لم تحقق الاهداف المسطرة من عمليه تسييرها، فقد شهدت عدة تغييرات في فترات زمنية وجيزة تعكس غياب رؤية واضحة فليس الهداف هو الإسراع بالإصلاحات بل لا بد من وضع دراسة للنتائج المرجو تحقيقها والمدة اللازمة لذلك والإجراءات البديلة في حالة التعثر.

من هذا نصل إلى أن لوجود القطاع العام الاقتصادي اهميه اقتصاديه واجتماعيه وسياسيه لا غنى عنه في تحقيق التوازن الاجتماعي وتعزيز الاستقرار السياسي وضمان تلبيه حاجات اساسيه وتحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية.

وعليه وجود قطاع عام اقتصادي يستلزم وضع قواعد قانونية تحكمه من خلال القانون العام الاقتصادي، وعليه نصل إلى أن هذا الفرع القانوني من أهم المواد التي يجب أن تدرس على مستوى الجامعات الجزائرية القانونية والاقتصادية كل من زاويته والذي لا يزال يحتاج الى البحث والتطوير.

تبقى عملية تقنينه ضرورة حتمية في اكتمال بعض من قواعد بما يسهل تدريسه وفهمه لدى الطلبة والباحثين مع الحفاظ على طبيعته المرنة والمتجددة.

.

قائمة المراجع

الكتب :

1. بشير الشريف شمس الدين، د/ لعقابي سميحة، الوسيط في القانون العام الاقتصادي ، دار الهدى ، الجزائر، 2021،
2. بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر ،2015 .
3. توفيق حسن فرح ، المدخل للعلوم القانونية، دار الجامعة ، 1993.
4. رشيد واضح، المؤسسة العمومية في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق ، دار هومة ، الجزائر ، 2002.
5. ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
6. عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من إشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
7. العزاوي محمد، الانتاج وادارة العمليات، دار اليازوري العلمية للنشر، الأردن ،2006 .
8. علي فيلالي، مقدمة في القانون، موفم للنشر، الجزائر، 2010.
9. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
10. فريجة حسين، شرح القانون الإداري – دراسة مقارنة -، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 .
11. القاضي طاهر أو العيد، القانون وعلم الاقتصاد، سلسلة المعرفة القانونية.
12. القريشي مدحت، تطور الفكر الاقتصادي، دار وائل للنشر، الأردن 2011.
13. لعشاش محمد، راحل واجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة في القانون الجزائري، دار الامل ، 2018.
14. لعشب محفوظ، دراسات في القانون الاقتصادي، المطبعة الرسمية، الجزائر.
15. ليث عبد الله القهيوي ، الاستاذ بلال محمود الوادي، التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1 ، عمان ، الاردن ، 2012.
16. محمد الصغير بعلي،"القانون الإداري –التنظيم الإداري- النشاط الإداري-"،دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ،2004.
17. محمد سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري،-دراسة مقارنة - دار الفكر العربي، دت.
18. محمد عبد المجيد اسماعيل ، القانون العام الاقتصادي والعقد الاداري الدولي الجديد، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة لأثر العولمة الثقافية على المتغيرات التشريعية والقضائية والأنماط التعاقدية وفكرة بداية نهاية العقد الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان . د ت.
19. ناصر لباد ، الوجيز في القانون الاداري ، الطبعة الرابعة ، دار المجدد للنشر والتوزيع ، سطيف، الجزائر 2010 .
20. ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة ، دار المجدد للنشر والتوزيع ، سطيف، 2010.
21. ناصر لباد، " القانون الإداري، النشاط الإداري"، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، لباد للإنتاج، 2004.
22. النجار أحمد، الأصالة والمعاصرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1985 .
23. هاني علي الطهراوي "القانون الإداري "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2008.
24. وليد حيدر جابر،" طرق إدارة المرافق العامة –المؤسسة العامة والخصخصة -، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2009.

رسائل الدكتوراه

1. بن عامر احمد عبد اللطيف، الآليات الحديثة لحوكمة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لترشيد الإنفاق العام، دراسة حالة الجزائر 2010 2018، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه LMD في علوم التسيير، تخصص تسيير عمومي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2019-2020.
2. بن لعريبي نادية ، الدولة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، فرع : الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق –سعيد حمدين ، جامعة الجزائر1 ،2016.
3. بوحناش فدوى ، الإطار القانوني لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 ، 2020 .

4. بوراس رمضان ، دور البلدية في مجال حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه(ل م د) في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021.

5. بوعزة نصيرة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون السوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2019،

6. صبايحي ربيعة ، الخوصصة بنقل ملكية المؤسسة العمومية الاقتصادية ، اطرحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، التخصص : القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،دت .

7. قاضي فريدة ، المركز القانوني للعون الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ل م د ، تخصص : قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، 2019 .

8. لكحل صالح ، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2018.

9. مجدوب آمنة ، المبادئ الأساسية للقانون العام الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه LMDفي الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2018/2017.

10. محمود شحماط ، قانون الخوصصة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007.

11. مخانشة آمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في الحقوق ، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017.

12. نشادي عائشة ، السلطة التنظيمية في النظام الاقتصادي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2017

13. هادية بن مهدي، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د الطور الثالث في الحقوق، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2021،

مذكرات الماجستير

- ✓ بوجميل عادل ، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، الفرع: قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.
- ✓ بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، قسم العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2011،
- ✓ سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الامر 01-04، بحث لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، دت ،
- ✓ ضريفي نادية ، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008.
- ✓ قمار خديجة، مكانة المؤسسة العمومية الاقتصادية في اطار الإصلاح المؤسساتي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009 .

المقالات :

- ➢ ابن خليفة سميرة، المؤسسة العمومية الاقتصادية بين الوصاية الإدارية وتنمية الاقتصاد الوطني في القانون الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد التاسع .
- ➢ أسماء أحمد توفيق السيد، دور السلطة التشريعية في صنع السياسة الاقتصادية المصرية – دراسة حالة مجلس النواب 2015-2020 ، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد التاسع عشر ، يوليو 2020 .
- ➢ أوباية مليكة، دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار : بين الفعالية والمحدودية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 5 العدد 1 ، سبتمبر 2020 .

- بديار علي محمود، آليات تعزيز الدور الرقابي للبرلمان على الميزانية العامة للدولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، افريل 2022.

- برصالي قدور، بوزيدي خالد، مظاهر تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية وفقا للقانون 23-13، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9 ، العدد 2 ، 2024.
- بلعطار زين الدين، النفقات الجبائية في الجزائر بين إشكالية حصرها وتحديد أثرها في ظل القانون العضوي لقوانين المالية، جنه دراسات جبائية، المجلد 13، العدد 25، 2024.

- بلحسين كنزة، لخذاري عبد المجيد، مظاهر هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية، المجلدة الدولية للدراسات الإنسانية ، المجلد الأول ، العدد الأول ، السنة 2022 .

- بن حرز الله بن خطاب، بوناصر ايمان ، مبدأ حرية الاستثمار ما بين الحرية والتقييد (في ظل قانون الاستثمار الجديد22-18) مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد التاسع، العدد الأول، 2025 .
- بن دقيش عفاف، آليات تسيير مساهمات الدولة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسة، المجلد 54، عدد 1 مؤرخ في 2017/03/15.
- بن سعدي عبد الحق ، دور السلطة التشريعية في صناعة السياسة العامة من خلال آليات الرقابة البرلمانية في كل من الجزائر والمغرب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جوان 2017 .

- بن عنتر عبد الرحمان ، مراحل تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية وآفاقها المستقبلية ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 02 جوان 2002 .

- بن عيسى بن عيلة ، زيتوني عبد القادر ، تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر وحتمية تطبيق الحكم الراشد ، مجلة المنتدى للدراسات والابحاث الاقتصادية ، العدد 04 / ديسمبر 2018 .
- بن مسعود أحمد، بن رمضان عبد الكريم ، الاختصاص التنظيمي بين المبدأ والاستثناء في مجال الضبط الاقتصادي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 11 ، سبتمبر2018.
- بوباطة أميرة ، مصطفى بودرامة، دور لجان التدقيق في تعزيز التدقيق الداخلي لتفعيل وإرساء متطلبات جوكمة الشركات، مجلة انارة للدراسات الاقتصادية، الادارية والمحاسبية، المجلد 2، العدد 1 جوان 2021.
- بوحلايس الهام، مفهوم مبدأ الشفافية وخصوصية تطبيقه في قانون الاعلام ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 10، العدد 2 ، 2024.
- بوريحان مراد ، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ، 2015.
- تياب نادية، هنية أحميد ، تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية – بين النصوص القانونية والاشكالات التطبيقية-،مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12 العدد 1، أفريل 2021.
- حريزي زكرياء، الديمقراطية التشاركية وخلق الثروة: دراسة في المفاهيم والعلاقة، مجلة الاناسة وعلوم المجتمع، المجلد 7 ، العدد 2، 2024.
- حزيري خيرة، طنجاوي مراد، حرية المقاولة كأساس للمقاولاتية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 11 ، العدد 1، جانفي 2025.
- حمدادو محمد الأمين ، ليلى بعتاش، الولاية كأداة لتحقيق التنمية المحلية وتعزيز الاستثمار في القطاعات الاقتصادية، مجلة التواصل، المجلد 28 عدد 1 جوان 2022.
- حيمي سيدي محمد، نسبية ممارسة الدولة لوصاية التسيير على المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب ميكانيزمات تنظيم جديدة، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع المجلد الثاني.

- خبابة عبد الله، تحليل السياسة السعرية في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 16 العدد 2، 2006.

- دبش رياض، الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 1، السنة،2019.

- دوبي بونوة جمال، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي في التشريع الجزائري، مجلة القانون ، العدد 6 جوان 2016.
- رابحي كريمة ، المستجد في الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، العدد 4 ديسمبر 2022.
- رحموني بلفاضل، المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومساهمتها في التنمية الاقتصادية الوطنية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 16، العدد 2، 2024 .

رفعت عيد سيد، مبدأ الامن القانوني، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية ، العدد 34 أكتوبر 2013 .

- زغودي عمر ، الهادي خضراوي، أجهزة تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07 العدد 01 جانفي 2020.
- زوايمية رشيد ، المركز القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13 العدد 2، 2022.
- سعيدان أسماء، القيود القانونية الواردة على الملكية العقارية الخاصة في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر، 1 ، العدد 33 الجزء الرابع / ديسمبر 2019 .
- سي محمد لخضر، دور محافظ الحسابات في تقويم الحسابات في المؤسسة الاقتصادية – دراسة حالة مجمع أفيكول سكيكدة، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2019.
- سي ناصر محمد، الأمن القانوني في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 12 العدد 1 جانفي 2026.
- شاوش أسماء، اخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية لرقابة المفتشية العامة للمالية، مجلة صوت القانون، حجم 4، العدد 3، 2017/12/24.
- شوقي طارق، دور لجان التدقيق في ضمان جودة الأرباح واستمراريتها كدليل على حسن أداء المؤسسات الاقتصادية، مجلة انارة للدراسات الاقتصادية، الإدارية والمحاسبية، المجلد 3، العدد 2 ا، 2022/11/10.
- شول بن شهرة، أيتع ودية لخير محمد، الامن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 3 العدد الثاني ، ديسمبر 2018.
- صولي زهرة، النظام القانوني لخوصصة القطاع العام بين المتاح والمحضور" نحو مدونة تشريعية للخوصصة"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 9، العدد 2، 2021.
- عادل بوجميل، المركز القانوني للعون الاقتصادي في التشريع الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06 العدد 02، 2020/12/27.
- عجابي عماد ، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع ، ديسمبر 2014
- عزي فريال منال، دور محافظ الحسابات في مكافحة الفساد المالي- دراسة مقارنة بين الجزائر والتجربة الماليزية-، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 12، العدد 4 (ديسمبر 2024) .
- عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، 2014 .
- العلواني عديلة ، قطاع الصناعة التقليدية في الجزائر واقع وآفاق ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – دراسات اقتصادية ، المجلد 28 ، العدد 1 .
- عيادي فريدة ، مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7 ، العدد 2 ، 2022.
- عيساوي عز الدين ، العقد كوسيلة لضبط السوق، مجلة المفكر ، العدد 3، 2004.
- عيسى زهية، دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كهيئة دستورية استشارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7 العدد 3، سبتمبر 2022.
- قادية عبد الله ، الإطار القانوني للمؤسسة العمومية في الجزائر كعون اقتصادي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 1، 2019.

- قاشي علال ، الوظيفة الاجتماعية والاقتصادية للملكية الخاصة – في ضوء الشريعة والقانون- ، مجلة القانون والتنمية، المجلد 03 العدد 01 جوان 2021 .

- قرقور نبيل، الامن القانوني في التشريع الجزائري- قراءة على ضوء المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11 العدد 2 جوان، 2025.
- القطبي محمد، إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كسبيل لترقية الخدمة العمومية ، المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني بولاية أدرار نموذجا ، الملجة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8 العدد 1 السنة 2024 .
- قمار خديجة ، تحالف المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في اطار قانون الصفقات العمومية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 3 العدد 4 ، 2022.

- لغنج مباركه، الأنظمة التحفيزية كاليه لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 22– 18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 12، عدد 3، 2023.

- لكحل شهرزاد ، مفهوم الأنشطة الاقتصادية وأنواعها، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 02 ، العدد 02 ، 2022.

- -لوط صافية، سويلم فضيلة، دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين، مجلة طبنة للدراسات التعليمية الاكاديمية، المجلد 6 العدد 1 .
- مالك بشير، رقابة البرلمان على العمل الحكومي في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 -تطبيق القوانين نموذجا- مجلة الدراسات القانونية الاقتصادية، المجلد 5، العدد 3، سنة 2023.
- مجاهد علي اسماعيل ، مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص كأحد الضمانات الوقائية لحماية الحقوق والحريات العامة، مجلة القانونية ، العدد الخامس ، https: //www.legalaffairs.gov.bh

- محمد سليماني، حنان ميساوي، البعد البيئي في قانون الاستثمار(قراءة في مراحل تطور قانون الاستثمار الجزائري في مجال حماية البيئة)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11 العدد 2 ، 2025.
- مرابط عبد الوهاب، المبررات العملية لانشاء سلطات الضبط الاقتصادي: دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا ، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون ، جامعة عنابة ،عدد 42 جوان 2015.

- معاشو- نبالي فطة، المفهوم الاقتصادي والقانوني لفكرة إزالة التنظيم، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، حجم 2، عدد 1، 2007.
- معيزي قويدر ، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، مجلة الاقتصاد الجديد، عدد 08 – ماي 2013 .
- منصور داود، التكييف القانوني الإداري لسلطات ضبط النشاط الإقتصادي والمالي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، عدد 17.
- ميمون الطاهر، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 9 العدد 1، جوان 2022.

- ناجي حكيمة، دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ظل المرسوم الرئاسي 37/21، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022 .

- نايلي محمد، الولاية كأداة لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة البحوث السياسية والإدارية ،مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 6 العدد 2 2017.
- نويوة هدى، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، عدد 46 ديسمبر 2016.
- هيثم أبو المعاطي محمد الدكرورى، المعاهدات كمصدر من مصادر قانون الاستثمار الدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)، المجلد 14، العدد 90، ديسمبر 2024.

➢ يحياوي سليم، أثر تطبيق مبدأ الشفافية والمحاسبة في جذب الاستثمار الأجنبي لتطوير المؤسسات الوطنية، مجلة الدراسات الاستراتيجية والبحوث السياسية، المجلد 3، العدد 1.

المداخلات :

- بوالخضرة نوارة، دور سلطات الضبط في ضبط السوق- دراسة حالة سلطة ضبط المحروقات، الملتقى الوطني حول اثر التحولات الإقتصادية على المنظومة القانونية، جامعة جيجل يومي 30 نوفمبر-01 ديمسبر 2011.

- بوالخضرة نوارة ،الطابع التجاري لوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم: آلية جديدة للضبط الإقتصادي؟ مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 02 ديسمبر 2017 .

- حركاتي جميلة ، الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية بين مقتضيات الاستقلالية ومتطلبات مكافحة الفساد، مداخلة القيت بالملتقى الوطني حول دور القطاع العام الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة ، جامعة بومرداس يوم 1 أكتوبر 2025 .

- كسال سامية ،"مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة"، مداخلة بالملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، يومي 3-4 أفريل 2013.

المطبوعات الجامعية :

✓ بن عائشة نبيلة ، محاضرات في القانون العام الاقتصادي ، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، 2020/2019 .

✓ شتاتحة وفاء أحلام ، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلفة ، 2020.

✓ عبد الرزاق زويتن ، دروس في القانون العام الاقتصادي ، السنة الثالثةLMD تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2016-2015.

✓ لكحل صالح ، محاضرات في القانون الاقتصادي العام ، السداسي السادس سنة ثالثة قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أو لحاج البويرة ، 2019/2018.

النصوص القانونية

الدستور

➢ -دستور الجزائر لسنة 1963 الموافق عليه باستفتاء 08 سبتمبر 1963، منشور بالجريدة الرسمية عدد 64 مؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

➢ - دستور الجزائر لسنة 1976 الصادر بالأمر رقم 76 -97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94 مؤرخ في 24 نوفمبر 1976.

➢ - مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر عدد 9 مؤرخ في 01 مارس 1989.

➢ -مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ج ر عدد 76 مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 03-02 مؤرخ في 10 ابريل 2002 ج ر عدد 25 مؤرخ في 14 ابريل 2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر2008 ج ر عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

➢ -قانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 مؤرخ في 2016/03/07.

➢ مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020."

المعاهدات والاتفاقيات المصداق عليها

➢ اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الاجنبية وتنفيذها، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 88-233 مؤرخ في 1988/11/05، يتضمن الانضمام بتحفظ الى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الامم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1985 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الاجنبية وتنفيذها، ج ر عدد 48 مؤرخ في 23 نوفمبر 1988.
➢ مرسوم رئاسي رقم 98- 67 مؤرخ في 1989/05/16، يتضمن الانضمام غلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، ج ر عدد 20 مؤرخ في 1966/05/17.
➢ مرسوم رئاسي رقم 02-226 مؤرخ في 22 يونويو سنة 2002، ج ر عدد 45 مؤرخ في 30 يونيو 2002 يضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اندونيسيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر في 21 مارس 2000.
➢ مرسوم رئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 2002/04/27، يتضمن التصديق على الاتفاق الاوروبي المتوسط لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الاوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة اخرى، الموقع بفالونسيا ، يوم 2002/04/22 ، وكذا ملاحقه من 1 الى 06 والبروتوكولات من رقم 01 الى رقم 07 والوثيقة النهائية المرفقة ، ج ر عدد 31 مؤرخ في 2005/04/30

القوانين:

➢ قانون عضوي رقم 18- 15 مؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية ، ج ر عدد 53 مؤرخ في 2 سبتمبر 2018، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-09 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، ج ر عدد 78 مؤرخ في 18 ديسمبر 2019.امر 62-20 بتاريخ 1962/08/24 المتضمن تسيير وحماية الاملاك الشاغرة ، ج ر ص 300 بتاريخ 1963/12/18.

✓ قانون رقم 63-277 مؤرخ في 1963/07/26، يتضمن قانون الاستثمارات ، ج ر عدد 53 مؤرخ في 1963/08/2
✓ قانون رقم 63-283 مؤرخ في 01-08-1963، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للنقل، ج ر عدد 54
✓ امر رقم 66-284مؤرخ في 15-09-1966 يتضمن قانون الإستثمارات ، ج ر عدد 80 مؤره في 1966/09/17
✓ أمر 69–106 المؤرخ في 29–12–69 المتضمن إنشاء المعاهد التكنولوجية، ج ر عدد 1، 1970.
✓ أمر 74/71 مؤرخ في 1971/11/16، يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ج ر عدد 101 مؤرخ في 1971/12/13
✓ أمر رقم 75-37 مؤرخ في 29 أفريل 1975 يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج ر عدد 38 مؤرخ في 13 ماي 1975 (ملغى).
✓ امر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 مؤرخ في 1975/09/30، معدل ومتمم.
✓ أمر 75-59 مؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
✓ أمر رقم 75-76 ، يتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية الإدارية الأخرى التابعة للدولة، ج ر عدد 100 ن مؤرخ في 16 نوفمبر 1975.
✓ قانون رقم 78-02 مؤرخ في 1978/02/11، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر عدد 07 سنة 1978.
✓
✓ قانون 80-11 مؤرخ في 1980/12/16، المتضمن المخطط الخماسي الأول ، ج ر عدد 04 مؤرخ في 1980/04/19.
✓ قانون رقم 82-11 مؤرخ في 1982/08/21، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، ج ر عدد 19 مؤرخ في 1982/08/24
✓ القانون رقم 86-10 المؤرخ في: 1986/08/19 المتضمن إنشاء المجمع الجزائري للغة العربية، ج ر عدد 34.
✓ قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12جانفي1988يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد2 مؤرخ في 13 /01/ 1988.

✓ القانون 88-04 المؤرخ في 1988/01/12 المعدل والمتمم للامر رقم 75-59 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسة العمومية الاقتصادية ، ر عدد 2، مؤرخ في 1988/01/13 ملغى،
✓ قانون رقم 88-26 مؤرخ في 12 يوليو 1988، يتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر عدد28 سنة 1988.

✓ القانون رقم 88-28 المؤرخ في 1988/07/12، الخاص بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة، ج ر عدد 28 مؤرخ في 1988/07/13 الغى احكام قانون 82-11 مؤرخ في 1982/08/21 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني ، ج ر عدد 34 مؤرخ في 1982/09/17.
✓ قانون رقم 89-12 مؤرخ في 1989/07/05، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29 مؤرخ في 1989/07/19.

✓ قانون رقم 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد 49 مؤرخ في 1990/11/18 معدل ومتمم بموجب الامر رقم 95-26 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995 ، ج ر عدد 55 مؤرخ في 27 سبتمبر 1995.
✓ قانون 91-11 مؤرخ في 1991/04/27 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 21 مؤرخ في 1991/05/08 متمم بموجب القانون رقم 21/04 مؤرخ في 2004/12/29 يتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج ر عدد 85 مؤرخ في 2004/12/30، متمم بموجب القانون رقم 12/07 مؤرخ في 2007/12/30 يتضمن قانون المالية لسنة 2008 ج ر عدد 82 مؤرخ في 2007/12/31، متمم بموجب القانون 08/13 مؤرخ في 2013/12/30 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68 مؤرخ في /12/31
✓ مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 1993/10/05 ،يتعلق بترقية الإستثمار ، ج ر عدد 64 مؤرخ في 1993/10/10.ملغى بموجب الأمر 01-03 المؤرخ في 2001/08/10،المتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر عدد 47 مؤرخ في 2001/08/22، معدل ومتمم بموجب الأمر 06-08 مؤرخ في 07/15/ 2006، ج ر عدد 47 مؤرخ 2006/07/19 ، معدل بموجب القانون رقم 13-08 مؤرخ في 2013/12/30 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد68 مؤرخ في 2013/12/31 ،معدل بموجب القانون رقم 14-10 مؤرخ في 2014/12/30 يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، ج ر عدد 78 مؤرخ في 2014/12/31، تم الغاء الأمر 01-03 بموجب القانون رقم 16-09 مؤرخ في 2016/08/03، يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر عدد 46 مؤرخ في 2016/08/03.

✓ أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 9 مؤرخ في 22 فبراير 1995.ملغى
✓ امر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39 مؤرخ في 23 يوليو 1995، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-02 مؤرخ في 26 اوت 2010، ج ر عدد 50 مؤرخ في 1 سبتمبر 2010.
✓ أمر 95-22 مؤرخ في 26 أوت 1995 يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، ج ر عدد 48 مؤرخ في 3 سبتمبر 1995.
✓ أمر رقم 95-25 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر عدد 55 مؤرخ في 27 سبتمبر 1995 . الغي لاحقا بموجب الامر رقم 01-04 مؤرخ في 2 ديسمبر 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر عدد47 مؤرخ في 22 أوت 2001.
✓
✓ أمر رقم 96- 01 مؤرخ في 10 يناير 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر عدد 3.
✓ الأمر رقم 01-04 مؤرخ في 20أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، معدل ومتمم بموجب الامر رقم أمر رقم 01/08 مؤرخ في 28 فبراير 2008، ج ر عدد 11 مؤرخ في 2 مارس 2008.

✓ القانون رقم 01-11 مؤرخ في 3 يوليو 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ج ر عدد 36 مؤرخ في 8 يوليو 2001 معدل بموجب القانون رقم 15-08 مؤرخ في 02 أفريل 2015، ج ر عدد 18 مؤرخ في 08 افريل 2015، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22-14 مؤرخ في 12 يوليو 2022، ح ر عدد 48 مؤرخ في 17 يوليو 2022.
✓ قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 مؤرخ في 20 يوليو 2003.
✓ أمر رقم 03-03 مؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد43 مؤرخ في2003/07/20، معدل ومتم بموجب قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 /2008/06، ج ر عدد 36 مؤرخ في 2008/07/02، معدل ومتمم بموجب أمر 10-05 مؤرخ في 2010/08/15، ج ر عدد 46 مؤرخ في 2010/08/18.
✓ امر 03-04 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43 مؤرخ في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 يوليو 2015 ج ر عدد 41 مؤرخ في 29 يوليو 2015.
✓ امر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44 مؤرخ في 23 جويلية 2003.
✓ قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 مؤرخ في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-06 مؤرخ في 2010/08/15 ، ج ر عدد 46 مؤرخ ي 2010/08/18
✓ قانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 يتعلق بالتقييس قانون، ج ر عدد 41 مؤرخ في 27 يونيو 2004 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-04 مؤرخ 19 يونيو سنة 2016، ج.ر رقم 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016.
✓ قانون رقم 06-01 مؤرخ في 2006/2/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد14مؤرخ في 08مارس2006، متمم بموجب أمر 10-05 مؤرخ في 2010/08/10، ج ر عدد 50 مؤرخ في 2010/09/01، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15 مؤرخ في 2011/08/02، ج ر عدد 44 مؤرخ في 10 أوت 2011.
✓
✓ أمر رقم07-01 مؤرخ في 2007/03/01يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر عدد16 مؤرخ في 2007/03/07.
✓ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 مؤرخ في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22613 مؤرخ في 12 يوليو 2022، ج ر عدد 48 مؤرخ في 17 يوليو 2022.
✓ قانون رقم 09-03 مؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 مؤرخ في 2009/03/08، معدل بموجب المادة 75 من الامر رقم 01/15 مؤرخ في 23/يوليو/2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، ج ر عدد 40 مؤرخ في 23 يوليو 2015، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو 2018 ، ج ر عدد35 مؤرخ في 13 يونيو 2018.
✓ قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 جويلية2010، يتعلق بمهن خبراء المحاسبة ومحافظة الحسابات والمحاسبة المعتمدة، ج ر عدد 42 مؤرخ في 11 جويلية 2011. معدل بموجب القانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012 يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر عدد 72 مؤرخ في 30 ديسمبر 2012، وبالقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014ج ر عدد 68 مؤرخ في 31 ديسمبر 2014، وبالقانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016ج ر عدد 72 مؤرخ في 31 ديسمبر 2016، وبالقانون رقم 19-14 مؤرخ في 11ديسمبر 2019 يتضمن قانون المالية لسنة 2020ج ر عدد 81 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.
✓ قانون 11-10 مؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 37 مؤرخ في 2011/07/07 معدل ومتمم بموجب الامر رقم 21-13 مؤرخ في 2021/08/31، ج ر عدد 67 مؤخر في 2021/08/31
✓ القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012 ، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12 مؤرخ في 29 فبراير 2012.
✓ قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر عدد 28 مؤرخ في 16 ماي 2018.

- ✓ قانون رقم 21-09 مؤرخ في 8 يونيو 2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج ر عدد 45 مؤرخ في 9 يونيو 2021.
- ✓ قانون رقم 21-15 ، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، ج ر عدد 99 مؤرخ في 2021/12/29 .
- ✓ قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50 مؤرخ في 28 يوليو 2022.
- ✓ قانون رقم 23-07 مؤرخ في 21 يونيوسنة 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج ر عدد 42 مؤرخ في 25 يونيو 2023.
- ✓ قانون رقم 23-12 مؤرخ في 05 أوت، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر عدد 51 مؤرخ في 06 أوت 2023.
- ✓ قانون رقم 25–12 مؤرخ في 14 ديسمبر 2025، يتضمن قانون المالية لسنة 2026، ج ر عدد 88 مؤرخ في 31 ديسمبر 2025.

التنظيم

- ➢ مرسوم 62-02 مؤرخ في 1962/10/22 يتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الزراعية الشاغرة
- ➢ مرسوم رقم 38/62 المؤرخ في 1962/11/23 المتعلق بلجان تسيير المؤسسات الصناعية ،ج ر ص 298 بتاريخ 1962/11/23.
- ➢ مرسوم رقم 62-99 مؤرخ في 29-11-1962 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لليد العاملة، ج ر عدد 06.
- ➢ مرسوم رقم 62-125 مؤرخ في 13-12-1962 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتسويق، ج ر عدد 09
- ➢ مرسوم رقم 88/63 المؤرخ في 1963/12/18 المتعلق بالأملاك الشاغرة جريدة رسمية ص 300 بتاريخ 1963/12/18.
- ✓ مرسوم رقم 70-60 مؤرخ في 21-04-1970 يتضمن إنشاء المعهد التكنولوجي للتجارة ،ج رعدد37 سنة 1970.

- ✓ مرسوم 177/73 مؤرخ في 1973/10/25 ، ج ر ص 226 مؤرخ في 1973/10/25.
- ✓ مرسوم رقم 80- 137 مؤرخ في 10 ماي 1980 ، يتضمن وضع فهرس للنشاط الاقتصادي والمنتوجات، ج ر عدد 18 سنة 1980
- ✓ مرسوم رقم 80-242 مؤرخ في 1980/10/04 المتعلق باعادة الهيكلة، ج ر 41عدد مؤرخ في 1983/10/07.

- ✓ مرسوم رقم 81-372 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في القطاع السياحي ، ج ر عدد 52 مؤرخ في 29 ديسمبر 1981.
- ✓ مرسوم رقم 81-373 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية ، ج ر عدد 52 مؤرخ في 29 ديسمبر 1981.
- ✓ مرسوم رقم 81-375 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي النقل والصيد البحري، ج ر عدد 52 مؤرخ في 29 ديسمبر 1981.
- ✓ مرسوم رقم 81-378 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة، ج ر عدد 52 مؤرخ في 29 ديسمبر 1981.
- ✓ مرسوم رقم 81-380 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التخطيط ا والتهيئة العمرانية، ج ر عدد 52 مؤرخ في 29 ديسمبر 1981.
- ✓ مرسوم رقم 81-383 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة ، ج ر عدد 52 مؤرخ في 29 ديسمبر 1981.

- ✓ مرسوم رقم 81-384 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع البريد والمواصلات ، ج ر عدد 52 مؤرخ في 29 ديسمبر 1981.
- ✓ مرسوم رقم 81-385 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية، ج ر عدد 52 مؤرخ في 29 ديسمبر 1981.
- ✓ مرسوم رقم 83-201 مؤرخ في 19 /1983/03، يتعلق بشروط انشاء وتنظيم وسير المؤسسات العمومية المحلية، ج ر عدد 12 مؤرخ في 1983/03/22.
- ✓ مرسوم رقم 86-314 المؤرخ في 23-12-1986، المتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 53.
- ✓ مرسوم رقم 88-101 مؤرخ في 1988/05/16 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 88-01 على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الى أنشأت في اطار التشريع السابق، ج ر عدد 20 مؤرخ في 18 ماي 1988.
- ✓ مرسوم رقم 88-119 مؤرخ في 21 يونيو 1988، يتعلق بصناديق المساهمة ، الأعوان الائتمانيين التابعين للدولة، ج ر عدد 25 مؤرخ في 22 يونيو1988، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-249 ج ر عدد 36 مؤرخ في 22 أوت 1990.
- ✓ مرسوم رقم ، 88-120 مؤرخ في 21 يونيو 1988، يتضمن تشكيلة الجهاز المؤهل لممارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق المساهمة الاعوان الائتمانيين التابعين للدولة ج ر عدد 25 مؤرخ في 22 يونيو1988.
- ✓ مرسوم رقم 88- 131 مؤرخ في 1988/07/04 ، يتعلق بتنظيم العلاقات بين الادارة والمواطن ، ج ر عدد 1988/06/27.

- ✓ مرسوم رئاسي رقم 20-39 مؤرخ في 2 فيفري2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر عدد 6 مؤرخ في2 فيفري2020 ، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-122 مؤرخ في 16 ماي 2020 ، ج ر عدد 30 مؤرخ في 21 ماي 2020.
- ✓ مرسوم رئاسي رقم 21- 37 مؤرخ في 6 جانفي سنة 2021 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي و سيره، ج ر عدد 63، مؤرخ في 10 جانفي 2021.
- ✓ مرسوم رئاسي رقم 26-104 مؤرخ في 17 فبراير 2026، يتضمن احداث مؤسسة الكوابل، ج ر عدد 16 مؤرخ في 26 فبراير 2026.مرسوم رئاسي رقم 26-105 مؤرخ في 17 فبراير 2026، يتضمن احداث مؤسسة انتاج وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال، ج ر عدد 16 مؤرخ في 26 فبراير 2026.

- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، ج ر عدد 5 مؤرخ في 21 يناير 1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990، ج ر عدد 1 مؤرخ في 21 اكتوبر 2001.
- ✓ المرسوم التنفيذي 92-79 المؤرخ في 22-02-1992، المؤهل للمفتشية العامة للمالية للتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ع 15.
- ✓ مرسوم التنفيذي رقم 95-54 مؤرخ في 15 فيفري1990، يحدد صلاحيات وزير المالية، ج ر عدد15 مؤرخ في 19 مارس1995.
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 95-404 مؤرخ في 1995/12/02 يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني لمساهمات الدولة وسيرة ، ج ر عدد75 مؤرخ في 1995/12/06 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-67 مؤرخ في 2000/03/21 ج ر عدد 15 مؤرخ في 2000/03/22.
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 96–31 مؤرخ في 15 يناير سنة 1996، يتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الإستراتيجية ،ج ر رقم 04 المؤرخة في 17 جانفي 1996.

- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 97-204 مؤرخ في 30 يونيو 1997، يتضمن إنشاء الهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية، ج ر عدد 4 مؤرخ في 2 يوليو 1997 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-96 مؤرخ في 15 ديسمبر 2009، ج ر عدد 74 مؤرخ في 16 ديسمبر 2009.
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر عدد 5 مؤرخ في 19 جانفي 1997، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-313 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، ج ر عدد 61 مؤرخ في 18 أكتوبر 2000.

ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 29 أوت 2015 ، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر عدد 48 مؤرخ في 9 سبتمبر 2015 ، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-355 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، ج ر عدد 73 مؤرخ في 6 ديسمبر 2020.

- ✓ مرسوم التنفيذي رقم 322/2000 المؤرخ في 2000/10/25 المحدد صلاحيات وزير المساهمة وتنسيق الاصلاحات، ج ر عدد 63 مؤرخ في 25 أكتوبر 2000، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-49 مؤرخ في 1 فبراير 2003، يحدد صلاحيات وزير المساهمة وترقية الاستثمار ، ج ر عدد7 مؤرخ في 2 فبراير 2003، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-291 مؤرخ في 10 سبتمبر2003، يتعلق بصلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة ، المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار،ج ر عدد 55 مؤرخ في 14 سبتمبر 2003.
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 01-253 مؤرخ في 10 سبتمبر 2001، المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره، ج ر عدد 51 مؤرخ في 12 سبتمبر 2001 ، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-184 مؤرخ في 31 ماي 2006، ج ر عدد 36 مؤرخ في 2006/05/31.
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 03-291 مؤرخ في 10 سبتمبر2003، يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار ر عدد 55 مؤرخ في 14 سبتمبر 2003.(ملغى)
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 03-292 مؤرخ في 10 سبتمبر2003، يتعلق بصلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار، ج ر عدد 55 مؤرخ في 14 سبتمبر 2003 (ملغى)
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 05-458 مؤرخ في 30 نوفمبر 2005، يحدد كيفية نشاط استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها، ج ر عدد 78 مؤرخ في 4 ديسمبر 2005، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-141 مؤرخ في 10 افريل 2013 ن ج ر عدد 21 .
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 05-467 المتعلق بشروط مراقبة المنتوجات التي تمر عبر الحدود ج ر عدد 80 مؤرخ في 11 ديسمبر 2005.
- ✓ مرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 50 مؤرخ 7 سبتمبر 2008.
- ✓ مرسوم التنفيذي 09-96 المحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ع 14 مؤرخ في 4 مارس 2009.
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 10-21 مؤرخ في 12 يناير سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-391 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز، دون رسوم، في السوق الوطنية، ج ر عدد 4 مؤرخ في 2010/01/17.
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 11-262 مؤرخ في 30 يوليو 2011 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية، ج ر عدد 43 مؤرخ في 3 أوت 2011.
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 13-259 مؤرخ في 7 يوليو 2013، يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 36 مؤرخ في 18 يوليو 2013.
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 15 -249 في سنة مؤرخ في 29 سبتمبر 2015 يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر عدد 52 مؤرخ في 30سبتمبر 2015.
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 16-190 مؤرخ في 30 يونيو 2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج ر عدد 41 مؤرخ في 12 يوليو 2016.
- ✓

✓ مرسوم تنفيذي رقم 20-368 مؤرخ في 8 ديسمبر 2020، يتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصح البلدي، ج ر عدد 75 مؤرخ في 13 ديسمبر 2020.
✓ مرسوم تنفيذي رقم 21 - 239 مؤرخ فيه 31 ماي 2021 يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم ج ج ر عدد 43 مؤرخ في07 يونيو.
✓ مرسوم تنفيذي رقم 21 -252 مؤرخ في 6يونيو سنه 2021 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، الجريدة الرسمية عدد 47 مؤرخ في15 يونيو2021.
✓ مرسوم تنفيذي رقم 24-246 مؤرخ في 23 يوليو 2024 ، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لانجاز الاستثمارات في مجال التجهيز، وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها ، ج ر عدد 51 مؤرخ في 28 يوليو 2024.
✓ مرسوم تنفيذي رقم 24-374 مؤرخ في 14 أكتوبر 2024، يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، ج ر عدد 72 مؤرخ في 27 أكتوبر 2024.
✓ مرسوم التنفيذي رقم 25-184 مؤرخ في 13 يوليو 2025، يحدد صلاحيات وزير الصناعة، ج ر عدد 45 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2025.
✓ مرسوم تنفيذي رقم 25-185 مؤرخ في 13 يوليو 2025، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة، ج ر عدد 45 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2025.

✓ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، ج ر عدد 101 مؤرخ في 1971/12/13جريدة رسمية ص 226 مؤرخة في 1973/10/25.

✓ قرار وزاري مشترك مؤرخ 31 ديسمبر سنة 2008، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ ديسمبر سنة 1997، الذي يحدد قائمة المنتوجات الإستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطر من نوع خاص و كذا قوائم المواد الكيميائية المحظورة أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات، ج ر رقم 23، سنة 2009.
✓ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جويلية 2010 يحدد المعايير والخصوصيات المطبقة لاقتناء السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الممولة كليا من ميزانية الدولة ،الجريدة الرسمية رقم 52، سنة 2010.
✓ قرار وزاري مشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2011، يحدد المؤسسات المصغرة المتعثرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها، ج ر عدد 86، مؤرخ في 11 نوفمبر 2011.
✓ قرار مؤرخ في 13 نوفمبر 2022، يتضمن تحيين مدونة الانشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر عدد 06 مؤرخ في 31 جانفي 2023.
✓ قرار المجلس الأعلى رقم 41543 مؤرخ في 18 ماي 1985 المجلة القضائية عدد 1 الجزائر 1989 ص 262
✓ النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني منشور https: //www.apn.dz/
✓ لنظام الداخلي لمجلس الامة منشور بالجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخ في 22 أوت 2017.
✓ تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2022 منشور على موقع مجلس المحاسبة:https://ccomptes.dz/ar/

✓ https: www.aps.dz/economie/banque-et-finances/min5p147

✓ معجم المعاني عربي عربي ، www.almaany.com
✓ https: //portailjuridique.esi.dz
✓ https://www.mfdgi.gov.dz/professionnels-ar/avantages-fiscaux-investissement-ar/com-abandon-et-dassainissement-dettes-fiscales-ar
✓ https://www.mfdgi.gov.dz/professionnels-ar/avantages-fiscaux-investissement-ar/com-abandon-et-dassainissement-dettes-fiscales-ar

- Loi des 2-17 mars 1791 portant suspension de tous les droits d'aides, de toutes les maîtrises et jurandes et établissement des droits de patente (décret d'Allarde), https: //www.legifrance.gouv.fr/

1. -Didier linotte ;Alexandre Graboy-Grobesco ;Droit public économique,DALLOZ ,2001
2. Elvira Talapina. Contribution à la théorie du droit public économique par l'analyse comparative du droit français et du droit russe. Droit. Université de la Réunion, 2011. Français. NNT : 2011LARE0018 .
3. François-Xavier Lucas , La liberté d commerce et de l industrie,Dans , Le Droit des affaires, Presses Universitaires de France ,2009.
4. Fréderic, Colin. Droit Public économique, source et principes, secteur public, régulation ,Gualino editeur,Paris,2005.
5. Hubert –Gérald Hubrecht .Droit Public economique,Dalloz,1997.
6. ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Berti Edition, 2006.
7. BENHADJYAHIA Sonia**,** La nature juridictionnelle des autorités de régulation, revue de la recherche juridique droit prospectif,n°4-2004.
8. Deirdre Curtin et Joana Mendes, Transparence et participation : des principes démocratiques pour l'administration del'union européene ,Reveu française d'administration publique,n1-2011.
9. DIB Saïd**,** "La nature du contrôle juridictionnel des actes de la Commission bancaire en Algérie", Revue du Conseil d'État, no 3, 2003.
10. Hamamda Mohamed Tahar, Privatisation des entreprises publiques en Algérie, https: //shs.cairn.info/revue-geoeconomie-2011-1-page-133?lang=fr
11. KHELLOUFI Rachid, "Les institutions de régulation",, RASJEP, no 2, 2003.
12. LOMBARD Martine, l'établissement public industriel et commercial est-il condamné *?,AJDA, nº2,16 janvier, .*
13. ZOUAIMIA Rachid ; Le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes en Algérie, Actes du Colloque National sur les autorités administratives indépendantes en Algérie, Université de Guelma , 13-14 novembre 2012 .
14. ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.
15. ZOUAÏMIA Rachid; "Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique", Revue Idara, no 39, 2010.
16. Parlement européen,La liberté d'entreprise, une perspective de droit comparé,France, http: //www.europarl.europa.eu/thinktank

الفهرس

مقدمة :..... 1

المحور الأول: القانون العام الاقتصادي من النشأة إلى تحديد المفهوم 4

المبحث الاول: نشأة وتطور القانون العام الاقتصادي..... 4

المطلب الأول: ظهور القانون العام الاقتصادي في فرنسا..... 4

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية..... 5

الفرع الثاني: مرحلة الدولة الحارسة، الايديولوجية الليبيرالية المتوحشة 6

الفرع الثالث: مرحلة دولة الرفاه - الدولة المتدخلة –..... 7

الفرع الرابع: مرحلة الدولة الليبيرالية الجديدة أو الدولة الضابطة. 11

المطلب الثاني: ظهور القانون العام الاقتصادي في الجزائر.....13

الفرع الأول: مرحلة الدولة المتدخلة – الاشتراكية –.....14

الفرع الثاني: مرحلة الدولة الضابطة.....15

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي القانون العام الاقتصادي.....18

المطلب الأول: العلاقة بين القانون والاقتصاد 18

الفرع الأول: الاتجاه القائل بتعارض بين القانون والاقتصاد 18

الفرع الثاني : الاتجاه القائل بوجود علاقة بين القانون والاقتصاد 19

المطلب الثاني: القانون الاقتصادي.....20

الفرع الأول : مدى استقلالية القانون الاقتصادي 21

الفرع الثاني: الطبيعة المختلطة للقانون الاقتصادي 23

الفرع الثالث: تعريف القانون الاقتصادي.....24

المطلب الثالث: مكانة القانون العام الاقتصادي 26

الفرع الأول: تعريف القانون العام الاقتصادي.....26

الفرع الثاني: علاقة القانون العام الاقتصادي ببقية فورع القانون الأخرى 30

الفرع الثالث: جدلية استقلالية القانون العام الاقتصادي.....32

الفرع الرابع: محتوى القانون العام الاقتصادي 33

الفرع الخامس: خصائص القانون العام الاقتصادي 34

المحور الثاني: نطاق القانون العام الاقتصادي.....37

المبحث الاول: أشخاص القانون العام الاقتصادي.....37

المطلب الاول: البرلمان 37

الفرع الأول: دور البرلمان في ضع الإطار القانوني للنشاط الاقتصادي 38
الفرع الثاني: دور البرلمان في المجال الاقتصادي من خلال لجانه..... 39
الفرع الثالث: لجان التحقيق..... 40
الفرع الرابع: الرقابة على الحكومة 41
المطلب الثاني: الهيئات المركزية الاقتصادية..... 41
الفرع الاول: رئيس الجمهورية..... 41
الفرع الثاني: الوزير الاول 42
الفرع الثالث: الوزراء..... 43
المطلب الثالث: الإدارة الاقتصادية المركزية الاستشارية 45
الفرع الأول: تشكيلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 45
الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي..... 46
المطلب الرابع: الهيئات اللامركزية المتدخلة في المجال الاقتصادي..... 49
الفرع الأول: البلدية..... 50
الفرع الثاني: الولاية 54
المطلب الخامس: المؤسسات العمومية الوطنية..... 59
الفرع الأول: مؤسسات عمومية ذات طابع اداري 59
الفرع الثاني: مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري 59
الفرع الثالث: المؤسسة العمومية الاقتصادية:..... 60
المطلب السادس: المتعامل الاقتصادي الخاص 60
المطلب السابع: سلطات الضبط الاقتصادي 61
الفرع الاول: سلطات الضبط: سلطات ادارية..... 61
الفرع الثاني: خاصية الاستقلالية..... 64
أولا: الاستقلالية العضوية 65
ثانيا: الاستقلالية الوظيفية..... 65
المبحث الثاني: تطبيق القانون العام الاقتصادي من حيث الموضوع 66
المطلب الأول: مفهوم النشاط الاقتصادي وتمييزه عما يميزه من أنشطة أخرى 67
الفرع الأول: تعريف النشاط الاقتصادي وتمييزه عن الأنشطة المشابهة له 67
الفرع الثاني: تمييز النشاط الاقتصادي عن غيره من الأنشطة..... 72
أولا- تمييز النشاط الاقتصادي عن النشاط التجاري 72

ثانيا -تمييز النشاط الاقتصادي عن النشاط الاجتماعي 74
المطلب الثاني: أنواع الانشطة الاقتصادية 75
الفرع الأول: الأنشطة الاقتصادية الأصلية 75
أولا – الإنتاج 75
1-التعريف الاقتصادي 75
2- التعريف القانوني 76
ثانيا -نشاط التوزيع 77
2-التعريف الاقتصادي 77
2-التعريف القانوني 77
ثالثا -نشاط الخدمات 78
1-التعريف الاقتصادي 78
2-التعريف القانوني 78
الفرع الثاني: النشاطات الاقتصادية المستحدثة 79
أولا -نشاط الاستيراد 79
ثانيا -نشاط الصيد البحري 80
ثالثا- نشاطات الصناعات التقليدية 81
رابعا- الصفقات العمومية: 83
خامسا- التجارة الإلكترونية 84
المطلب الثالث : النشاط المالي للدولة 84
الفرع الأول : الإعانات كآلية لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي 86
الفرع الثاني: تمويل المرافق العمومية 87
الفرع الرابع : التسوية الجبائية وتطهير الديون الجبائية 89
المحور الثالث: مصادر القانون العام الاقتصادي 91
المبحث الأول: المصادر الرسمية 91
المطلب الأول: المصادر الداخلية 91
الفرع الأول: الدستور 91
الفرع الثاني: التشريع 93
الفرع الثالث: التنظيم أو ما يعرف بالتشريع الفردي وهناك من يسميها بالمصادر الإدارية 95
المطلب الثاني: المصادر الخارجية 96

المبحث الثاني: المصادر غير الرسمية للقانون العام الاقتصادي..... 98
المطلب الأول: الفقه..... 98
المطلب الثاني: الاجتهاد القضائي..... 99
المطلب الثالث: العرف..... 100
المطلب الرابع: المبادئ العامة للقانون 101
المحور الرابع: مبادئ القانون العام الاقتصادي..... 103
المبحث الأول: المبادئ الخاصة للقانون العام الاقتصادي..... 103
المطلب الأول: ازالة التنظيم..... 103
المطلب الثاني: مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولاتية..... 105
الفرع الأول: نشأة مبدأ حرية التجارة والصناعة في فرنسا..... 105
ثانيا: مرحلة التكريس الدستوري لمبدأ حرية التجارة والصناعة..... 107
الفرع الثالث: القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار والتجارة 109
أولا - النشاطات المنظمة..... 110
ثانيا: النشاطات المحتكرة أو المخصصة 111
ثالث: القيود التشريعية والقيود التنظيمية 112
المطلب الثالث: مبدأ حرية الملكية 112
الفرع الأول: الأساس القانوني والدستوري لحق الملكية..... 113
الفرع الثاني: ضمانات حق الملكية 114
الفرع الثالث: القيود الواردة على حق الملكية..... 115
المبحث الثاني: المبادئ العامة للقانون العام الاقتصادي. 115
المطلب الأول: مبدأ المساواة 116
الفرع الأول: مفهوم المبدأ 116
الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ المساواة..... 117
الفرع الثالث: خصوصية مبدأ المساواة في المادة الاقتصادية..... 118
أولا / مبدأ المساواة والضبط الاقتصادي العمومي..... 119
01/اختلاف الوضعيات 119
02/ المصلحة العامة كمبرر للتمييز أو لتبرير مشروعية التدابير الاقتصادية التمييزية..... 119
ثانيا /التسعير في المرافق العمومية 120
01/اختلاف الوضعيات كمبر لاختلاف المعاملة بين مستعملي المرافق العمومية 120

الحالة الثانية: موضوع المرفق واختلاف المعاملة 121
2/المصلحة العامة كمبرر لاختلاف المعاملة بين مستعملي المرافق العمومية الصناعية والتجارية:..... 121
المطلب الثالث: مبدأ الأمن القانوني 122
الفرع الأول: مفهوم الأمن القانوني 122
الفرع الثاني: عناصر الأمن القانوني..... 123
أولا-حماية الحقوق المكتسبة:..... 123
ثانيا_: عدم رجعية القانون الجديد 124
المطلب الثالث: مبدأ الشفافية 129
المطلب الخامس: مبدأ التشاركية..... 133
المطلب السادس: مبدأ التنمية المستدامة 135
المحور الخامس: تطور القطاع العام الاقتصادي في الجزائر 136
المبحث الأول: مفهوم القطاع العام الاقتصادي وأهميته 136
المطلب الاول: مفهوم القطاع العام الاقتصادي 136
الفرع الثاني: تمييز القطاع العام الاقتصادي عن المفاهيم المشابهة له 137
المطلب الرابع: أهداف وجود القطاع العام الاقتصادي..... 138
الفرع الأول: **أهداف سياسية**..... 139
الفرع الثاني الأهداف الاقتصادية: 139
المبحث الثاني: القطاع العام الاقتصادي الجزائري في مرحلة الدولة المتدخلة 140
المطلب الأول: مرحلة التسيير الذاتي 140
المطلب الثاني: مفهـــــوم المؤسسة العمومية "الشركة الوطنية "..... 142
المطلب الثالث: مفهوم المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية..... 143
المطلب الخامس: اعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسة الاشتراكية 147
الفرع الأول: مرحلة اعادة الهيكلة العضوية..... 147
الفرع الثاني: اعادة الهيكلة المالية..... 149
المبحث الثالث: تنظيم القطاع العام الاقتصادي ابتداءا من 1988 150
المطلب الأول: المؤسسة العمومية الاقتصادية..... 151
الفرع الأول: مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية 151
الفرع الثاني: معايير تحديد المؤسسة العمومية الاقتصادية 154
الفرع الثالث: مبادئ المؤسسة العمومية الاقتصادية..... 155

الفرع الخامس: خصائص المؤسسة العمومية الاقتصادية 157
الفرع الرابع: شكل المؤسسة العمومية الاقتصادية 157
الفرع السادس: أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية 158
الفرع السابع: انشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية 159
الفرع الثامن: حل المؤسسة العمومية الاقتصادية 162
الفرع التاسع: أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية 165
المطلب الثاني: الاجهزة المسيرة لمساهمات الدولة (مؤسسات عمومية اقتصادية غير مادية) 169
الفرع الأول: صناديق المساهمة 88-95..... 169
الفرع الثاني: الشركات القابضة العمومية 1995-2001 173
الفرع الثالث: شركات تسيير مساهمات الدولة..... 175
الفرع الثاني: علاقة شركات تسيير مساهمات الدولة بالدولة 177
الفرع الرابع: المجمعات الصناعية بعد 2014 179
المطلب الثالث: الاجهزة الممثلة لمساهمات الدولة 180
الفرع الأول: المجلس الوطني لمساهمات الدولة..... 180
الفرع الثاني: مجلس مساهمات الدولة..... 181
الفرع الثالث: وزارة المساهمة..... 183
المبحث الثالث: المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري..... 185
المطلب الأول: تحديد مفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري 186
الفرع الأول : تعريف المؤسسة..... 186
الفرع الثاني : تعريف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري..... 187
أولا – التعريف القانوني 187
ثانيا : تمييز المؤسسة العمومية عن باقي الأشخاص العموميين 189
1-تمييز المؤسسة العمومية عن المؤسسة ذات المنفعة العمومية:..... 191
2 – تمييز المؤسسة العمومية عن المؤسسة العمومية التعاونية 192
المطلب الثالث: خصائص المؤسسة العمومية..... 192
الفرع الأول: شخص معنوي عام: 192
الفرع الثاني: مبدأ التخصص 193
الفرع الثالث : التأرجح بين الاستقلالية والوصاية 196
المطلب الثالث: إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري..... 197

الفرع الأول: أنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الوطنية 197
الفرع الثاني : انشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المحلية 201
المطلب الرابع : التمييز بين المؤسسة العمومية الاقتصادية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري 203
الفرع الأول: من حيث طبيعتها القانونية 203
الفرع الثاني -من حيث الهدف: 203
الفرع الثالث-من حيث موضوع النشاط: 204
المطلب الخامس: النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري 204
الفرع الأول : الخضوع لقواعد القانون الخاص 204
الفرع الثاني: الخضوع لأحكام القانون العام 207
المحور السادس: الرقابة على القطاع العام الاقتصادي في الجزائر 209
المبحث الأول: الرقابة الداخلية 209
المطلب الأول: رقابة الأجهزة الداخلية للمؤسسة العمومية الاقتصادية 209
الفرع الأول: رقابة الجمعية العامة 209
الفرع الثاني: رقابة مجلس الإدارة 210
الفرع الثالث: رقابة المسير 210
المطلب الثاني: رقابة لجان التدقيق ومحافظ الحسابات 211
الفرع الأول: رقابة لجان التدقيق 211
الفرع الثاني: رقابة محافظ الحسابات 212
المبحث الثاني: الرقابة السياسية 213
المطلب الأول: رقابة السلطة التنفيذية 213
الفرع الأول: رئيس الجمهورية 214
الفرع الثاني: الوزير الأول 215
الفرع الثالث: وزارة الصناعة 216
الفرع الخامس: رقابة الوزير المكلف بالمالية 220
الفرع السادس: وصاية مجلس مساهمات الدولة على المؤسسة العمومية الاقتصادية: 220
المطلب الثاني: رقابة السلطة التشريعية على القطاع العام الاقتصادي 220
الفرع الأول -فيما يتعلق بالمجال التشريعي 221
الفرع الثاني: رقابة الاعتمادات المسجلة في الميزانية العامة للدولة: 221
أولا: التصويت على قوانين المالية: 221

المجلس العلمي
المكتبة

ثانيا -قانون تسوية الميزانية: 221
ثالثا-مساءلة السلطة التنفيذية..... 222
رابعا -لجان التحقيق: (المادة 159 من دستور 2020). 223
خامسا: بيان السياسة العامة..... 223
المبحث الثاني: الرقابة المالية على القطاع العمومية الاقتصادي..... 223
انعكست هذه المستجدات وهذه صلاحيات ومهام الأجهزة الرقابية..... 223
المطلب الأول: المراقب الميزانياتي..... 223
الفرع الأول: الأساس القانوني لرقابة المراقب الميزانياتي على القطاع العام الاقتصادي 223
الفرع الثاني: أهداف الرقابة الميزانياتية..... 224
المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية..... 225
الفرع الأول: الأساس القانوني لاختصاص المفتشية العامة المالية..... 225
الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي للمفتشية العامة للمالية..... 226
رابعا-أنواع الرقابة:..... 228
المطلب الثالث: رقابة مجلس المحاسبة (رقابة قضائية) 229
الفرع الأول: الأساس القانوني لاختصاص مجلس المحاسبة 229
الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة: 230
أولا: الصلاحيات القضائية: 230
ثانيا -الصلاحيات الإدارية:..... 231
1-رقابة نوعية التسيير 231
2-أهداف رقابة نوعية التسيير:..... 231
المبحث الثالث: الرقابة القضائية..... 232
الخاتمة :..... 233
قائمة المراجع :..... 235

Scanné avec CamScanner